

# تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية



الدكتور  
**سامي جمال الدين**  
الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية  
والمحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا



دار الجامعة الجديدة



**دار الجامعة الجديدة**

٤٠-٢٨ ش سوتير - الإزاريطة - الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٢٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٤ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

Email: [darelgamaaelgadida@hotmail.com](mailto:darelgamaaelgadida@hotmail.com)

[www.darggalex.com](http://www.darggalex.com) info@darggalex.com





## دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية - ٤٧٦٣٦٢٩

E-mail : [darelgamaaelgadida@hotmail.com](mailto:darelgamaaelgadida@hotmail.com)

[www.darggalex.com](http://www.darggalex.com)    [info@darggalex.com](mailto:info@darggalex.com)



# تاريخ القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية

الدكتور  
**سامي جمال الدين**

الأستاذ بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية  
والمحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا

2013

**دار الجامعة الجديدة**

٤٠-٣٨ ش. سوبر - الأزاريطة - الإسكندرية  
تلفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٦٨٠٩٩  
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com  
www.dargalex.com info@dargalex.com



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْتُمْ أَطْبَعْتُمْ اللَّهَ وَأَطْبَعْتُمْ الرَّسُولَ وَأَذْلَلَ الْأَكْثَرَ  
وَنَكَرْتُ فِيمَا كُنْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدْوَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّكُمْ تُقْسِمُونَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

صدق الله العظيم

(سورة النساء - آية ٥٩)



## مقدمة

إن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلاها الأعلى... إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت.

والواقع أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون يمثل في الوقت الراهن، قمة الضمادات الأساسية – الجدية والجاسمة – لحقوق وحريات الشعب، إذ يل虎or هذا المبدأ كافة ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة، لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق، وذلك عبر أجيال متتابعة مرت على الإنسانية حتى عصرنا الحالي، فيدون سيادة القانون سيداً ظلام الظلم.

ولذلك فقد غدا هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لقيم الدولة القانونية، والمعلول الرئيسي في تمييزها عن الدولة البوليسية أو الاستبدادية، حيث تغدو السيادة للقانون، وليس لأشخاص الحكم أو لبعض التقاليد والأعراف المتوارثة، فالمجتمعات المتحضرة تقوم على قيم ومبادئ أساسية تتولى تثبيت دعائمها الضوابط القانونية سواء كانت تتعلق بالنشاط الخاص بالأفراد أو النشاط العام الإداري أو الاجتماعي أو السياسي، ولذلك تسعى كل دولة في العالم جاهدة لأن تكون دولة قانونية بمعنى الكلمة وذلك من خلال تجسيدها لضمادات رئيسية تحافظ على استقرار المجتمع وتماسكه عن طريق توفير العدالة والأمن والحرية عبر الالتزام بالنظام والقواعد التي تحدها القواعد العليا للهادفة إلى إقامة التوازن بين الحريات المتعارضة والمصالح المتصاربة وال حاجيات المتدخلة.

ولا ينفي ذلك أن القانون في واقع الأمر، هو عمل إرادى من صنع السلطات العامة الحاكمة في الدولة، فمن ناحية تخضع إرادة السلطات الحاكمة

العديد من الاعتبارات والأسس التي تقيدها لدى إقرارها للقواعد القانونية، ومن ناحية أخرى فإنه بصدور القانون فإنه ينفصل عن إرادة من وضعه ويصبح قاعدة عامة مجردة تحكم سلوك كل من في الدولة من أفراد وسلطات عامة بما في ذلك من شارك في إقرار هذه القاعدة.

فيemptisp مبدأ المشروعية، فإن القانون وإن كان عملاً إرادياً، إلا أنه يسمى على إرادة جميع أفراد المجتمع والسلطات العامة في الدولة مهما بلغ دورها في وضعه أو إقراره أو إصداره.

ويكاد الفقه يجمع على أن مبدأ المشروعية يعني "سيادة حكم القانون"<sup>(١)</sup> وهو في الحقيقة تعريف مناسب لمبدأ المشروعية، خاصة وأن

(١) الأستاذ الدكتور محسن خليل: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة - ١٩٦٨ - ص. ٥.

الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية - الطبعة الرابعة - ١٩٧٦ - ص. ١٤.

الأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية) - طبعة ١٩٧٠ - ص. ١٦.

وقد اتفق الدكتور ثروت بدوى في مقالته عن "الدولة القانونية" بمجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ٣ عدد ٣ ص: ٢٨ - ٦٨ بالرأي في التفرقة بين مبدأ "سيادة القانون" ومبدأ "خضوع الدولة للقانون"، وهذا الأخير يعني في نظره خضوع السلطات في الدولة للقانون، وهو يعتبره مبدأ قانونياً قدس به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة. وأنه يستهدفه خضوع جميع السلطات العامة للقانون وتقيد الإدارة على الأخص بالقانون والوانع، بعد أكثر اتساعاً من مبدأ سيادة القانون الذي يتبع - حسب رأيه - عن فكرة موليسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي في مركز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعي، وهو بذلك يعد ضيقاً لاستهدافه تقيد السلطة الإدارية في الدولة فقط وذلك بخضوعها للقوانين الشكلية، ومع ذلك فإن مبدأ سيادة القانون يعد أوسع نطاقاً من حيث أنه يشمل تقيد جميع أنواع أعمال الإدارة، بينما يستهدف مبدأ خضوع الدولة للقانون تقيد الإجراءات التي تمس مصالح الأفراد فقط ومن ثم فإن المبدأ الأخير يصلح لكل أنظمة الحكم بما فيها النظم الديكتatorية، على العكس من المبدأ الأول الذي لا يصلح إلا للنظم الديموقراطية (ص. ٥٦).

المشرع النسوري قد اعتقد لأول مرة في دستور ١٩٧١ في مصر، حيث نصت المادة ٦٤ منه على أنه "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة" ومن ثم أصبح مبدأ "سيادة القانون" مرادفاً لمبدأ "المشروعية"<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإنه يمكن التمييز بين المبدئين دون الإخلال بتكاملهما معاً نظراً للارتباط الوثيق بينهما، فمبدأ المشروعية يضمن شرعية الدولة وتولى السلطات العامة فيها لولاية كل منها، بينما يضمن مبدأ سيادة القانون قيام الدولة الدستورية أو القانونية وليس فقط الدولة الشرعية، وأهم ما يميز الدولة القانونية أنها تكفل حماية حقوق الإنسان والأقليات والمتافق عليها في الستائر والاتفاقيات الدولية، حيث تكون السلطة التشريعية لزمه باحترام هذه الحقوق، لأن التشريع لا يمكن أن يعبر عن إرادة الأمة إلا في حالة احترامه لحقوق الإنسان والأقليات في ظل وجود جهاز قضائي مستقل ومحابٍ ونزيه، قادر على فرض الالتزام بالقواعد القانونية بغض النظر عن مدى اتفاقه مع هذه الحقوق،

(١) يكاد الفقه المصري أن يجمع على استخدام اصطلاح "مبدأ المشروعية" وإن كان البعض يستعمل اصطلاح "مبدأ الشرعية" وهو الترجمة الحرافية للاصطلاح الفرنسي المقابل وهو Le principe de légalité دون أن يقصد بذلك تحضير هذا الاصطلاح لأسباب موضوعية.

الأستاذ الدكتور محمد كامل زلبة: المرجع السابق - ص ١٦.

الأستاذ الدكتور محمد مير غلى خيري: مبدأ الشرعية وقضاء الإناء - ١٩٧٥ / ٧٤ - ص ٢.

ويتقى الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى هذا الاصطلاح (أى سيادة القانون) موضوعياً، ويفضل عليه تسمية "مبدأ سيطرة أحكام القانون" - راجع مقالته المصطلحات المقترن تعريفها في ميدان القانون العام - مجلة العلوم الإدارية السنة ٧ عدد ٣ من ٢٢٣ - العدد الخاص. وفي حين يتقى الأستاذ الدكتور ماجد الحلو (القضاء الإداري ١٩٨٥ ص ١٨ و ١٩) اصطلاح "الشرعية" لما تعنيه كنكرة مثالية تحصل في طبيتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون، وهو مفهوم واسع للمصطلح، ومن ثم يفضل اصطلاح "المشروعية" الذي يقتضي احترام قواعد القانون القائمة فعلاً، وبذهب الدكتور كمال أبو العيد في مقالته: الشرعية والمشروعية وحكم القانون - المحاماة السنة ٥٩ - عدد ٦ و ٧ - ص ٦٥، إلى عكس ذلك تماماً حيث يزيد ما ورد في قاموس "Littre" من أن الشرعي هو ما يتفق مع التشريع أما المشروع فهو ما يتفق مع العدل.

مع ملاحظة أن هناك من الحقوق ما لا يسع المساس بها حتى في حالات الطوارئ والأزمات والظروف الاستثنائية كالحق في العلامة من التعذيب والمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، والاختفاء القسري والقتل غير القضائي والاعتقال التعسفي.

وعليه فمن المستقر في صدد تفسير مدى سيادة القانون، أن هذه السيادة تتحقق بخضوع كل من في الدولة من حكام ومحكمين، سلطات عامة وأفراد، للقانون بحيث تكون تصرفاتهم الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة.

ويشمل هذا النظام القانوني كافة القواعد القانونية النافذة والمسارية أو المطبقة أياً كان مصدرها وشكلها، إذ تمثل هذه القواعد التي تشكل التنظيم القانوني للدولة، عناصر المشروعية، أي القواعد التي تتكون منها هذه المشروعية، بحيث يمكن القول أن مخالفة أي من هذه القواعد، مخالفة للمشروعية، أو في قول آخر تعتبر غير مشروعة.

ويرى بعض الفقهاء بحق أن سيادة القانون لن تتحقق ما لم تفرض هذه السيادة على كافة السلطات في الدولة، وأولاًها السلطات التي تملك التشريع، وأن يقوم النظام كله على اعتراف وتسلیم بأن هناك من المبادئ والقيم ما يستعصى على أيّة سلطة المساس بها في جميع الظروف، لا فرق بين ظروف عادية أو استثنائية، وأن ما يخصّص له المحكمون من قواعد هي تلك التي يضعها الشعب ونوابه المنتخبون انتخاباً صحيحاً<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنه صحيحاً ضرورة إخضاع الدولة بسلطاتها الثلاثة للقانون، بما في ذلك السلطة التشريعية، حيث إنه لو تركت لواضعى القوانين الحرية الكاملة في أن يحددو وفق مشيّتهم مضمون القاعدة القانونية دون أيّ ضابط لأدى ذلك إلى أن تكون سيادة القانون فرضاً للطاعة على المحكمين دون المحاكمين، فيتحقق الاستبداد باسم القانون وسيادته.

(١) الدكتور محمد صقرور: في الحرية والسلطة ... سيادة القانون ... الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب - ١٩٦٢ - من ١٠١ وما بعدها.

كما أنه صحيحاً وجود مبادئ وقيم لا يجوز لأية سلطة في الدولة المسماة بها في جميع الظروف، بمعنى أن تنتقد بها سلطات الحكم كلها أمام الأفراد، وهذه المبادئ وتلك القيم إنما تتمثل – في تقديرنا – في المبادئ العامة للقانون، وهي من عناصر مبدأ المشروعية التي يعترف بها الفقه والقضاء الفرنسي والمصري بأجمعه مع اختلاف بينهم حول قوتها القانونية<sup>(١)</sup>، والتي تضم، كما سنبين فيما بعد، قواعد الشريعة الإسلامية بين ما تضمه من قواعد قانونية وذلك بالنسبة إلى مصر، ولذلك فليتنا نرى أن هذا العنصر يندمج في سابقه الذي يتعلّق بخضوع سلطات الدولة للقانون بمعناه الواسع الذي يشمل تلك المبادئ العامة للقانون.

غير أننا لا نافق على ما خلص إليه هذا الرأي من أن ما يخصّ له المحكومين من قواعد قانونية هي فقط تلك القواعد التي يضعها الشعب ونوابه، أو بمعنى أدق القوانين التي يقرها البرلمان، وهو ما يؤدي عني استبعاد العرف من عناصر المشروعية إلى جانب إخراج الواقع التي تصدرها السلطة الإدارية من نطاق القواعد القانونية<sup>(٢)</sup>، حيث أنها لم توضع بواسطة "الشعب أو نوابه المنتخبون انتخاباً صحيحاً"، وذلك رغم تماثل القانون والانتدحة في كونهما

(١) وتؤكد المحكمة الدستورية العليا في مصر على ذلك بوصفها عديد من الحقوق والحريات بأنها من "الحقوق التي يعترف التعليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان، بما مؤداه وفقاً لمبدأ خضوع الدولة للقانون عدم موافز أن تخلى تشريعات الدولة بهذه الحقوق" – أحکامها في ١٩٩٢/٤١ القضية ٢٢ لسنة ٩٨، دستورية، وفي ١٩٩٥/٨٥ القضية ٨ لسنة ٦١، دستورية، وفي ٢٠٠٠/٦٣ القضية ٢١ لسنة ٢٠، دستورية.

(٢) EISENMANN, *Le droit administrative et le principe de légalité*. E. D. C. E. 1957. 26.

DUBISSION, *La distinction entre la légalité et l'opportunité dans la théorie du recours pour excès de pouvoir*, thèse, Paris 1958, p. 36.  
وهم من دافعوا عن هذا الرأي، وللمزيد من التفصيل انظر كذلك:  
الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي: *السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية* – رسالة القاهرة ١٩٧١ ص ١٢٧ – ١٢٩. الدكتور كمال أبو العيد: *مصادر الشرعية* – مجلة المحاماة السنة ٥٩ – ١٩٧٩ عدد ٢، ص ٤٠٠.

قواعد عامة مجردة ملزمة للمخاطبين بأحكامهما، حيث أن الفارق الوحيد بينهما إنما يترتب على صفة مصدر كل منها، مما يجعل القانون أسمى من اللائحة من حيث المرتبة الإلزامية.

ومن ناحية أخرى، فإن مقتضى هذا الرأي إخراج المبادئ العامة للقانون أيضاً بما تضمه من قواعد الشريعة الإسلامية في مصر، من نطاق القواعد القانونية، لأنها لم توضع من قبل الشعب أو نوابه، وذلك على خلاف المستقر فقهياً وقضاءً من اعتبارها أحد مصادر القانون الرسمية.

وعليه فإننا نرى إسقاط هذا العنصر الذي يعود بنا مرة أخرى إلى الفكر الذي ساد في مطلع الثورة الفرنسية، حيث كان القانون – بمعناه الضيق – هو التعبير الوحيد عن الإرادة العامة ومن ثم فإنه لا يخضع لأية رقابة، وهو الأمر الذي يمثل أشد الخطير على حريات الأفراد ويتيح الفرصة كاملة لاستبداد الإدارة وتعسفها، مما يحقق عكس المبتغى من مبدأ المشروعية تماماً.

والواقع أن القانون بمعناه الواسع، هو في جوهره تعبير عن إرادة الدولة، فهذه الإرادة – دون غيرها – تمثل المصدر الوحيد الرسمي للقواعد القانونية، ولكن الدولة لا تعبر عن إرادتها بأسلوب واحد يعنيه، وإنما تختلف طرق التعبير عن إرادة الدولة باختلاف السلطة العامة الموكول إليها التعبير عن هذه الإرادة، ومن هنا تتعدد مصادر القواعد القانونية بتنوع السلطات العامة التي تغير عن إرادة الدولة.

وإذ لا يقتصر إنشاء القواعد القانونية على سلطة أو هيئة عامة واحدة في الدولة، فإنه يكون محتملاً وقوع التعارض أو التناقض بين هذه القواعد، ومن ثم التنازع بين السلطات أو الهيئات التي تولت تحريرها.

ولذلك بدت ضرورة التوصل إلى قاعدة ما تتحقق في أن واحد الترابط بين كافة القواعد القانونية التي يتكون منها التنظيم القانوني للدولة، وحل إشكالات واحتمالات وقوع التعارض أو التناقض فيما بين هذه القواعد،

ضرورة حتمية. وقد تحقق ذلك فعلاً عن طريق تقرير قاعدة "تدرج القواعد القانونية"، وهي من أهم القواعد أو المبادئ التي أسفز عنها الأخذ بمبدأ المشروعية في الدول القانونية.

وعليه يلزم علينا في بداية هذا البحث أن نحدد أولاً مصادر القواعد القانونية ومدلول تدرج هذه القواعد ومضمونه وأسسه، وهو ما نعالجه في البحث التمهيدي التالي.



## **المبحث التمهيدي مقدار القاعدة القانونية ومدلول تدريجها**

### **أولاً - مقدار القاعدة القانونية:**

يتجه الرأى الراجح فقها إلى أن القاعدة القانونية لها - على الأقل -

مقداران<sup>(١)</sup>:

١- مصدر مادى أو موضوعى ويقصد به الحقائق الموضوعية التى تقدم جوهر القاعدة القانونية ومادتها الأولية، وهى قد تكون حقائق

(١) راجع في ذلك:

الأستاذ الدكتور حسن كبرة: أصول القانون - الطبعة الثانية - ١٩٦٠ - من ١٧٢ وما بعدها.

الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية - ١٩٧٦ - من ١٨٤ وما بعدها.

الأستاذ الدكتور مصطفى محمد الجمال: النظرية العامة لقانون - الطبعة الثانية - ١٩٨٣ - من ١٤٨.

الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدرابوى: المدخل للعلوم القانونية - ١٩٦٠ - من ١٥٦ وما بعدها.

وعلى خلاف ذلك راجع الأستاذ الدكتور سمير عبد السيد تاغور: النظرية العامة لقانون - ١٩٨٥ - من ٢٢٧، حيث يذهب إلى أن اصطلاح المصدر ليس له إلا معنى واحد وهو المصادر الرسمى أى السبب المنشئ للقاعدة القانونية كالتشريع والعرف والقضاء، أما المعانى الأخرى التى استخدم فيها اصطلاح المصدر فهي معانٍ غير معتبرة عن هذا الاصطلاح ويؤدى استخدامه فى التعبير عنها إلى خلط لا يبرر له، ومن ذلك اصطلاح المصدر الموضوعى أو المادى للقاعدة القانونية، فهو يؤدى إلى الخلط بين المصدر والمضمون، وهو ما يتحقق بقصد اصطلاح المصدر التاريخى الذى يندرج ضمن المصادر الموضوعية، وكذلك اصطلاح المصدر التفسيري، حيث أن تفسير يرد على قاعدة سبق وجودها فى حين أن المصدر ينطوي بالخلق والإنشاء.

والواقع أننا لا نجد في استخدام اصطلاح "المصدر" لأكثر من معنى أى وجهه "العقد، فالملحق الرسمى هو مصدر الإزام في القاعدة القانونية، والمصدر الموضوعى هو مصدر مضمون هذه القاعدة، أما السبب المنشئ للقاعدة القانونية فهو مجموعة الواقع الذى تغير عن حاجة أفراد المجتمع لتنظيم معين، ومن ثم تنفع المشرع - أو الأفراد عن طريق العرف - إلى التدخل بوضع القاعدة القانونية الملائمة لمواجهة هذه الواقع وتنظيم الموضوع وسد حاجة الأفراد إلى مثل هذا التنظيم، وهو أمر لا ينطبق عليه - في تقديرنا - اصطلاح المصدر الرسمى.

تاريجية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو دينية ...  
وغير ذلك من الحقائق التي تكون مضمون أو موضوع القاعدة.  
٢- مصدر رسمي وهو الذي يحدد شكل القاعدة القانونية ويضفي عليها  
صفة الوضعيّة أو الشرعيّة، ومن ثم يصبح على القاعدة قوّة  
الإلزام.

ويمكن القول بأن المصادر الرسمية للقواعد القانونية في مصر تتمثل  
أولاً في التشريع، ثم في العرف، وأخيراً القضاء أو بالأحرى المبادئ العامة  
للقانون التي يستتبعها القضاء ويقررها في أحكامه.

والحقيقة أن التشريع أو العرف أو القضاء لا يؤدي إلى خلق القاعدة  
القانونية من العدم، فالقانون إنما يتكون من بعض الحقائق والمعطيات التي  
تشكل المادة الأولية للقاعدة القانونية، ولكن القانون لا يخرج إلى عالم الوجود  
بمجرد تكوين مادته الأولية<sup>(١)</sup>، إذ يلزم أن تصاغ هذه المادة الأولية في شكل  
قواعد قانونية قابلة للتطبيق العملي، وهذا يبدأ دور مصادر القانون الرسمية من  
تشريع أو عرف أو قضاء حيث تحول المادة الأولية للقانون إلى قواعد قانونية  
وضعية، وهو ما يؤدي إلى خلق القواعد القانونية بالمعنى الفنى الدقيق.

والتشريع هو المصدر الرسمي الأول للقانون في مصر، حيث يتضمن  
معظم القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في المجتمع، والتي  
تصدر عن سلطة عامة مختصة بإصدار التشريع، هي السلطة التشريعية  
(البرلمان) عادة، ومع ذلك فإن هناك سلطات أخرى تختص كذلك بإصدار  
بعض التشريعات، فالدستور وهو التشريع الأساسي في الدولة إنما يصدر عن  
السلطة التأسيسية، واللوائح وهي في جوهرها تشريعات إنما تصدر عن السلطة

(١) استخدم اصطلاح "الحقائق" أو "المعطيات" أي "Données" بالفرنسية، الفقيه "جيني"  
الدلالة على المصادر الموضوعية للقانون أي تلك التي تقدم المادة الأولية للقواعد  
القانونية.

التنفيذية بوصفها – أي اللوائح – من القرارات الإدارية التي تختص تلك السلطة بإصدارها.

والخصيصة البليزرة التي تميز التشريع عن غيره من المصادر الأخرى للقانون، هي صدور التشريع في وثيقة مكتوبة يطلق عليها قبها التقين، وهو الأمر الذي يحقق للتشريع مزايا كثيرة تجعله يتفوق على غيره من مصادر القانون وخاصة العرف<sup>(١)</sup>.

فالعرف قانون غير مكتوب أو بمعنى أدق لم يشرع في وثيقة مكتوبة بصورة رسمية، إذ أنه من المتصور كتابة العرف بعد نشأته، سواء في الأحكام القضائية التي تقره وتطبقه، أو في المؤلفات الفقهية التي تشير إليه أو تحرص على تجميع ما يوجد منه ومع ذلك فإنه لا يعد مقتناً.

أما القضاء فالأصل أن وظيفته الأصلية تطبيق القانون وليس إنشائه، فالقاضي عليه بحكم وظيفته أن يتحقق أولاً من وجود القاعدة القانونية الوضعية أي كان مصدرها ثم يطبقها بعد ذلك. وعندما يحاول القاضي العلم بالقانون فإنه لا يخلق هذا القانون، بل على العكس من ذلك فإن محاولة العلم بالقاعدة القانونية هو في ذاته تسلیم بوجودها واعتراف بقوتها الملزمة في مواجهة القاضي الذي يقوم بتطبيقها.

غير أنه لما كان من المعلم به أن التشريع لا يمكن أن يكون كاملاً لا يشوبه أي نقص، بحيث يقتضي لكل نزاع عرض أمام القضاة الحل القانوني الواجب الاتباع، بل لا بد أن يشوبه النقص حتماً، كنتيجة طبيعية للنقص الكامن في طبيعة الإنسان، حيث أن التشريع ليس مستوى عمل إنساني مشوب بالقصور بطبيعته، فإنه من المستقر عليه أن للقاضي أن يكمل النقص في التشريع والتوصيل إلى الحل القانوني الواجب التطبيق على ضوء نفس الأفكار التي كان المشرع سيراً عليها لو أنه تصرف بنفسه لحل النزاع.

(١) الأستاذ الدكتور سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية – ١٩٦٧ – من ١١٦ وما بعدها.

ومع ذلك فإن القاضى فى مثل هذه الأحوال لا يخلق هذا الحل العادل للنزاع، وإنما يستوحىه من المبادئ العامة التى يكشف عنها أو يكتشفها، ومن ثم تكرار الأخذ بهذا الحل فى المنازعات المتشابهة من شأنه أن يخلق قاعدة قانونية قضائية<sup>(١)</sup>، تتمثل فى القاعدة أو المبدأ الذى اكتشفه أو كشف عنه وتم تطبيقه فى الحكم الأول.

ومن هنا يمكن القول بأن القضاء – فى مجموعه وليس كأحد الأحكام بالذات – هو أحد مصادر القانون الرسمية، بما يقرره من مبادئ عامة للقانون، يكشف عنها فى أحکامه، وهو فى هذا الصدد مصدر رسمي من مصادر القانون الأصلية كالتشريع والعرف، أى أنه مصدر مستقل لا يختلط لا بالتشريع ولا بالعرف<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: مدنّول تدرج القواعد القانونية:

أوضحنا سلفاً أن مقتضى مبدأ المشروعية احترام كل من فى الدولة من أفراد وسلطات عامة أحکام القانون بمعناه الواسع الذى يشمل كافة القواعد القانونية التى يضمها التنظيم القانونى للدولة.

واحترام الأفراد للقانون بكلّة قواعده، أمر تكفله السلطة العامة المختصة بما تملكه من وسائل قانونية مقررة لكل فروع هذه السلطات، ومن ثم يبقى السؤال حول مدى احترام السلطات العامة نفسها لأحكام القانون، وكيفية ضمان التزامها بذلك الأحكام، وإذا تولى فروع هذه السلطة العامة – فى معظم الدول – وضع القواعد القانونية فى مختلف صورها، فإنه تتورّش مشكلة تحديد القواعد القانونية التي تلتزم كل سلطة عامة بالاحترامها وهى بصدّق تحرير القواعد القانونية أو التصرف بمقتضاهما، حتى تكون هذه التصرفات متفقة مع مبدأ المشروعية، وحتى يتحقق فعلاً خضوع هذه السلطات العامة لأحكام القانون.

(١) الأستاذ الدكتور سمير عبد السيد تقانغ: المرجع السابق - ص ٥٠٢

(٢) الأستاذ الدكتور سمير عبد السيد تقانغ: المرجع السابق - ص ٥٠٩

ولذلك فإنه تأسيساً على مقتضيات مبدأ المشروعية، ولকفالة احترام السلطات العامة للقانون والالتزام بالحكماء، استقر الأمر على ضرورة ترتيب القواعد القانونية التي تكون عناصر المشروعية في مراتب إلزامية متعددة متتالية، بحيث تعلو بعضها على البعض الآخر، في تدرج يشمل كافة هذه القواعد القانونية التي تمثل التنظيم القانوني للدولة، فتُخضع القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة فلا تستطيع مخالفتها وإنْ غدت غير مشروعة.

وعليه فإن تدرج القواعد القانونية إنما يعني أن بعض هذه القواعد يتمتع بقوة إلزامية أعلى مما تتمتع به القواعد الأخرى التي تليها في المرتبة، وبالتالي يجب على كل سلطة عامة عند قيامها بإنشاء القواعد القانونية، أن تراعي أحكام القواعد القانونية الأعلى، حيث لا يجوز للقاعدة الأدنى مرتبة تعديل أو الغاء القاعدة أعلى مرتبة وإنْ كانت مخالفة للمشروعية، فإذا تعارضت بعض هذه القواعد القانونية فيما بينها يمكن تغليب القاعدة القانونية الأعلى مرتبة.

ويرى الفقه أن تدرج القواعد القانونية هو أحد مؤشرات الدولة القانونية، حيث لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية بدون هذا التدرج الذي يظهر في سمو بعض القواعد القانونية على بعض، وتبعية بعضها للبعض الآخر، وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى شكلاً وموضوعاً، فاما خضوعها شكلاً فيصدرها من السلطة التي حدتها القاعدة الأسمى وباتباع الإجراءات التي بيتهما، وأما خضوعها موضوعاً فذلك لأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى<sup>(١)</sup>، إذ لا يصح أن

(١) الاستاذ الدكتور طعیمه الجرف: *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون* – الطبعة ٣ – ١٩٧٦ – ص ٦٢ وما بعدها.  
الاستاذ الدكتور ثروت بدوى: *الدولة القانونية* – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٣ عدد ٣ من ٦٢ .  
الدكتور منير حميد البياتي: *الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي* – جامعة بغداد ١٩٧٨ / ٧٧ – ص ٤٢.

تتعارض قاعدة قانونية دنيا مع أخرى تعلوها في مرتبة التدرج حتى لا يحدث خلل في اتساع البناء القانوني للدولة<sup>(١)</sup>.

وفي تقدير بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> أن المدرسة النمساوية وعلى رأسها "هانز كلسن" كان لها الفضل في استخلاص مبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث تقوم نظريته الشهيرة في القانون على أساس وحدة النظام القانوني في تدرج هرمي بحيث تتخذ القواعد القانونية في البناء القانوني شكل طبقات أو درجات بعضها فوق بعض، وتنماك هذه الدرجات فيما بينها نظراً لأن صحة القواعد الموجودة في كل طبقة فيها تعتمد على القواعد الموجودة في الطبقة الأعلى، بمعنى أن القاعدة القانونية تستند أساساً وجودها وصحتها من القاعدة القانونية التي تعلوها والتي أنشأتها في ذات الوقت، ومن ثم فإن الصلة بين القاعدة القانونية وتلك التي أنشأتها هي صلة تدرج وتبعدية<sup>(٣)</sup>.

بيد أنه يلزم ملاحظة أن نظرية "كلسن" في التدرج لا تنتصر على القواعد القانونية، وإنما هي شاملة لكافة الأعمال القانونية سواء ما كان منها من القواعد العامة المجردة أو كانت من الأعمال القانونية الفردية كالقرارات

(١) الأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة: المرجع السابق - من ٢٢.

(٢) الأستاذ الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية - ١٩٦١ - من ١٧٦، ١٧٧.

(٣) الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين - ١٩٦٠ - من ٤١.

(٤) يطبق على هذه النظرية اسم "النظرية الخالصة للقانون" وقد وضعتها أستاذ قسمة القانون النقيه "هانز كلسن" وطبقها للمرة الأولى في جنيف عام ١٩٣٤، ثم أعاد طبعها عام ١٩٦٠ في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية أثناء عمله في ذلك الوقت أستاداً بجامعة "بركلي" بتلك الولاية، وقد ترجمها إلى الفرنسية بعد ذلك النقيه الفرنسي "شارل إيزنمان" علم ١٩٦٢ في باريس.  
راجع في ذلك:

KELSEN (H), Théorie pure du droit, Traduit par Ch. Eisenmann, Dalloz, Paris. 1962.

وفي رأى كلسن أن القانون هو الدولة والدولة هي القانون، وهو ليس تبييراً عن إرثها وهي ليست صائعة القانون لأن القانون مجموعة إرادات على شكل هرمي، فالقانون نظام هرمي كل قاعدة فيه تستند شرعيتها وفعاليتها من القاعدة الأعلى منها.

الإدارية الفردية والأحكام القضائية والعقود المبرمة بين الأفراد. ولذلك يؤخذ على نظرية "كلسن" أنها تخلط بين القواعد القانونية والالتزامات القانونية، كما أنها تدخل القواعد القانونية العامة مع التطبيقات الخاصة في بناء واحد.

فمن ناحية، يصعب التسليم بأن مصادر الالتزام هي مصادر القانون في نفس الوقت، وإلا لأمكن اعتبار العمل غير المشروع الذي يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير، مصدراً من مصادر القانون. ومن ناحية أخرى، فإنه من غير المقبول إدخال القواعد القانونية العامة مع التطبيقات الخاصة في بناء واحد، فالفارق بين القاعدة والتطبيق ليس قارقاً في الدرجة فحسب ولكنه فارق في الطبيعة أيضاً. وعليه يصعب اعتبار القواعد القانونية الفردية والالتزامات الخاصة جزءاً من القوانين، لأن هذه القواعد الفردية وتلك الالتزامات الخاصة تختلف من حيث الطبيعة عن القانون الذي يتمثل أساساً في مجموعة من القواعد العامة المجردة<sup>(١)</sup>.

ولذلك يلزم علينا أن نشير إلى أن "تدرج الأعمال القانونية" هو أمر أكثر اتساعاً وشمولاً من "تدرج القواعد القانونية" الذي تقتصر عليه دراستنا، حيث يتسع المبدأ الأول ليشمل كافة الأعمال القانونية أي تلك التي يترتب عليها آثار قانونية بغض النظر عن مدى عموميتها. في حين أن "تدرج القواعد القانونية" يقتصر فحسب على تحديد مراتب القواعد العامة المجردة، وبالتالي تخرج من دائريتها القرارات الإدارية الفردية والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية – حيث أن معظمها تتعلق بحالات فردية – والعقود، لأن الطابع المميز لكل هذه النصوصات هو الخصوصية المتصلة بحالة محددة بالذات.

ومن ناحية أخرى فإن "تدرج القواعد القانونية" يتسع ليشمل كافة القواعد القانونية العامة المجردة سواء ما كان منها مدوناً أو التشريعات، أو ما كان غير مدون أو بالأحرى غير مشرع أو غير مقتنن مثل القواعدعرفية

(١) راجع أوجه النقد الموجهة إلى نظرية "كلسن" في القانون بصفة عامة الاستاذ الدكتور سمير تناغي: المرجع السابق – ص ٢٠ وما بعدها.

والمبادئ العامة للقانون، وبذلك يكون مبدأ "تدرج القواعد القانونية" أكثر اتساعاً من مبدأ "تدرج التشريعات" أو تدرج النصوص التشريعية حيث يستغرق المبدأ الأول هذا المبدأ الأخير إلى جانب القواعد القانونية الأخرى غير المشرعة أو غير المقتنة.

### ثالثاً: مفهون تدرج القواعد القانونية وأسسه:

من المستقر عليه فقهاء وقضاء أن القواعد القانونية المدونة أى التشريعات تتدرج فيما بينها بحيث تحتل القمة القواعد الدستورية، وتليها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية، وأخيراً القواعد اللاحتجاجية التي تتضمنها السلطة التنفيذية. أما بقصد القواعد القانونية غير المدونة أو غير المشرعة، فإن الخلاف الفقهي بشأن مرتبتها ما زال قائماً على نحو ما سندره فيما بعد.

والأساس الذي يرجع إليه الترتيب المشار إليه – بقصد التشريعات على وجه الخصوص – هو المعيار الشكلي أو بالأحرى العضوي، ولذلك فإن التدرج يعني في الحقيقة التدرج الشكلي للقواعد القانونية، أما المعيار الموضوعي، فليس له أي دور في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى فإن تدرج القواعد القانونية إنما ينحصر أساساً في تدرج القوة القانونية أو بالأدق المرتبة الإلزامية لتلك القواعد القانونية، بغض النظر تماماً عن الطبيعة القانونية لهذه القواعد.

ومن هنا يمكن القول أن تدرج القواعد القانونية هو تدرج شكلي من ناحية، وهو تدرج للمرتبة الإلزامية للقواعد القانونية من ناحية أخرى.

#### ١- التدرج الشكلي للقواعد القانونية:

يرتكز التدرج الشكلي للقواعد القانونية على مرتبة السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية والإجراءات المتبعية لذلك، فالقاعدة الصادرة من سلطة أعلى في ميدان التشريع تعتبر أسمى مرتبة من تلك التي صدرت عن سلطة أخرى، فإذا صدرت القاعدتان عن نفس السلطة كانت الإجراءات المتبعية

في إصدارهما هي المرجع بينهما، فتعتبر القاعدة التي تصدر وفقاً لإجراءات أشد، أعلى مرتبة من تلك التي لا تتطلب لإصدارها سوى إجراءات عادية، أو لا تتطلب بشرتها آلية لإجراءات<sup>(١)</sup>.

ولما كانت السلطة التأسيسية أعلى مرتبة من السلطات المؤسسة باعتبارها هي المنشئة لها، وكانت السلطة التشريعية أعلى من السلطة التنفيذية في مجال التشريع، على أساس أن السلطة التشريعية هي المختصة أصلاً بوظيفة التشريع في حين أن السلطة التنفيذية تختص بذلك استثناء، فإن الدستور يعلو القانون الذي يسنه البرلمان، وتعلو القوانين على اللوائح الصنفية من الإدارة.

ومن ناحية أخرى، فإن الهيئات والمصالح الإدارية تتدرج فيما بينها في شكل سلم إداري، وتبعاً لذلك تتدرج أعمال هذه الهيئات حسب مرتبة كل هيئة لو مصلحة داخل السلطة التنفيذية.

أما من حيث الإجراءات، فمن الملاحظ في بعض الدساتير مثل الدستور الفرنسي الحالي أن بعض القوانين يلزم لإقرارها أغليمة خاصة وإجراءات أشد تختلف عن إجراءات من القوانين الأخرى، ففي هذه الحالة تعتبر القوانين الأولى، وتسمى في فرنسا بالقوانين الأساسية، أسمى مرتبة من القوانين العاديّة<sup>(٢)</sup>.

وليس من الجائز القول بتدرج القواعد القانونية تدريجاً موضوعياً، بحيث يتأسس هذا التدرج على موضوع القاعدة ومحفوتها، بغض النظر عن السلطة التي أصدرتها أو الإجراءات التي اتبعت في شأنها، إذ لا يترتب على اختلاف موضوع القاعدة أو محفوتها أو كونها قاعدة شاملة أو إقليمية أو طلاقية

(١) حكم للمحكمة الإدارية العليا في ١٢/٧/١٩٥٨ قضية ٩٢٩ لسنة ٣٦، المجموعة السنوية رقم ١٧٣ من ١٩٩١.

(٢) راجع في تفاصيل ذلك رسالتنا للدكتوراه: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة اللاحقة ١٩٨١ - كلية الحقوق الإسكندرية - من ١٣٢ وكتلك مؤلفنا: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية - ١٩٨٢ - من ١٤٠ وما بعدها.

أو مهنية مسوى الاختلاف في نطاق تطبيق القاعدة القانونية، ولذلك فإن التدرج الموضوعي وإن كان له دور محدد بصدق تدرج الأعمال القانونية في الدولة، إلا أنه منعدم الأثر بالنسبة لتدرج القواعد القانونية، فهذا الأخير هو تدرج شكلي بحث حيث لا تختلف القواعد القانونية من حيث عموميتها وتجريدتها.

وعليه فإن المعيار الموضوعي يقتصر دوره على تحديد تدرج الأعمال – وليس الترداد – القانونية في الدولة، حيث يمكن الاتجاه إليه في حالة فشل المعيار الشكلي في تحديد مرتبة العمل، كما هو الحال بصدق تحديد مرتبة الأعمال الإدارية الفردية واللانحية، وكلها صادر عن السلطة الإدارية وبإجراءات متماثلة في كثير من الحالات، ولذلك يتحتم التمييز بينهما وتحديد مرتبتهما الإلزامية وفقاً للمعيار الموضوعي، فتكون الأعمال الإدارية التي تتضمن قرارات فردية أدنى مرتبة من تلك التي تتضمن قواعد قانونية عامة، أي اللوائح، ومن ثم تعتبر القرارات الإدارية الفردية المخالفة للتوجه اللانحية باطلة لعدم مشروعيتها حتى ولو كانت القرارات الفردية صادرة عن هيئة إدارية أعلى درجة من الهيئة الإدارية المصدرة للانحصار<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإنه يلزم ملاحظة أنه قد توجد قرارات إدارية فردية تتمنع بمرتبة أعلى من اللائحة الإدارية العادية مثل اللوائح التنفيذية أو لوائح الضبط وهو ما يتتحقق بالنسبة إلى تدابير الضرورة ذات الطابع الفردي، والتي تصدر استناداً إلى قانون الطوارئ، وهذه القرارات – كما سنوضح فيما بعد – تتمنع بقوة القانون وفقاً لنصوص الدستور أو تأسيساً على نظرية الضرورة القضائية.

(١) المحكمة الإدارية العليا في ١١/٥/١٩٥٥ قضية ١٥٩ لسنة اق، المجموعة السنة ١ رقم ٧ ص ٤١.

وعلى خلاف رأينا يتجه الدكتور محمود حلمي في مقالته: تدرج القواعد القانونية – مجلة العلوم الإدارية – العدد الأول – سنة ١٩٦٣ ص ١٩٢، إلى القول بوجود تدرج القواعد القانونية من الناحية الموضوعية يتمثل في اعتبار القاعدة الأدنى محددة للقاعدة الأعلى بحيث تعتبر تتفيد لها وإن تعتبر القاعدة الأعلى إطاراً خارجاً للأدنى، وفي تقييرنا أن هذا المفهوم لا يعني التدرج الموضوعي للقواعد القانونية وإنما هو من نتائج أو مقتضيات التدرج.

غير أنه يلزم علينا أن نشير في هذا الصدد إلى وجود "أعمال واقعية" ترتدى ثوب الأعمال القانونية، مثل الوثائق التي تسمى باصطلاح "الإعلان الدستوري" والتي تصدر عادة بعد قيام ثورة أو انقلاب على نظام الحكم القائم ونجاح القائمين عليها في إنهاء حكم السلطة القائمة، وفي تقديرنا أن هذه الوثائق ليست دستوراً بالمعنى الفنى الدقيق لأنها ليست تغييراً عن إرادة السلطة التأسيسية الحقيقة، وإنما هي تغيير عن السلطة الجديدة التي تحوز فى الغالب جميع السلطات التأسيسية والتنفيذية والتشريعية، وتتدخل كذلك فى أعمال السلطة القضائية بإنشاء محاكم استثنائية للفصل فى بعض القضايا ذات الطابع السياسى دون التزام بالقوانين والإجراءات الجنائية.

ولذلك فإننا نرى أن الثورة أو الانقلاب وهما بطيئتهما من الأعمال المادية أو الواقعية، لا يمكن أن ترتّب أثراً ثانٍ قانونية تلزم بالإعتداد بها، صحيح أن الواقع قد يكون، بل والغالب أن يكون، أقوى من القانون فى مثل هذه الحالات، ولكننا هنا نرفض الخلط بين الأعمال التي يقوم بها رجال الثورة أو الانقلاب بالمخالفة للقوانين كأعمال مادية أو سياسية، وبين الأعمال القانونية التي يسعى هؤلاء الرجال إلى التستر خلفها والتخفى فى ثوبها، لتبرير أعمالهم، وهي أصلًا غير مبررة، تحت رداء القانون والمشرعية، إذ يحق لنا أن نرى أن مجرد البدء فى المساس بالدستور والشرعية الدستورية من جانبهم، يؤدى إلى تحول الدولة من مصاف الدول القانونية والدستورية، إلى قائمة الدول الاستبدادية البوليسية، ومن ثم فإن الحديث عن أثر هذه الثورة أو الانقلاب على الدستور، أو محاولة التضييق من أثار الثورة على النظم الفقمة، أو محاولة تبريرها تحت شعارات الشرعية الثورية، هو عبث لا طائل من ورائه، ولن تنتال الشعوب منه سوى الديكتاتورية والفاشية والنازية، وإن تخفت تحت مزاعم الديمقراطية الشعبية، ومن المؤلم أن نجد بعض الفقهاء يتلمسون فى القانون، وقد قصد به البناء والتنظيم وحماية الحقوق والحريات، أنساً لفكرة هدامه تقوم على تدمير النظام وهدم الدولة وتفكيك اوصال المجتمع وترفع الفوضى راية لها، بما يجافي العقل والمنطق ويصادمه تماماً، وعلى هذا الأساس فإننا لا نرى

للثورة أو الإنقلاب أى أثر على الدستور القائم، وكل عمل يصدر بالمخالفة له هو مجرد عمل مادى مخالف للشرعية الدستورية، يتquin محاسبة من قام به ولو أجلأ، مهما طال الزمن، حيث بات الإعتداء على الحقوق والحريات جريمة لا تسقط بالتقادم، وعليه فلابننا فى نطاق هذا البحث لن نعنى بالإعلانات الدستورية إلا إذا اقتضت الدراسة ذلك.

## ٢- تدرج الورتبة الإلزامية للقواعد القانونية:

أشرنا سلفا إلى أن تدرج القواعد القانونية إنما يعني أن بعض هذه القواعد يتمتع بقوة إلزامية أعلى مما تتمتع به القواعد الأخرى التي تليها في المرتبة. الواقع أن مظاهر التدرج تقتصر حقاً على القوة القانونية للقاعدة أو قوتها الإلزامية أو مرتبتها الإلزامية وكلها اصطلاحات تدل على معنى واحد، ولكنها - أى القوة الإلزامية - تختلف تماماً عن الطبيعة القانونية للقاعدة.

فيالرغم من أن القوة الإلزامية للعمل ترتبط كقاعدة عامة بطبيعته القانونية، إلا أنها لا يتلازمان حتماً، إذ يستطيع المشرع الدستوري أن يعدل من القوة العادية للعمل التي تتحدد على ضوء طبيعته القانونية، كاستثناء من هذه القاعدة العامة نتيجة ظروف واعتبارات معينة يقدرها لذلك.

فالأصل أنه في ظل مبدأ الشروعيّة، فإن القواعد القانونية العامة تتقسم من حيث قوتها الإلزامية إلى قواعد لها قوة الدستور وتمتحن أساساً للقواعد القانونية التي يضعها المشرع الدستوري، وقواعد لها قوة القانون - بالمعنى الضيق - وتمتحن كقاعدة عامة للقواعد القانونية التي يقرها المشرع البرلماني، ثم قواعد لها قوة العمل الإداري وهي تلحق بالتشريعات اللائحة التي تصدرها السلطة التنفيذية، وبين هذه المراتب القانونية الرئيسية الثلاثة، يختلف الفقه حول تحديد المرتبة الإلزامية لغير ذلك من القواعد القانونية مثل المبادئ العامة للقانون والقواعدعرفية، ولعل مرد هذا الخلاف أنها قواعد قانونية غير مكتوبة أو بالأحرى غير مشترعة أى غير مقتنة، ومن ثم وقع الخلاف حول مصدرها وأساس قوتها الإلزامية.

وامتناع من هذا الأصل، يستطيع المشرع الدستوري – دون غيره – أن يعدل من قوة الإلزامية للعمل القانوني، كأن يعلو بقوة لوانه الضرورة على سبيل المثال، إلى قوة القانون تقديراً منه لخطورة الظروف الاستثنائية ومقتضياتها، وهو الأمر الذي فرره المشرع الدستوري المصري صراحة في المولاد ١٤٧١ و١٥٠٨ من دستور ١٩٧١ والدستور السابقة عليه.

وفي حالات أخرى، يستطيع المشرع الدستوري أن يهبط بقوة العمل الإلزامية، كأن يهبط مثلاً بقوة القانون التي تتمتع بها بعض قواعد القانون القائمة إلى قوة اللائحة أي قوة العمل الإداري، نتيجة اعتبارات محددة، مثلاً حدث في فرنسا في ظل دستور ١٩٥٨ الحالى بقصد القواعد القانونية المسارية بعد صدور هذا الدستور، والتي أضحت موضوعاتها من الموضوعات المحجزة للائحة وفقاً للملادة ٣٧ هذا الدستور، وذلك بالشروط والإجراءات المنصوص عليها فيه.

كما أنه بقصد بعض الأعمال القانونية التي لا ترتبط بسلطة عامة معينة، فإن المشرع الدستوري يتولى تحديد السلطة المختصة بها والقوة الإلزامية المقررة لهذه الأعمال بحسب ما يراعيه من اعتبارات سياسية أو قانونية، أو غير ذلك من الاعتبارات، ومن أمثلة ذلك المعاهدات، ففي مصر تختص السلطة التنفيذية مثل معظم الدول بسلطة عقد المعاهدات بصفة عامة، بامتناع بعض أنواع المعاهدات التي تقضي دساتير هذه الدول بضرورة موافقة السلطة التشريعية فيها عليها، ويحرص المشرع الدستوري في هذه الحالة على تحديد القوة الإلزامية للمعاهدات بكلفة أنواعها فيقرر لها قوة القانون على الأقل، ففي فرنسا مثلاً فقه وفقاً للمواد ٥٣ و٥٤ من دستور ١٩٥٨ الحالى تتمتع المعاهدات بقوة أعلى من القوانين، ولذلك فالرغم من أن الأصل أن سلطة عقد المعاهدات في فرنسا هي مما يدخل في اختصاصات رئيس الجمهورية – مثلاً هو الحال في مصر وفقاً لدساتيرها منذ دستور ١٩٥٦ – إلا أن المعاهدات التي

من شأنها تعديل النصوص ذات الطبيعة التشريعية هي "مما لا يجوز التصديق أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون" (م ٥٣)، كما أنه "إذا قرر المجلس الدستوري ... أن تعهدا دوليا يتضمن شرطا مخالفًا للدستور، لا يمكن الإنزال بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور" (م ٥٤) وهو ما يؤكد أن القوة الإلزامية للمعاهدات في فرنسا وإن كانت "أعلى من القوانين" إلا أنها لا تصل إلى قوة الدستور<sup>(١)</sup>.

غير أنه يلزم ملاحظة أنه إذا كان للمشرع الدستوري أن يعدل في القوة الإلزامية العادية للعمل القانوني، فيقرر مثلاً أن العمل الإداري في حالة الضرورة قوة القانون، فإنه لا يملك تعديل أو تغيير طبيعة العمل القانونية مهما كانت ظروف إصدار هذا العمل، ومن باب أولى فإنه إذا كان من حق السلطة التشريعية دستورياً، إعادة تنظيم اختصاصات السلطة التنفيذية، فإن ذلك لا يمكن أن يستتبع الحق في تغيير طبيعة العمل الإداري<sup>(٢)</sup>.

وقد استقر الرأى الغالب في الفقه والقضاء على الأخذ بالمعايير الشكلي أو العضوي بصفة أساسية لتحديد الطبيعة القانونية للأعمال القانونية مثل التشريعات والأحكام واللوائح، وذلك لما يتميز به هذا المعيار من وضوح وتحديد بالمقارنة مع المعيار الموضوعي الذي يعتمد على عناصر موضوعية تتعلق بالمضمون الداخلي للعمل، وهي عناصر لا تتمتع بنفس الدرجة من

(١) ومن المحتمل أيضاً أن يعد المشرع الدستوري إلى رفع القوة الإلزامية لقانون عادي إلى مستوى القوة الإلزامية للدستور نفسه، وهو ما يتحقق وفقاً للمادة ٤ من الدستور الكويتي الحالى بصدده قانون توارث الإمارة، وهو أيضاً ما تحقق في مصر وفقاً لدستور ١٩٥٦ الذي أضفى على بعض نصوص قانون الإصلاح الزراعي قوة الدستور. راجع في ذلك: الأستاذ الدكتور يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية - ١٩٧٤ - ص. ٢٩.

(٢) Carré de MALBERG, Contribution à la théorie générale de l'Etat. 1920. t. II, P. 596.  
BATAILLER, Le Conseil d'Etat Juge Constitutionnel, 1966, L. G. . D. J., P. 202.

الوضوح والتحديد التي تتمتع بها العناصر الشكلية أو العضوية للعمل والتي ترتكز أساساً على المظاهر الخارجية للعمل وصفة العضو الذي اتخذه.

وهكذا استقر الفقه والقضاء على أنه للتبييز بين القرارات الإدارية -

مثلاً - وبين القوانين التي تسنها المجالس التابعة، فالعبرة وقتاً للمعيار الشكلي بالهيئة التي تقرر العمل والشكل الذي يصدر فيه والإجراءات التي تتبع في إصداره، دون النظر إلى مضمونه أو موضوعه أو فحواه.

وتأسساً على ذلك يكون العمل أو القرار إدارياً إذا كان صادرأ من فرد أو هيئة تابعة لجهة الإدارة أو السلطة التنفيذية، ويكون العمل تشريعياً إذا كان صادرأ من السلطة التشريعية، ويكون العمل قضائياً إذا كان صادرأ من السلطة القضائية، وكل ذلك بصرف النظر عن مضمون العمل أو القرار ذاته.

وعليه فإن القرارات الصالحة من الإدارة، سواء كانت فردية أم لازمية، وسواء صدرت في الظروف العادية أم الاستثنائية، هي قرارات إدارية من حيث الطبيعة القانونية، وإن اختلفت قوتها الإلزامية بحسب ظروف إصدارها وموقف المشرع الدستوري منها.

ولعل أهم ما يترتب على هذه التفرقة بين الطبيعة القانونية للعمل وقوته الإلزامية - وهي التفرقة التي يغفلها العديد من الفقهاء - هو خضوع كافة الأعمال الإدارية، مهما كانت قوتها الإلزامية، للرقابة القضائية على مشروعيتها من جانب القضاء الإداري، وهي الرقابة التي تتلمس على الطبيعة القانونية للعمل بلا جدال، حيث يختص القضاء الإداري بفحص مشروعية العمل الإداري، بغض النظر عما إذا كان هذا العمل يتمتع بقوته الإلزامية العادية أم بقوه إلزامية استثنائية خاصة، لأن هذه الاستثنائية ليس لها أدنى تأثير على خضوع العمل للرقابة القضائية أو عدم خضوعه لها، إذ ينحصر تأثيرها في تحديد مدى مشروعية أو عدم مشروعية العمل الإداري، سيما من حيث مدى مطابقة محل العمل الإداري لقواعد القانون، ومن ثم يتحوال المسؤول من مرحلة تحديد مدى اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية

المتعلقة بهذا العمل والتتأكد من توافر شروط قبولها، إلى مرحلة فحص أوجه مشروعيّة العمل أو عدم مثروعيّته<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن تدخل السلطات العامة الأخرى في شأن أي عمل إداري ليس له أي تأثير على الطبيعة القانونية لهذا العمل، وإذا كان من المسلم به أن تدخل السلطة القضائية بقصد الأعمال الإدارية، وهو ما يتحقق بما يباشره القضاء من أوجه رقابة على هذه الأعمال، لا يؤدي إلى المساس بطبيعة العمل الإداري من قريب أو بعيد، فإن تدخل السلطات العامة الأخرى وأثر هذا التدخل ما زال محل للجدل الفقهي وتردد القضاء، وهو ما سنعرضه تفصيلاً فيما بعد عند دراسة أثر موافقة السلطة التأسيسية – على أثر استثناء شعبي – على بعض الأعمال الإدارية، فيما يتعلق بطبيعتها وقوتها القانونية.

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نرى أن دراسة موضوع تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية يمكن أن تنقسم إلى أبواب ثلاثة وذلك على النحو التالي:

**الباب الأول:** وفيه نحدد المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية، التشريعية منها وغير المشرعة أو بالأحرى غير المقتنة كذلك.

**الباب الثاني:** ونخصصه لتحديد مدلول مبادئ الشريعة الإسلامية ومكانتها أو مرتبتها في تدرج القواعد القانونية سواء باعتبارها مصدر رسمي للقانون أم باعتبارها مصدر مادي للتشريع.

**الباب الثالث:** ونعرض فيه لنتائج تدرج القواعد القانونية وضمنيات تحقيق هذه النتائج.

(١) راجع مؤلفنا: مبادئ القانون الإداري – نظرية العمل الإداري – ٢٠١٣ – ص ٧٤ وما بعدها.  
المحكمة الإدارية العليا في ٢١/٣/١٩٦٥ قضية ٣٦٧ لسنة ٩٦، المجموعة العدد ١٠ رقم ٩١ ص ٩١.

## الباب الأول

### تحديد المركبة الإلزامية لقواعد القانونية

سبق أن أشرنا إلى أن القواعد القانونية تتقسم وفقاً للسائد فيها إلى نوعين: قواعد قانونية مكتوبة أو مدونة وتتمثل في الدستور والقوانين – بالمعنى الضيق – واللوائح، وقواعد قانونية غير مكتوبة – والتي تفضل تسميتها بالقواعد غير المترعة أو غير المقنة – وتتمثل في المبادئ العامة للقانون والقواعد العرفية.

ولذلك فلتـنا نرى أن محـار التميـز بين القوـادـع القانونـية المـكتـوبـة والقوـادـع القانونـية غير المـكتـوبـة لا يـتمـثلـ فيـ الـكتـابـة أوـ الـتـدوـين وإنـماـ فيـ التـقـيـنـ، وـالـتـقـيـنـ لـغـةـ مـأـخـوذـ منـ كـلـمـةـ "ـقـنـ"ـ وهـيـ المصـدرـ وـمـعـناـهاـ وـضـعـ الـقـوـانـينـ،ـ وهـوـ معـنىـ مـقـارـبـ لـلاـصـطـلـاحـ أـيـضاـ،ـ إـذـ أـنـ يـعنـىـ جـمـعـ وـصـيـاغـةـ الـأـحـكـامـ الـمـتـطـقـةـ بـمـجـالـ مـعـيـنـ مـنـ مـجـالـ الـعـلـاقـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ فـيـ صـورـةـ مـوـادـ قـاـنـونـيـةـ مـبـوـبةـ وـمـرـتـبـةـ وـمـرـفـقـةـ وـمـصـاغـةـ بـعـبـارـاتـ أـمـرـةـ مـوجـزـةـ وـاضـحةـ فـيـ بـنـوـذـ ذاتـ لـرـقـمـ مـتـسـلـلـ تـسـمـيـ مـوـادـ،ـ ثـمـ إـصـدـارـهـاـ فـيـ صـورـةـ تـشـريعـ أوـ قـاـنـونـ أوـ نـظـامـ تـقرـضـهـ الـدـوـلـةـ لـلـعـلـمـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ،ـ وـبـهـ يـتـقـيدـ الـقـضـاءـ وـيـرـجـعـ إـلـيـ الـمـحـاـلـوـنـ.ـ وـيـتـعـاملـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـوـاطـنـوـنـ.

فالـتـقـيـنـ عـلـىـ وـصـيـاغـةـ وـالـزـامـ وـلـيـنـ مـجـرـدـ تـبـوـبـ وـتـرـقـيمـ وـاـخـتـصـارـ،ـ وـعـلـيـهـ يـمـكـنـ الـقـولـ بـصـدـدـ مـدـلـولـ الـتـقـيـنـ وـعـلـاقـهـ بـالـقـاـنـونـ،ـ بـلـ الـتـقـيـنـ مـعـيـنـ وـبـلـ كـانـاـ مـتـكـلـماـنـ.ـ فـهـوـ مـنـ نـاحـيـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ كـلـ تـشـريعـ عـلـمـ يـتـضـمـنـ جـمـعـ الـنـصـوصـ الـقـاـنـونـيـةـ الـتـيـ تـنـظـمـ فـرـعـاـ بـأـكـلـهـ مـنـ فـرـوعـ الـقـاـنـونـ اوـ مـعـلـةـ مـنـ الـمـسـالـقـ الـقـاـنـونـيـةـ الـكـبـرـىـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـاقـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ،ـ بـحـيثـ يـمـكـنـ الـعـلـمـ بـهـ وـإـتـبـاعـهـاـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ اختـلـافـ لـوـ تـعـارـضـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهـ الـتـقـيـنـ،ـ حـيـثـ أـنـ الـقـاـعـدـةـ الـتـشـريعـيـةـ لـاـ يـكـمـلـ وـجـودـهـاـ إـلـاـ بـعـنـصـرـ الـإـلـزـامـ وـالـامـتـالـ إـلـىـ حـكـمـهـاـ،ـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـالـتـرـاثـيـ دـائـماـ وـإـنـماـقـدـ يـسـتـدـعـيـ فـرـضـهـ بـالـنـقـاضـيـ.

ومن ناحية أخرى يعتبر التقنين من أهم وسائل الصياغة القانونية التي تلجم إليها الدولة لازام الناس بما في التقنين من أحكام أو قواعد كمصدر رسمي للقانون. وذلك من خلال تجميع وتبويب وترتيب القواعد القانونية الحاكمة لفرع من فروع القانون أو أحد موضوعاته بواسطة السلطة المختصة بالتقنين أو بإعادته، وفقاً لخطة معينة يتحقق عن طريقها التنسيق والتوفيق بين الأصول والفروع، ويزيل شبهة التعارض بين أحكام هذه القواعد القانونية المقتنة.

ولا شك في أن صياغة النص التشريعي هي الأداة الرئيسية إلى حسن فهمه وتقديره، وبالتالي إلى إمكانية تفعيله وتزليله، وحيث أن التقنين يضمن الإلزام بالنصوص المقتنة، فهو يدخل في واجبات السلطة التشريعية، وعلى ذلك لا يجوز على الإطلاق أن يوصف أى تجميع لقواعد أو نصوص يقوم به أحد الفقهاء أو الهيئة العلمية بأنه تقنين.

وما من شك في أن أهم مزايا التقنين هي توحيد القانون واجب التطبيق ومن ثم توحيد سلوك الأفراد في المجتمع، وخاصة في البلاد التي تحكمها قواعد عرفية مختلفة أو تشريعات متعددة أو متعددة المصادر، أما أهم عيوبه فهي ما قد يؤدي إليه التقنين من جمود للقانون كما لو كان شيئاً ثابتاً لا يتغير، بما مؤده ضياع مرؤونته وقدرتها على التطور والتحديث، ما لم يتخذ القضاء - بمساعدة الفقه - موقفاً منرياً عند التطبيق بأن يقوم بتطبيع النصوص الواردة في التقنين بما يحقق العدل ولو أدى ذلك إلى تخفيق قصد المشرع أو تعديل مدلول النصوص، وهو الأمر الذي يرفضه جانب كبير من الفقه، إذ يرون ضرورة إلزام القاضي بإنزال حكم القانون ولو كان مخالفًا لرأيه.

وتأليساً على ما نقدم يلزم علينا تحديد المرتبة الإلزامية لكل نوع من القواعد القانونية، وهو ما نتناوله تفصيلاً في فصلين: الأول منها يخصصه للقواعد القانونية المدونة أو بالأحرى المشرعة، والأخر يحدد فيه مرتبة القواعد القانونية غير المشرعة.

## **الفصل الأول**

### **المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية المقننة**

سيق أن بينما أن هناك ثلاثة أنواع من القواعد القانونية المقننة لو المشرعة، وذلك بالنظر إلى الجهة أو السلطة التي قامت بتشريعها، وهي القواعد الدستورية التي تخص السلطة التأسيسية بقرارها، والقواعد التشريعية التي يتولى البرلمان أو بالأحرى السلطة التشريعية سنها، وهي التي يطلق عليها اصطلاحاً "القوانين" بمعنى الضيق، كما يطلق عليها أحياناً لفظ "التشريع العادل" بال مقابلة للفظ "التشريع الأساسي" أو المتصور، وـ"التشريع الفرعى" أو اللائحة، ولذلك تجيء "اللوائح" التي تقوم السلطة التنفيذية بوضعها في نهاية مراتب تدرج القواعد القانونية المشرعة أو المقننة.

وعليه نتناول بالدراسة كل من القواعد الدستورية والقواعد التشريعية والقواعد اللائحية، لبيان مرتبتها الإلزامية كل في مبحث مسني.

## **المبحث الأول**

### **القواعد الدستورية**

يعتبر الدستور التشريع الأساسي في أيّة دولة قانونية، حيث لا يتصور قيام الدولة القانونية دون أن يكون لها دستوراً يقيم النظام في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة في الجماعة، ويحدد وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة، فيبين الحقوق والحرمات الفردية، والتي تهدف إلى حماية الفرد والأقليات من احتمالات تعسف واستبداد الأغلبية.

ومن هذا المنطلق فإنه يتعرّف القول بأنّ دولة ما هي دولة قانونية بدون وجود القواعد الدستورية اللازمة لتنظيم هذه الدولة، ومن ثم يعتبر الدستور أول مقومات الدولة القانونية، ولذلك يطلق عليها أيضاً اصطلاح "الدولة الدستورية".

ويذهب الفقه الدستوري إلى وصف الدولة بأنها دستورية إذا كانت ذات نظام دستوري أى تكون السلطة فيها مقيدة، لأن الدستور في جوهره منظومة من القيود على ممارسة السلطة العامة، والمجتمع الذي يراعي هذه القيود يؤمن دولة دستورية، ففي طبيعة المبادئ الدستورية أن تكون السلطة مقيدة، والدستور بتنظيمه لتلك السلطة المقيدة هو درع المجتمع في مواجهة احتمال تعسف السلطة، حتى وإن كانت سلطة شرعية، لأن شرعية السلطة لا تغنى عن مشروعية أعمالها وتصرافتها، بحيث تأتي القوانين والأنظمة التي تصدر عن تلك السلطة متطابقة مع الدستور، وتحت طائلة الإبطال من قبل جهة رقابية تتولى رقابة الدستورية، بهدف تأمين خضوع السلطات العامة للقيود الواردة في الدستور، وحماية الحقوق والحريات من احتمال عصف السلطة التنفيذية تحت سقف القانون الذي تضعه السلطة التشريعية.

وعلى ذلك فإن احترام الدستور والالتزام بأحكامه وليس مجرد وجوده فقط هو نقطة الانطلاق نحو تحقيق الدولة الدستورية، والضمانة الفعالة لمبدأ سمو الدستور، وهو مبدأ مقرر لصالح أفراد المجتمع يتمسكون به في مواجهة السلطات العامة في الدولة.

ويقصد بالقواعد الدستورية مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد وتقرر المقومات والأسس والأهداف الميسامية والاقتصادية والاجتماعية للدولة أو المجتمع.

ولما كانت هذه القواعد هي التي تتشكل وتنظم السلطات العامة جماعها، وتحدد نطاق اختصاص كل منها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات، فإنه يتربّط على ذلك أن تسمو هذه القواعد وتحتل المرتبة الأولى على قمة التنظيم القانوني للدولة، وتبعداً لذلك تلتزم جميع السلطات باحترام هذه القواعد بأن تمارس اختصاصاتها في الحدود المرسومة لها وعلى الوجه المبين في الدستور.

والأصل أن ترد هذه التواعد في وثيقة تسمى بالدستور الذي يعد في هذه الحلة أول مصدر من مصادر المشروعية، غير أنه قد ترد مثل هذه التواعد في أكثر من وثيقة لو في وثائق أخرى يطلق عليها أحياناً إعلانات الحقوق أو المواقف، كما قد يرد بعضها في مقدمات الدساتير ذاتها، بل وفي بعض قوانين السلطة التشريعية في صورة قوانين أساسية مكملة للدستور، وفي هذه الحلة تعمل هذه القوانين الأساسية معلمة للتشريعات البرلمانية وليست الوثائق الدستورية خلافاً لمقدمات الدساتير والمواقف وإعلانات الحقوق، وعليه تعرّض لولا لهذه الصور الدستورية ثم تبين بعد ذلك دور الدستور باعتباره لسمى التواعد القانونية.

### الباب الأول

#### مقدمة الدساتير والمواقف وإعلانات الحقوق

مقدمات الدساتير هي تلك المبادئ والقواعد الفقهية التي تتصدر الدساتير عادةً بخلاف المواد القانونية التي تتضمنها هذه الدساتير، ومثالها مقدمة الدستور المصري لعام ١٩٧١، ومقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦.

أما المواقف وإعلانات الحقوق فهي وثائق سياسية منفصلة عن الدستور، تنص في الغالب على الحقوق والحرفيات الفردية التي يتعمّن على الدولة احترامها، علاوة على بعض الأسس التي يجب أن يقوم المجتمع على مقتضاهما، وتحرص بعض الدول على إصدار مثل هذه الوثائق أثر قيام نظام جديد فيها نتيجة ثورة أو حركة تحرير، حيث يهتم من يتولى الحكم بعد نجاحها، بتسجيل المبادئ والأسس والحقوق والواجبات التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع الجديد من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن أمثلة المواقف، الوثيق الوطني الذي أعلن في مصر في ٢١ مايو ١٩٦٢، ويبلغ ٣٠ ملار من عام ١٩٦٨، أما إعلانات الحقوق فمثلها إعلان

حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في فرنسا عقب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

وقد ثار الناشط حول التكييف القانوني لطبيعة القواعد والمبادئ الواردة في هذه الوثائق وقيمتها القانونية، وذلك بقصد تحديد مدى التزام السلطات العامة في الدولة باحترام هذه القواعد وتلك المبادئ.

**أولاً: التكييف القانوني لطبيعة المبادئ الواردة في الوثائق وإعلانات الحقوق ومقابلات**

الاختلاف الرأى فيما يتعلق بطبيعة هذه المبادئ ومدى اعتبارها من القواعد القانونية الملزمة، حيث ظهرت عدة اتجاهات هي:

١- يذهب اتجاه إلى إنكار تمنع المبادئ والأسس الواردة في هذه الوثائق بطبيعة القواعد القانونية ومن ثم يجردها من كل قوة إلزامية وقيمة قانونية، فهي مجرد إفصاح عن مبادئ فلسفية وسياسية تعبرأ عن أمال ومثل وأهداف السلطة التأسيسية، وبالتالي فليس لها سوى قيمة أدبية.

ويترتب على ذلك عدم التزام السلطات العامة التي ينشئها الدستور بهذه المبادئ أو الأسس لأنها ليست قواعد قانونية محددة، بالرغم من صدورها عن السلطة التأسيسية إذ لو أرادت تلك السلطة أن تعتبرها من القواعد القانونية الملزمة لأدرجتها ضمن مواد الدستور ذاته<sup>(١)</sup>.

وقد اعتقدت المحكمة العليا قبل استبدالها بالمحكمة الدستورية العليا الحالية في مصر هذا الاتجاه في العديد من حكماتها، ففي عدد إعلانات حقوق الإنسان، قضت المحكمة بأن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته

(١) الأستاذ الدكتور ماجد الحلو: المرجع السابق - ص ١٨، الأستاذ الدكتور عبد الحميد حشيش: الوجيز في القانون الدستوري - ١٩٨٠ - ص .٨٩.

الدكتور كمال أبو العيد: مبدأ الشرعية في الدولة الاشتراكية - رسالة على الآلة الكاتبة - القاهرة ١٩٧٥ - ص .٨٢.

GARRE DE MALBERG, Contribution à la théorie de l'Etat, 1920, t. II, p. 78.

A: ESMEIN, Elements de droit Constitutionnel, 8e éd., t. I, p. 591.

الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ووقعته مصر، لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة، وليس له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها ....<sup>(١)</sup>

كما أنها بالنسبة للمواطين، وعلى الأخص بقصد الميثاق الوطني الذي أعلن في مصر في ٢١ مايو ١٩٦٢، قضت المحكمة بأن "الميثاق وثيقة عبرت فيها ثورة ٢٣ من يوليه ١٩٥٢ عن مبادرتها وأهدافها وخطتها الشاملة لتحقيق هذه المبادى والأهداف، وهو لا يخرج عن كونه دليلاً فكرياً يقود خطى الشعب إلى المستقبل حسبما أفصحت عن ذلك مقدمة دستور سنة ١٩٦٤، ومن ثم يتبعن لإعطاء ما تضمنه الميثاق من مبادى قوة الدستور، أن تقتن هذه المبادى في نصوص دستورية تكون هي المرجع عند الفصل في دستورية القوانين".<sup>(٢)</sup>

وبصفة عامة قضت المحكمة بأن "مثل الميثاق فيما أرساه من مبادى فلسفية عليا وما تضمنه من أهداف كمثل إعلانات الحقوق التي عرفتها الأمم المتقدمة والتي تقرن عادة بالثورات الناجحة، فتصدر معلنة مبادى الحق والحرية والعدالة والمساواة فضلاً عن أهداف المجتمع السيلبية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكون صدورها تمهيداً لإعداد دستور مكتوب يعتمد أصوله وأحكامه من تلك المبادى والأهداف، ويكون لهذه الأصول والأحكام التي يتبناها الشارع ويصيغها في نصوص دستورية لها قوة ملزمة، أما ما عداها من مبادى وأهداف لم ينطلقها الشارع إلى نصوص الدستور، فيظل متلا علىا ونظريات فلسفية حتى يقتضى الصالح العام للدولة تطبيقها وتنفيذها، فينطلقها الشارع من مجال المبادى العامة إلى مجال التنفيذ، وذلك بإفراغها في صورة نصوص محددة في صلب الدستور، تكون لها القوة الملزمة ... وقد كان الميثاق بين يدي الشارع عند سن قانون المحكمة العليا ... فلم يقحمه في مجال رقابة

(١) حكمها في ١٩٧٥/٣/١ دعوى ٧ لسنة ٢٤ دستورية، المجموعة - القسم الأول - ١٩٧٧ - ص ٢٢٨.

(٢) حكمها في ١٩٧٥/٤/٥ دعوى ٩ لسنة ٤٤ عليا دستورية، المجموعة القسم الأول - طبعة ١٩٧٧ - ص ٢٥٨.

دستورية للقوانين تقديرًا منه للميثاق كوثيقة سياسية عليا تتضمن مبادئ عامة ونظريات فلسفية ... فهو توجيه للشارع الدستوري وللشارع العادي على المساواة، ولكنه ليس دستوراً ولا قانوناً، وإن يكون كذلك إلا إذا صيغت مبادئه في نصوص تشريعية محددة منضبطة تنتقل هذه المبادئ من مجال النظر والتفكير إلى مجال العمل والتنفيذ”<sup>(1)</sup>.

٢- يتجه الرأي الغالب في فرنسا إلى الاعتراف بالطبيعة القانونية للقواعد والمبادئ التي ترد في إعلانات الحقوق والمواثيق ومقدمات المسلطات، مما يعني أن لهذه القواعد قيمة إلزامية<sup>(2)</sup>، وإن اختلف الرأي بشأن تحديد مرتبة هذه القوة على نحو ما سنبيه لاحقًا.

والمفروض أن يؤدي تمنع هذه المبادئ بالقوة الإلزامية إلى تطبيقها والتزام السلطات العامة باحترامها بمجرد صدورها، غير أن البعض من أنصار هذا الاتجاه يذهب إلى القول بأنه يشترط لتطبيق هذه المبادئ والتزام بأحكامها من وقت صدورها، أن تكون قد اتخذت طابع القواعد الموضوعية المحددة، أما إذا كانت هذه المبادئ تتفق عند مجرد بيان أهداف المجتمع الفلسفية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فلا يتصور تطبيقها من وقت صدورها ما دامت غير محددة، ولكن يتعمّن على السلطات الحاكمة أن تلتزم بها عند وضع الدستور أو القوانين العادية فلا تتصدر هذه التشريعات على خلاف تلك المبادئ.

٣- يتجه رأي ثالث بحق إلى أنه يتعمّن التفرقة بين نوعين من النصوص التي تحتويها هذه الوثائق، الأولى النصوص التي تشكل قواعد

(1) حكمها في ١٩٧٥/٤/٥ دعوى ١٣ لسنة ٤ ق عليا دستورية، المجموعة – القسم الأول – ١٩٧٧ – ص ٣٩٢ . وخلافاً لذلك ذاعت المحكمة الدستورية العليا إلى التسليم لمقتضى الدستور بطبيعة النصوص الدستورية وقوتها باعتبارها تكون مع الأحكام التي ينظمها كلاً غير منقسم ”Bloc Constitutionnaliste“ . راجع حكمها في ١٩٩٤/٦/٢٠ قضية ٣٤ لسنة ١٣ ق. دستورية.

(2) M. HAURIOT, *Précis de droit constitutionnel*, 1923, p. 85.  
DUGUIT: *Traité de droit constitutionnel*, 2e éd., 1921, t. II, p. 10

قانونية بالمعنى الفنى الدقيق، أى المنشنة لمراکز قانونية محددة واضحة بحيث تكون قابلة بذاتها للتطبيق المباشر، فتكون لها الطبيعة القانونية وقوة الإلزام القانوني، والثانية النصوص التى تقتصر على مجرد التعبير عن التوجيهات والأهداف والأمال والمثل العليا والعقائد الفلسفية التى تعتقدها السلطة التى أقرتها، بحيث يتعدى أن تكون قواعد قانونية واضحة المعالم وقابلة للتطبيق بذاتها، وهذه لا يكون لها بذاتها إلا مجرد قيمة فلسفية وأهمية سياسية وقوة إلزام أبدية.

ويعتقد هذا الرأى غالبية الفقه المصرى وبعض الفقهاء الفرنسيين والقضاء الفرنسي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المرتبة القانونية للمبادئ الواردة في الموثيق وإعلانات الحقائق ومقنمات المعايير: بالرغم من اتفاق غالبية الفقه على أن للقواعد الواردة في هذه الوثائق أو بعضها على الأقل، طبيعة القواعد القانونية وبالتالي قوة الإلزام القانوني، إلا أن الخلاف اشتد بينهم في تحديد القيمة أو المرتبة القانونية لهذه القوة الملزمة، فظهرت في هذا الصدد ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويذهب إلى أن للمبادئ الواردة في هذه الوثائق قيمة قانونية أعلى من قيمة النصوص الدستورية ذاتها باعتبارها من المبادئ الحاكمة أو فوق الدستورية أى أنها تطوى على إرادة السلطة التأسيسية الأصلية، استناداً إلى أنها تتضمن الأسس التي يجب أن تقوم عليها نصوص الدستور، كونها تعد تعبيراً عن الإرادة العليا للمجتمع، وتحتوى على المبادئ الأساسية الدستورية

(١) الأستاذ الدكتور محمود حافظ: القضاء الإداري - الطبعة ٧ - ١٩٧٩ - ص ٢٩  
الأستاذان الدكتور بكر القباني والدكتور محمود عاطف البناء: الرقابة القضائية لأعمال الإدراة - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ - ص ٤٢.

الأستاذ الدكتور كامل ليلة: المرجع السابق - ص ٢٤.

BURDEAU, Droit Constitutionnel et institutions politiques, 17 éd., 1976, p. 75.

DE LAUBADRE, Cours de droit constitutionnel, 1955/ 1956, p. 109.  
C. E. 12/2/1960, Societe Eky, L. 101.

المستقرة في الضمير الإنساني العالمي، مما يتعين معه احترامها وإعمالها بدون حاجة إلى النص المかりج عليها، وبذلك تكون هذه المبادئ ملزمة للسلطة التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور فضلاً عن السلطات العامة التي أنشأها هذا الدستور والتي تسمى بالسلطات المؤسسة وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(١)</sup>.

بيد أنه يؤخذ على هذا الرأي – في تقديرنا – أنه ليس هناك من القواعد القانونية ما يعلو على الدستور، استناداً إلى أن السلطة المختصة بوضع الدستور هي السلطة التأسيسية الأصلية، وهي سلطة علية لا توجد سلطة أخرى تطوها لأنها تعبر في الدول القانونية عن إرادة صاحب السيادة أي الشعب، ولأنها هي التي تقرر أسس النظام القانوني للجماعة، ولذلك فهي سلطة أصلية ومستقلة وغير مقيدة، بصفة إلى أن تحديد من يضع أو يقر هذه الوثائق أو تلك المبادئ الحاكمة باعتبارها قواعد فوق دستورية سيمتنع حتماً بمنزلة أعلى من الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصولي فيكون وصيّاً عليه ورقبياً على تصرفاته مما يتلقّض بحدة مع المبدأ الديمقراطي، فإذا كان من يضعها أو يقرّها هو الشعب ذاته – في وقت معين – فإنه بذلك يصادق حق الأجيال التالية في اختيار نظامه السياسي أو تتعديل في الدستور.

الاتجاه الثاني: يذهب الرأي الرابع بحق<sup>(٢)</sup> إلى الاعتراف للمبادئ الواردة في هذه الوثائق بنفس القوة القانونية لقواعد الدستور، استناداً إلى أنها نابعة هي الأخرى عن إرادة السلطة التأسيسية، ومن ثم تتمتع بنفس قيمة النصوص الدستورية في مواجهة سلطات الدولة الثلاثة، وخاصة المجالس التأسيسية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه النصوص الدستورية، إلى جانب

(١) الأستاذ الدكتور محمود حلمي: المرجع السابق – من ١٧٤.  
الأستاذ الدكتور محمود حافظ: المرجع السابق – من ٢٩.  
الأستاذ الدكتور فؤاد العطار: للقضاء الإداري – من ٢٩.

DUGUIT, op. cit., I p. 143 – 144, t II, p. 0 et s.  
(٢) الأستاذ الدكتور محسن خليل: للقضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة – ص ١٢.  
الأستاذ الدكتور كامل ليلة: المرجع السابق – من ٢٥.

LAFERRIERE, Manuel de droit constitutionnel, 197, p. 962 et s.

الالتزام السلطة التأسيسية الفرعية المختصة بتعديل الدستور بها ما دام هذا الدستور لم يخالفها أو يعدلها.

الاتجاه الثالث: يتجه بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى الاعتراف لهذه المبادئ بقيمة القوانين العادية باعتبارها تنص على بعض الحقوق، ولكنها لا يمكن أن ترقى على مرتبة النصوص الدستورية الجامدة، فلو أن وضعها قد أرادوا لها سمو تلك النصوص وحصانتها لأوردوها في صلب الدستور. ولذلك يجوز للبرلمان أن يتناولها بالتعديل حسب ما يتراهى له ووفقا لما يمليه عليه الصالح العام، أما الإدارة فإنها تتلزم باحترامها كما تتلزم باحترام القوانين العادية. ويعيب هذا الاتجاه أنه يتتجاهل صفة مصدر الوثائق التي تقر هذه المبادئ، وتتساوى بين إرادة وضعها إذ تمثلت في الشعب ذاته وبين إرادة السلطات العامة التي أنشأها الدستور، بل وترجع إرادة البرلمان عليها بغير سند بزعم رفض الشعب ذاته منح صفة السمو لها وهو زعم غير صحيح بدون نص صريح بذلك.

### المطلب الثاني

#### دور الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية

ليس ثمة شك أو جدال في فقه القانون الدستوري حول مكانة القواعد الدستورية، فهي تتبوأ قمة التنظيم القانوني للدولة مما يجعلها أهم عناصر المشروعية والمصدر الأول لها، ويترتب على ذلك أن السلطة المختصة بوضع الدساتير هي سلطة غير مشروطة، لا تنتقد بأية قواعد أخرى تعلوها، في حين تنتقد السلطات الأخرى المختصة بوضع القواعد القانونية الأخرى، بالحكم الدستوري ومبادئه، وتبعاً لذلك فإن السلطة التأسيسية المختصة بوضع الدستور لا تدرج ضمن السلطات التي تخضع للقانون، حيث لا يحكم عليها أية قواعد قانونية عليها، ومن ثم لا تخضع لرقابة القضاء، بينما تخضع السلطات الأخرى

---

(1) JEZE, Valeur juridique des Déclarations des droits, R. D. P. 1913. 685 et s.

لهذه الرقابة لوجود القواعد الدستورية التي يتعين عليها التزامها عند مباشرة اختصاصاتها.

وعلى ذلك تعد النصوص الدستورية الأسماء لكل قاعدة قانونية تليها في المرتبة، ويستطيع ذلك أنه لا يجوز لأى من السلطات التشريعية أو التنفيذية أن تجاوز عند ممارسة نشاطها الحدود التي رسمها الدستور، وإلا كان عملها مخالفًا لمبدأ المشروعية، وذلك على النحو التالي:

#### ١- خضوع السلطة التشريعية للدستور:

ينعقد الإجماع بين الفقهاء حول ضرورة خضوع السلطة التشريعية للدستور، ومن ثم يتعمق مطلبية كافة أعمال هذه السلطة سواء كانت تشريعات أو أعمال برلمانية لأحكام النصوص الدستورية، وإلا تعرضت للحكم بعدم دستوريتها.

ييد أنه يجب ملاحظة أنه وفقًا للفقه الدستوري السائد، فإن الدساتير تقسم إلى دساتير جامدة وأخرى مرنة، وتتميز الأولى بأنها تتطلب إجراءات خاصة لإصدارها أو تعديلها أو الغاؤها، وهي إجراءات أشد من تلك التي تتطلبها القوانين العادية، بينما لا تتطلب الدساتير المرنة مثل هذه الإجراءات، وبالتالي يمكن للبرلمان أن يجري بشأنها ما يراه ملائماً من تعديل أو الغاء أو حذف أو إضافة وفقاً لغرض الإجراءات وبدأت الشروط والأشكال التي يسن بها القوانين العادية ويلغيها أو يعدلها.

ويترتب على ذلك أن السلطة التشريعية تلتزم بأحكام الدستور الجامد وفقاً لمبدأ المشروعية في حين أنها تتخلص من هذا الالتزام في ظل الدستور المرن، فنستطيع مخالفة أحكام الدستور دون أن يكون ذلك مخالفًا لمبدأ المشروعية.

ونحن لمن كنا نتفق مع مجلـل هذا الرأـي السـائد فـقهـا، إلا أنـنا نـختلف معـهـ في سـند حقـ السلطةـ التشـريعـيةـ في تعـديـلـ الدـستـورـ المـرنـ، حيثـ يـكتـفىـ هـذاـ الفـقهـ

بصمت المشرع الدستوري عن تنظيم مسألة تعديل الدستور بإجراءات خاصة لا تعتبره مننا وليس جامداً، ففي تقديرنا إن جمود الدستور، لا يتحقق فقط بالنص على الإجراءات الخاصة المشار إليها، وإنما قد يتحقق ولو لم ينص الدستور على تلك الإجراءات، وذلك إذا ما قرر الدستور أو نظم أسلوب الرقابة على دستورية القوانين التي يسنها البرلمان، بمعنى أن سمو الدستور يترتب إما نتيجة تقرير بعض الإجراءات الخاصة لإصدار وتعديل والغاء النصوص الدستورية، أو بالنص صراحة على وجود الرقابة على الدستورية أو تنظيمها، بل ويكتفى أن ينص الدستور على تولي السلطات العامة مباشرة اختصاصاتها على التحول المبين في الدستور، أو على احترام نصوصه في اليمنين الدستورية ليكون جامداً باعتبار أن الأصل في الدساتير الجمود وليس المرونة<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ في الدستور المصري لعام ١٩٧١، أن المشرع الدستوري نص في المادة ١٨٩ منه على إجراءات خاصة مشددة لتعديل مادة أو أكثر من مواد هذا الدستور، وفي نفس الوقت نظم في المولد ١٧٨ : ١٧٨ كيفية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما نص على تولي السلطات العامة اختصاصاتها على التحول المبين في الدستور، وعلى احترام الدستور في القبض الدستوري لهذه السلطات، وبذلك يعد هذا الدستور من الدساتير الجامدة وبالتالي تلزم السلطات التشريعية والتنفيذية بالاحترام لأحكامه بحيث لا يجوز أن تصدر من أي منها أعمالاً تخالف نصوصه أو لا تتفق معها

(١) ومع ذلك فإن الاكتفاء بالنص على الرقابة على الدستورية أو تنظيمها هو فرض نظري تماماً، حيث لم يتحقق عملاً في أي من الدساتير المصرية أو الفرنسية، علاوة على احتمال التشكيك في مدى مشروعية الجمود في مثل هذا الدستور، لما يتضمنه، به من جمود مطلق في هذه الحالة، وإن كان振り أنه يمكن حل هذه المشكلة بتقرير إمكانية تعديل الدستور باتباع ذات الإجراءات التي اتخذت لإقرار الدستور وذلك وفقاً لقاعدة تقابل أو توازى التشكيك، واستناداً إلى هذه القاعدة يمكن القول بأن الأصل في الدساتير الجمود حيث لا يجوز تعديلها إلا بنفس إجراءات إقرارها في حالة عدم وجود نص.

راجع في تفاصيل هذا الموضوع مؤلفنا: القانون الدستوري والشرعية الدستورية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – ص ١٢٤ وما بعدها.

أو مع الإجراءات المرسومة فيه لصدورها وإلا شابها عيب عدم الدستورية أو عدم المشروعية.

## ٢- خضوع السلطة التنفيذية للدستور:

يرى البعض أن خضوع السلطة التنفيذية للدستور يتم في الأصل بطريق غير مباشر، على أساس أن هذا الخضوع للدستور إنما يتحقق من خلال التزام هذه السلطة بتنفيذ القانون، ومن ثم يكون العيب المباشر الذي يصيب أعمال الإدارة هو عيب عدم المشروعية وليس عيب عدم الدستورية، وذلك بمخالفتها للقانون الذي يقتدِر دائمًا بين القاعدة الدستورية والعمل الإداري، حتى ولو مثل هذا العيب مخالفه للقاعدة الدستورية كذلك<sup>(١)</sup>.

غير أنها نعتقد أنه كما يصيب العمل الإداري عيب عدم المشروعية، بمعنى مخالفته للقانون أو للمبادئ العامة للقانون، فإنه يصيبه أيضًا عيب عدم الدستورية، بمعنى مخالفته لقواعد الدستور مباشرةً، وهو العيب الأكثر خطورة من العيب الأول الذي وإن كان يصيب غالباً محتوى ومضمون العمل الإداري، فإن عيب عدم الدستورية يصيب بالإضافة لذلك إجراءات وضع هذه الأعمال، أو بمعنى أدق كيفية ممارسة الإدارة لاختصاصاتها الدستورية وفقاً للشروط والقيود الواردة في الدستور والتي تحدد متى وكيف يمكن للإدارة ممارستها وحدود تلك الممارسة.

ويبدو ذلك جلياً بقصد الأعمال اللاحقة للإدارة، حيث يصبح العيب المباشر الذي يصيب اللائحة هو في الغالب الأعم عيب عدم الدستورية وليس عيب عدم المشروعية، ويؤيد ذلك أن مخالفة اللوائح لقواعد القانون لا تظهر بصورة مباشرة سوى في نوع واحد من اللوائح وهو اللوائح التنفيذية، أما الأنواع الأخرى وهي الأكثر أهمية وخطورة، وهي اللوائح المستقلة واللوائح

(١) الدكتور السيد محمد إبراهيم: مقالته حول "دستورية القوانين وشرعية اللوائح" - مجلة الطروم الإدارية السنة ١٣ عدد ٣ ص ١٦٢ - ١٩١، المستشار طه أبو الخير: حرية الدفاع - الطبعة الأولى ١٩٧١ - ص ٧٧٨.

التي تصدر في ظل الظروف الاستثنائية ممتعة بقوة القانون، والتي يطلق عليها لوان الصرورة فالغالب أن يصيغها عيب عدم الدستورية نظراً لغير القانون في العلاقة بينها وبين الدستور في معظم الأحوال، ومن ثم لا يلحقها عيب عدم المشروعية إلا في حالة مخالفتها للمبادئ العامة للقانون.

ولا شك أن تجلوز السلطة التنفيذية للحدود الواردة في الدستور بعد اغتصاباً غير مشروع للسلطة التشريعية وهو ما يمثل أكبر الخطر على حقوق وحريات الأفراد، مما يعد انتهاكاً جسيماً لمبدأ المشروعية<sup>(١)</sup>.

وتاليسماً على ما تقدم، فإن خضوع السلطة التنفيذية للدستور يكون إما خضوعاً مباشرةً من غير حاجة إلى توسط القواعد القانونية وهو ما يتحقق بصدّق شروط وإجراءات ممارسة السلطة التنفيذية لمعظم اختصاصاتها، أو عندما ترد بعض النصوص الدستورية متضمنة لأحكام ومبادئ يمكن تنفيذها مباشرةً دون حاجة لصدر قانون سابق بتنظيمها، وإما أن يكون خضوعاً غير

(١) الواقع أن عيب عدم المشروعية يتضمن في نفس الوقت "عدم الدستورية" لأن عدم المشروعية كما يكون لمخالفة القوانين أو المبادئ العامة للقانون، فإنه أيضاً يكون بمخلافة القواعد الدستورية.

أنظر الأستاذ الدكتور عبد العصافور: مشكلة الضمانات والحرفيات العامة – المحاماة السنة ٥٦ عدد ٤، من ١٥٥، حيث يقرر أنه في الدول ذات الدسائير الجامدة يتمنع مبدأ المشروعية ليشمل مبدأ الدستورية، فالإدارة لا تصدر لائحة وتعين عليها أن تتلزم بأحكام القانون وإلا كانت غير مشروعة، وأن تلتزم بأحكام الدستور وإلا كانت غير دستورية<sup>(٢)</sup>.

ولننظر كذلك للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي: مبدأ المشروعية ومشكلة المبادىء العليا غير المدونة في الدستور – مجلة الحقوق السنة ٨ عدد ٣، من ٥، ولذلك جرى الفقه والقضاء على قصر اصطلاح "عدم المشروعية" على أحوال مخالفة اللوائح للقوانين دون قواعد دستورية التي اختصها باصطلاح "عدم الدستورية" سواء بالنسبة للقوانين أو اللوائح.

أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٥٧/٦/٢٩ القضية ١٦١ لسنة ٣، المجموعة ١ لسنة ٢ رقم ١٣٧ من ٣٢٥، وحكمها في ١٩٥٨/٧/١٢ القضية ٩٢٩ لسنة ٣، المجموعة ٣ رقم ١٧٣ من ١٦٩١.

وحكم المحكمة العليا في ١٩٧١/٧/٣ قضية ٤ لسنة ١ ق، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا ليقوت العثماني وعبد الحميد عثمان – الجزء الأول في الدعاوى الدستورية، من ٧٦ – ١٠٩.

مبادر إذا تعلق الأمر بوظيفة الإدارة في تنفيذ القوانين حيث يشترط الدستور أن يتم التنفيذ بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقوانين أو إعفاء من تنفيذها.

## المبحث الثاني

### القواعد التشريعية

يقصد بالقواعد التشريعية القوانين التي تمنحها السلطة التشريعية في الدولة، أي المجلس أو المجالس التأسيسية والتي يطلق عليها "البرلمان"، والذي يختص بوظيفة التشريع وفقاً لأحكام دساتير معظم الدول استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي تقوم الدول القانونية على أساسه، بهدف عدم تركيز السلطة في يد واحدة، بحيث يتم توزيع الوظائف القانونية للدولة بين الهيئة الحاكمة التي تتعدد بقدر تعدد هذه الوظائف، ولذلك فمن المنطقى أن يختص البرلمان وهو الهيئة التي تضم ممثلى الشعب صاحب السيادة في الدولة الديمقراطي، بمهمة سن القوانين بهدف بيان تحديد الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

وتتأتى القوانين في مرتبة تالية للقواعد الدستورية من حيث تدرج القواعد القانونية وذلك نظراً لصدرها عن ممثلى الشعب ونوابه مما يحتم سموها عن غيرها من الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الأخرى. ولذلك تعد القوانين المصدر الثاني من مصادر التنظيم القانوني في الدولة، ومن ثم تلتزم كافة الهيئات العامة في الدولة بالإضافة إلى الأفراد باحترام أحكامها ما لم تلغ أو تعدل طبقاً للإجراءات المقررة.

وتطبيقاً لذلك يتتعين على الإدارة أن تباشر أعمالها وفقاً لما تقتضى به القوانين حتى لا تنتهي هذه الأعمال بعدم الشرعية أو المشروعية، ويتحقق بذلك للقضاء الإداري أن يلغي العمل المخالف للقانون أو أن يعرض عن الأضرار الناجمة عنه.

وعليه، يعد مبدأ المشروعية الأساس القانوني لخضوع الإدارة للقوانين باعتبارها السلطة المختصة بتنفيذها والتي أزمهها الدستور بوضع القوانين خارج نطاق التنفيذ بغير تعديل أو تعطيل لها أو إغاء من تنفيذها.

ويعد أن خضوع الإدارة للقانون لا يعني خضوعها عضويًا للسلطة التشريعية، إذ أن هذا الخضوع يقتصر على الجاتب الوظيفي فحسب، بمعنى خضوع وظيفة التنفيذ لوظيفة التشريع، دون أن يؤدي ذلك إلى خضوع عمل وموظفي الإدارة خصوصاً رئسياً لأعضاء البرلمان، إذ ينطوي مبدأ الفصل بين السلطات على ضرورة الاستقلال العضوي لكل سلطة.

كما ينبغي ملاحظة أن خضوع الإدارة للقانون لا يقتصر على نشاط الإدارة بقصد تنفيذ القوانين، إذ يمتد هذا الخضوع لنشاطات الإدارة المتعلقة بالضبط الإداري وبالمرافق العامة، مع مراعاة أن خضوع الإدارة للقوانين في شأن هذا النشاط ليس خصوصاً مطلقاً لكاية القواعد القانونية بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تعالجها هذه القواعد، إذ لا جدال أن الإدارة لا تلتزم عند مباشرة وظيفتها الإدارية إلا بمراعاة القوانين التي تخاطبها أو تنقق وطبيعة هذه الوظيفة<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك يجوز للإدارة أن تستبعد كالية تطبيق أحكام القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري، على أساس أن هذه القوانين لا تتلاءم ونشاطاتها الإداري، وبالتالي تعمل على تطبيق قواعد وأحكام أخرى مغايرة تتماشى وطبيعة هذا النشاط ما لم يكن فيها من القواعد القانونية ما يدخل هذا النشاط في نطاق تطبيقها. ومع ذلك فيليس هناك ما يمكن منع الإدارة من الاتجاه بالاختيار إلى بعض قواعد القانون الخالص إذا قدرت أنها تتلاءم مع هدفها المراد تحقيقه.

ولما كانت القوانين تلى القواعد الدستورية من حيث المرتبة، فإنه يجب على السلطة التشريعية عندما تسن القوانين أن تقرّها على مقتضى أحكام

(١) الأستاذ الدكتور محسن خليل: المرجع السابق من ٢٠.  
الأستاذ الدكتور ماجد الحلو: المرجع السابق من ١٩.

الدستور نصاً وروحًا، فإذا تجاوزت فيما تسله من قوانين حدود المبادئ الدستورية المقررة في الدولة، عد ذلك انتهاً غير دستوري، وإدانة لوظيفتها، وأعتبر تشريعها المخالف للدستور قانونًا غير دستوري، ويحق للقضاء في الدول التي تخول للقضاء حق مراقبة دستورية القوانين، كما هو الحال في مصر، أن يعلن عدم دستورية هذا القانون، وذلك وفقاً للتنظيم المقرر لذلك، كما تبطل وبالتالي كافة القرارات الإدارية المستندة إليه.

#### العنود الدستورية للسلطة التشريعية:

ينص الدستور المصري في المادة ٨٦ من دستور ١٩٧١<sup>(١)</sup> على أن "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ... وذلك علىوجه المبين في الدستور"، ومن ثم فإن مجلس الشعب وهو السلطة التشريعية في مصر حالياً، يتولى الوظيفة التشريعية وهذه كأصل عام، حيث لم يرد في أي نص من نصوص الدستور ما ينقل هذه السلطة إلى غير مجلس الشعب.

والقاعدة أن مجلس الشعب أن يتناول بالتنظيم كافة المسائل التي يرى ضرورة التدخل لتنظيمها، فيقرر ما يشاء من التنظيم الملائمة دون قيود، وفي الوقت الذي يراه مناسباً لهذا التدخل، غير أنه يلاحظ أن المشرع الدستوري أن يقدر اختصاص مجلس الشعب بوظيفة التشريع ببعض القيود ومثال ذلك ما نص عليه دستور ١٩٧١ من قيود على النحو التالي:

أولاً: حظر الدستور تنظيم بعض الموضوعات هي: إنشاء الرتب المدنية، المصادر العامة للأموال، وإبعاد المواطنين عن البلاد أو منعهم من العودة إليها، تسليم اللاجئين السياسيين، تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من رقابة القضاء، وعزل القضاة.

(١) تنص المادة ٣٣ من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ على أن "يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع ....، أما مجلس الشورى فليس له وفقاً للمادة ٣٧ من هذا الإعلان أية سلطة أو اختصاص تشريعي، إذ تتحصر اختصاصاته في الدراسة والاقتراح وإبداء الرأي لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

**ثانياً:** فرض هذا الدستور بعض القواعد الموضوعية على المشرع لدى تنظيمه لبعض الموضوعات، ومن أمثلة هذه القيود:

- ١- تفرض المادة ١٣ على المشرع عند تنظيم موضوع فرض العمل جبراً على المواطنين، أن يكون ذلك لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.
- ٢- تقييد المادة ٣٤ سلطة نزع الملكية الخاصة بأن يكون المنفعة العامة وم مقابل تعويض.
- ٣- تحديد المادة ٣٥ سلطة التأمين بأن يكون لا اعتبارات الصالح العام وم مقابل تعويض.

**ثالثاً:** أوجب دستور ١٩٧١ تدخل مجلس الشعب على نحو إلزامي لتنظيم بعض الموضوعات، فالأسهل أن للمشرع حرية اختيار الوقت الملائم للتدخل في تنظيم الموضوعات والمسائل التي ينبغي التدخل بشأنها، حتى ولو كانت هذه الموضوعات مما تدخل في النطاق المحتجز له، لأن احتجاز بعض الموضوعات للقانون لا يتطلب بالضرورة تدخل البرلمان بتنظيمها، غير أنها نعتقد بوجود بعض الموضوعات التي لا يكون للمشرع حرية التدخل بشأنها أو عدم التدخل وهي موضوعات لم يكتف الدستور باحتجازها للقانون، وإنما تتطلب علاوة على ذلك أن يتدخل القانون "لકفائتها" أو "الضرورتها" ومثال ذلك ما ورد في المادة ١٦٩ من الدستور التي تنص على أن "حق الدفاع أصللة أو بالوكالة مكفل". ويكلل القانون لغير القارئين مالياً وسائل الاتجاه إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، ففي تقييرنا أن هذا النص يفرض على المشرع التدخل لكفالة ما نص عليه بمعنى أنه ليس للمشرع حرية التدخل بتنظيم هذا الموضوع أو عدم التدخل بشأنه<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن حرص المشرع الدستوري على كفالة "القانون" لحق من الحقوق أو حرية من الحريات، يعني أيضاً ضرورة كفالة ما يشير إليه

(١) للمزيد من التفاصيل راجع رسالتنا للدكتوراه سالفة الذكر - ص ١٢٢ - ١٢٣، وكذلك "اللوائح الإدارية" سالف الذكر - ص ١٢٥ وما بعدها.

المستور من ضمادات وأسس وقواعد تتصل بكلالة هذا الحق أو تلك الحرية. فمثلاً إذ تنص المادة ٥٦ من المستور على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكتله القانون ..."، فإن السلطة التشريعية تكون - وفقاً لهذا النص - ملزمة بالتدخل لكفالة حق إنشاء النقابات والاتحادات، وبشرط أن تستهدف من تدخلها تحقيق الأساس الديمقراطي المشار إليه في هذه المادة، وهو ما يعني أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتكوين التشكيلات النقابية ضماناً لمبدأ الديمقراطية النقابية الذي كفله المشرع المستور لأول مرة في مصر في نص المادة ٥٦ من دستور ١٩٧١.

ولذلك كان منطقياً أن تحكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين تأسيساً على أن "المشرع الدستوري إذ نص في المادة ٥٦ من المستور على أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكتله القانون، إنما على بهذا الأساس توكيده مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقضى من بين ما يقضى به - أن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية، قيادتهم النقابية التي تعبّر عن إرادتهم وتتوب عليهم، الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهانة هذا الحق بحظره أو تعطيله ... ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيداً يتعين على المشرع العادي أن يتلزم به مؤداه إلا يتعارض ما يمنه من نصوص تشريعية في شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي سلف بيانه<sup>(١)</sup>.

(١) المحكمة الدستورية العليا في ١١/٦/١٩٨٣ قضية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية، المحاما المدنـة ١٣ - ١٩٣ - العدد ٥ و٦ (العدد الوثيق) ص ١٧٩، وراجع أيضاً في ذات العدد من ٢٢٣ حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٥/٧/١٩٨٣ قضية رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٧ ق حيث استندت فيه لحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه لإثبات ما تراءى لها من عدم دستورية القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحامـة.

وعليه فإنه إذا كانت سلطة التشريع هي في الأصل سلطة تقديرية<sup>(١)</sup>، إلا أنها تخضع لما يورده الدستور من قيود محددة على نحو ما ي بيانه.

ومن هنا تظهر مدى الحاجة إلى تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا شك أن الرقابة على دستورية القوانين تتطرق على ضمان فعال لمبدأ المشروعية، علاوة على أنها توكل تدرج القواعد القانونية في الدولة، بالمحافظة على تقييد التشريع الأدنى بالأعلى منه في المرتبة القانونية.

ومن الثابت أنه يلزم فرض الرقابة على السلطة التشريعية فيما تسلمه من قوانين لمراقبة مدى اتفاق أو تعارض هذه القوانين مع الحدود الدستورية المقررة، ومع ذلك – ففى تقديرنا – واتفاقاً مع الدكتور عبد الرزاق السنہوری – أنه ينبغي علاوة على ما تقدم، فرض الرقابة على القوانين ليس بقصد مدى مخالفتها لنصوص الدستور فحسب، بل وبشكل الهدف المبتعنى من القوانين، إذ يتعمى أن يستهدف التشريع المصلحة العامة وإن كان باطلأ، فإذا ما حالت السلطة التشريعية عن المصلحة العامة واستهدفت مصالح خاصة، كلن استهدفت القضاء على معارضة أحزاب الأقلية في المجلس أو الحد من فعليتها، أو قصدت من وراء تشريعها تحقيق رغبات السلطة التنفيذية أو لحزب الأغلبية في البرلمان بعيدة عن الصالح العام، فإن التستر وراء مبدأ المشروعية أو سيادة القانون لن يمنع في هذه الحالة من تحرير انحراف السلطة التشريعية لمخالفتها روح الدستور، مثلها في ذلك مثل السلطة التنفيذية التي يمكن للقضاء الإداري الغاء قراراتها في حالة إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكذلك الأفراد في حالة تعسفهم في استخدام الحق أو الفلو فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) المحكمة العليا في ١٩٧٢/٧/١ دعوى رقم ٤ لسنة ٢٦٣ عليا دستورية، المجموعة - القسم الأول - من ١٠٨.

(٢) آخر موضوع انحراف السلطة التشريعية بعض الجدل في مصر، ففي مقال للدكتور عبد الرزاق أحمد السنہوری حول مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية بمجلة مجلس الدولة العدد ٢ من ١، قرر أن التشريع يجب أن يستهدف المصلحة العامة وإن كان باطلأ. وقد ناقش بعض القهاء في مصر هذا الرأى ولم يذكر أحد منهم إمكانية انحراف السلطة التشريعية.

ييد أن موقف القضاء الدستوري في مصر، اختلف بين المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، وخاصة في أحکامها الحديثة حيث قضت المحكمة العليا منذ نشأتها بأنه "الامتد ولایة المحكمة إلى مناقشة ملامة التشريع أو البواعث التي حملت السلطة التشريعية على إقراره، لأن ذلك كلّه مما يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق"<sup>(١)</sup>. وفي تقدير المحكمة أنه "إذا كانت الرقابة القضائية على دستورية التشريع لا تمتد إلى ملامة إصداره، باعتبار أن ملامة التشريع هي أخص مظاهر السلطة التقديرية للشارع، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون تقدير بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور والتي يتعمّن التزامها وإلا كان التشريع مخالفًا للدستور"<sup>(٢)</sup>.

والواقع أننا نرى أن عدم التزام السلطة التشريعية بتحقيق المصلحة العامة من القوانين التي تتولى سنها، يؤدي إلى فقدان عمل هذه السلطة صفة القانون أو طبيعة التشريع، ومن ثم فهو خروج عن وظيفتها المقررة دستورياً في المادة ٨٦ من الدستور، والتي تنص على أن يتولى مجلس الشعب - وهو السلطة التشريعية في مصر - سلطة التشريع، وبالتالي بعد عمل أو تصرف هذه السلطة غير دستوري بل ومنعدما لخروجه عن الوظيفة التشريعية.

وأية ذلك أن القانون يلجماع الفقه والقضاء بل وغير المتخصصين، يتميز بخصائصتين أساسيتين هما: العمومية والتجريد. وإذا تعنى العمومية أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصاً معيناً بالذات أو حالة محددة بعينها، فإن التجريد هو الذي يضفي على القاعدة القانونية صفة العموم، إذ أنه يعني أن

(١) المحكمة العليا في ١٩٧٢/٤/١ دعوى رقم ١١ لسنة ١٥ عليا دستورية، وحكمها في ١٩٧٥/٧/٧ دعوى رقم ٢ لسنة ٣٤ عليا دستورية - المجموعة - القسم الأول - من ٣١٤.

(٢) المحكمة العليا في ١٩٧٦/٧/٣ دعوى رقم ٥ لسنة ٥٥ عليا دستورية، المجموعة - القسم الأول - من ٤١٤، وعلى خلاف ذلك راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٤/٤/١١ قضية ١١٩٨ لسنة ٩٦، مجموعة السنوات العشر الأولى - من ٤٤٩، وفي المجموعة العدد ٩ العدد الثاني رقم ٩٢٠ ص ٨٠.

القاعدة القانونية لم توضع لتطبيق على شخص معين أو على واقعة محددة، وإنما وضعت بطريقة مجردة عن الاعتداد بأى شخص أو بأى واقعة.

وجدير بالتنويه أن الهدف من القول بأن قواعد القانون ينبغي أن تكون عامة مجردة، هو تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون، ومنع التحيز لمصلحة شخص معين أو ضد شخص معين، فلنن بذك فكرة العمومية والتجريد فكرة فنية مرتبطة بصياغة القاعدة القانونية، إلا أنها تعتمد على فكرة فلسفية سياسية مسبقة هي فكرة المساواة أمام القانون، وكذلك مبدأ سيادة القانون<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنه إذا استهدفت القوانين تحقيق مصالح خاصة، فإنه يفقد صفتة كقواعد عامة مجردة، وبالتالي لا يجوز إطلاق صفة التشريع أو القانون على مثل هذا التصرف، الذي يعد في هذه الحالة غير دستوري لمخالفته نص المادة ٨٦ سلفة الإشارة.

أما عن موقف المحكمة الدستورية العليا، فإنها ترددت في إقرار حتها في بحث عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية استناداً على أن الطعن بعيوب الانحراف هو طريق طعن احتياطي في القانون، نظراً لما ينطوي عليه من دقة وخطورة ونظرية فاحصة مدققة لإزالة الأستار والحجب التي تخفي نوايا الشارع ومقداره التي يملي إلى تحقيقها، والتقييم وراء ظاهر النصوص للبحث والتقييم عن الأغراض والبواعث الحقيقة التي حملت الهيئة التشريعية على إقرار التشريع المعيوب، ولذلك رأت المحكمة أن من الملائم بحث مدى دستورية القانون محل الطعن في ضوء الأوجه الأخرى التي قد ينبعها المدعون على هذا القانون، وقد يغنى إثبات مخالفته هذا القانون للدستور لوجه أو أكثر منها عن التعرض لبحث الطعن بعيوب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية بقصد هذا القانون، كما أن المحكمة العليا لم ترفض مبدأ الاحتجاج بعيوب الانحراف كوجه من الأوجه التي تعيب القانون من الناحية

(١) الأستاذ الدكتور سمير تنافر: المرجع السابق - ٣٩.

المستورية، وإنما قامت بمناقشة الأمسايد التي يرتكن إليها الطاعن لإثبات هذا العيب، وإن انتهت إلى رفض الاحتجاج به لانففاء الدليل على أن "القانون المطعون فيه لم يستهدف الصالح العام وإنما صدر بقصد الانتقام والكيد ..."<sup>(١)</sup>.

غير أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت أخيراً، ببيان القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعروف باسم قانون العزل السياسي، وبعد أن استعرضت مخالفة هذا القانون نحو تسمة مبادئ ونصوص دستورية من حيث محله، إلا أنها قضت في النهاية بأنه "ولنن كانت كل مخالفة دستورية اعتبرت ذلك النص على نحو ملتفدم، تكتفى بذاتها لإبطاله، إلا أن اجتماع تلك المتطلب الدستورية، مع عدم خفاء أمرها على أعضاء المجلس التشريعي - على ما كشفت عنه مضابط مجلس الشعب ذات الصلة - واتجاه المجلس في غالبيته تجاهها، وإقراره لمشروع القانون، ما يجافي - عن قصد - الأغراض التي كان يجب أن يتواхما التشريع، وهو الأمر الذي يفقده عوميته وتجرده، ويوصمه - وبالتالي - بعيب الإنحراف التشريعي"<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك، فإن السلطة التشريعية عند ممارستها لسلطة التشريع، ليست - في تقديرنا - حرّة في تحديد أهدافها، أو المبادئ التي ترغب في تحقيقها، إذ أنها كسلطة عامة تتلزم بتحقيق المصلحة العامة وليس لها إلا ذلك، فنشاط السلطة العامة - على خلاف النشاط الفردي - هو نشاط عام يندرج ضمن موضوعات القانون العام، ومن ثم يجب أن تعركه المصلحة العامة، إذ أن ما تتمتع به هذه السلطات من امتيازات ليس لها من غرض إلا تمكن السلطة العامة من تحقيق الصالح العام.

(١) المحكمة العليا في ١٩٧٥/٦/٧ دعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق دستورية - المجموعة - القسم الأول - رقم ٢٩ - من ٢١٤.

(٢) حكمها في ٢٠١٢/٦/١٤ في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ ق دستورية.

ولذلك فمن الضروري وضع قيود لضمان عدم إساءة استعمال السلطة أو الاتحراف بها، فالسلطة في حد ذاتها خطيرة على من هي في أيديهم، مما يجعل من الضمادات التي تحول دون إساءة استعمالها أمراً لا غنى عنه.

وتلبيساً على ما تقدم أخضعت المحكمة الدستورية العليا السلطة التشريعية للرقابة على دستورية ما تصدره من قوانين، استناداً إلى مبدأ المشروعية وما يترتب عليه من ضرورة التزام القواعد القانونية الأدنى باحترام القواعد القانونية الأعلى، مهما بلغت سلطتها التقديرية من مدى واسع، فليس ثمة جدال أو شك في أن السلطة التقديرية هي سلطة قانونية، وليمست سلطة مطلقة أو تصفية، فهي ولن كانت تخول المشرع حق الاختيار بين بدلين أو أكثر، إلا أنها مقيدة في هذا الاختيار بأن تلجأ إلى البديل الأكثر ملامة، ليكون اختيارها متنقاً مع الدستور، ومن هنا فهي تخضع للرقابة القضائية للتحقق من أن مباشرة هذه السلطة قد أسفرت عن اتخاذ العمل المناسب والملائم وفقاً للظروف المحيطة بموضوع هذا العمل. والحقيقة التي يتعمّن أن نعيها، خلافاً للفقه المساند، أن تخلى المشرع الدستوري عن تقييد السلطة التشريعية بصدّ موضوع ما، لا يفيد حتماً تمنعها بسلطة تقديرية مطلقة بشأن تنظيمها، فالدستور وطبيعة الإجمال في الصياغة لا يمكن له أن يضع للمشرع القيود الازمة بصدّ كافة الموضوعات التي تدخل في نطاق التشريع، وهي غير محددة على سبيل الحصر، ومن ثم فإن هذا التخلّي عن التقييد لا يكون دوماً على سبيل العمد، بهدف منح المشرع حرية التقدير، وإنما قد يكون بسبب العجز عن وضع القيود الخالصة بتنظيم الموضوع.

وعلى ذلك فإن تخلّي المشرع الدستوري عن تقييد السلطة التشريعية لا يستتبع حتماً تخلّي القضاء الدستوري عن ممارسة وظيفته في الرقابة على القانون الذي باشرت من خلاله السلطة التشريعية حرية تقدير ملأته، إذ يظل القضاء الحق في التحرّى عما إذا كان المشرع قد قام بتقدير مناسبة العمل وملامحه، وفقاً لأمس موضوعية لم لا، فإذا تبيّن له عدم الملائمة الظاهرة في

هذا القانون، جاز له أن يعتد بهذه القرينة باعتبارها دليلاً على وقوع الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها، والقاضي هنا لا يحكم بعدم دستورية القانون لعدم ملاءمتها، فهو لا يملك ذلك، ولكنه يملك الحكم بعدم الدستورية للانحراف بالسلطة إذا توافر الدليل عليه، ومن ذلك قرينة عدم الملاءمة الظاهرة، التي يحق له فحصها إذا كانت الطريق الوحيد للتوصيل إلى عيب الانحراف التشريعي<sup>(١)</sup>.

ومن أهم هذه الحدود والضوابط الدستورية التي تستقر عليها القضايا الدستورى ما يلى:

- ١- الا يكون التنظيم التشريعى للحق مؤدياً إلى مصادره أو منطويًا على اغتيال وجوده والنيل منه والعصف به بنقضه وإهاره، أو بالانتقام منه، أو عن طريق تقليله بما يحد منه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الا تزول السلطة التقديرية إلى التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة، بما يخل بالأسس الموضوعية التي يتعمى أن يقوم عليها التمييز العابر دستورياً، وإلا أصبحت سلطة تحكمية وبالمخالفة لمبدأ المساواة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- لا يجوز للمشرع فى إطار المفاضلة بين البدائل المختلفة، وهى جوهر السلطة التقديرية، والتى تتراءم فيما بينها، فى تقديره، على تنظيم موضوع محدد، أن يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره.

(١) راجع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ١٩٧٧/٢/١ قضية ٧ لسنة ١٦١٦ ق. دستورية، و ١٩٩٨/٣/٧ قضية ١٢١ لسنة ١٨١٨ ق. دستورية.

(٢) أحكام ١٩٩٣/٥/١٥ قضية ١٨ لسنة ١٢١٣ ق. دستورية، و ١٩٩١/٥/١٨ قضيا ٨ و ١٣ و ٣٨ لسنة ١٢١٧ ق. دستورية. و ١٩٩٧/٥/٤ قضية ٤٧ لسنة ١٨١٨ ق. دستورية، و ١٩٩٨/٦/١٠ قضية ١٥٢ لسنة ١٨١٨ ق. دستورية، و ٢٠١٢/٦/١٤ سالف الإشارة، ووفقاً لهذا النضاء فإن "إهار الحقوق التي كفلتها الدستور أو تهميشها أو إغراقها من خلال تنظيمها، هو عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تنفس إلا من خلالها، فلا يجوز أن يكون تنظيمها لقحاماً لغواها بدل يتعمى أن يكون منصفاً وممراً".

(٣) أحكام ١٩٩٣/١٢/٦ قضية ٤٣ لسنة ١٣١٣ ق. دستورية، و ١٩٩٤/٦/٢٠ قضية ٣٤ لسنة ١٣١٣ ق. دستورية، و ١٩٩٥/٩/٢ قضية ١٤ لسنة ١٢١٧ ق. دستورية، و ٢٠١٢/١/١٤ قضية ٢٠ لسنة ٣٤٢٤ ق. دستورية (قضية حل مجلس الشعب).

لتحقيق الأغراض التي يتواхها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً أو  
تقلاً في مجال إنفاذها<sup>(١)</sup>، ويحسب هذا القضاء يلزم أن يكون التنظيم  
التشريعي مرتبطةً منطقاً بهذه الأغراض ليكون موافقاً للدستور، كما يتعمّن  
اختيار أكثر البدائل ملائمة للوفاء بمتطلباتها وأنسبها لمصلحة الجماعة  
وإذاً لا ينقض الصالح العام.

٤- يتعين في ممارسة حرية التقدير أن يستلزم المشرع أغراضًا يقتضيها  
الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم التشريعي، وأن تكون  
وسائلها إلى تحقيق هذه الأغراض المشروعة التي حدتها مرتبطة عقلاً  
بها<sup>(٢)</sup>، ومقتضى هذا القضاء أنه يلزم أن تتوافر علاقة منطقية بين  
الأغراض المشروعة التي اعتمدها المشرع في موضوع محدد، وفاءً  
 بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التي اتخذها طريقاً لبلوغها، فلا  
تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها، بل  
يجب أن تعد مدخلاً إليها.

٥- إن إقرار السلطة التشريعية للنصوص القانونية لا يعصمها من الخضوع  
للرقابة على دستوريتها، وهي رقابة غایتها إبطال ما يكون منها مخالفًا  
للدستور، ولو كان ذلك من زاوية الحقوق التي أحدرتها ضمناً، سواء كان  
إخالها بها مقصوداً إيتداء، لم يكن قد وقع عرضاً، وفي ذلك تؤكّد المحكمة  
على أن "الدستور لا يدعُ بالنصوص التي يتضمنها، لأمر يُكون مندوباً،  
بل يقرّر بها ما يكون لازماً، فلا يكون المشرع بالخير بين تطبيقها أو  
إرجاتها، بل يتقيّد بها بالضرورة فلا يخطأها أو يميل لاتحرافها، كذلك  
فإن القيود التي يفرضها الدستور على المشرع، هي التي تحدّد نطاق  
السلطة التقديرية التي يملكها في موضوع تنظيم الحقوق، فلا تكون

(١) أ الحكم ١٩٩٧/٧/٥ قضية ٢٤ لسنة ١٨١ ق. سترورية، و ١٩٩٨/٦/٦ مalf الإشارة.

(٢) أ الحكم ١٩٩٥/١/١٤ قضية ١٦ لسنة ١٧٢ ق. سترورية. و ١٩٩٥/٨/٥ قضية ٨ لسنة  
١٦ ق. سترورية. و ١٩٩٦/٥/٤ قضية ٦ لسنة ١٧٣ ق. سترورية.

مارستها انفلاتاً من كواكبها أو إخلالاً بضوابط تنظيمها، فمن غير المتصور أن يكون التقييد بنصوص الدستور عائقاً لمحض تقدير المشرع، ومحدداً على ضوء المصالح التي يستتبّ لها<sup>(١)</sup>.

٦- الإلتزام عند مباشرة السلطة التقديرية للمشرع بمبادئ التناسب والمعقولية واللزوم، ويضرورة إنتهاج الوسائل القانونية السليمة كقيود موضوعي وإجرائي على سلطة التشريع، وباعتباره كذلك من المبادئ المستقرة بين الدول، وبالتالي يعد غير دستوري التشريع الذي ينافق هذا الشرط.

وتعتبر هذه المبادئ أهم وأخطر القيود التي يفرضها القضاء الدستوري على السلطة التقديرية للمشرع، ومعظمها لم يرد بشأنها نص صريح في مواد الدستور، فمن الواضح في عشرات الأحكام القضائية للمحكمة الدستورية العليا أنها تضفي على مبادي التناسب والمعقولية أو المنطقية أو القبول الاجتماعي - كما ورد في بعض أحكامها - وذلك بقصد العلاقة بين الوسائل التي يختارها المشرع والأغراض التي يتولاها من التشريع والتي تهدف في النهاية إلى تحقيق الصالح العام، قيمة دستورية ملزمة، بما مفاده أن الخروج عليها، وكذلك مبدأ اللزوم - أي ضرورة الإجراءات التي يتضمنها التنظيم، بينما تجاه الحقوق والحرفيات العامة، للوفاء بهذه الأغراض وهدف المصلحة العامة - يؤدي إلى وقوع مخالفة الإثارف بالسلطة التشريعية، أو بالأحرى الإثارف بالسلطة التقديرية للمشرع، مما يحول هذه المبادئ إلى قرآن لإثبات هذا العيب، على حين أنها تعد أصلاً من المبادئ القانونية العامة الملزمة التي تؤدي مخالفتها إلى عدم دستورية التشريع من حيث محله أو مضمونه وليس من حيث هدفه أو غايته، ولا ريب لدينا في أن هذا التأكيد الذي نراه، يتوافق مع قضاء المحكمة ذاتها بأنها لا يجوز لها أن "تنزع بمعاييرها الذاتية السياسة التي انتهجهما المشرع في موضوع معين، ولا أن تناقضها، أو تخوض في ملائمة تطبيقها عملاً، ولا

(١) حكم ١٢/٨/١٩٩٧ قضية ١١٦ لمنة ١٨، دستورية، وحكم ١٢/٢/١٩٩٥ قضية ٣٣ لسنة ١٥١٥، دستورية.

أن تتحل للنص المطعون فيه أهدافاً غير التي رمى المشرع إلى بلوغها، ولا أن تقيم خواصها محل عمل السلطة التشريعية، أو أن تحدد ما إذا كان التنظيم التشريعي المعروض عليها لازماً، وما إذا كان إقراره في مناسبة يعندها ملائماً، وليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون عليها إلى أحکام الدستور، لا أن تخوض في بواطنها أو تناقض دوافعها<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث القواعد اللائحة

القواعد اللائحة أو اللوائح هي قرارات إدارية تتضمن قواعد عامة مجردة وغير شخصية، وتختص السلطة التنفيذية بإصدار هذه اللوائح استناداً إلى الدستور، حيث أن السلطة اللائحة هي سلطة استثنائية في ميدان التشريع يلزم لكي تكون مشروعة أن تستند إلى أساس دستوري.

وتتميز اللوائح بصدرورها عن سلطة إدارية، باعتبارها ممارسة لسلطة عامة، ويعتبر هذا العنصر المعيار الم Howell عليه في التمييز بين القانون الذي يختص البرلمان بإقراره واللائحة التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها.

ومن ناحية أخرى تتصف القواعد اللائحة بالعمومية والتجريد مما يميزها عن القرارات الإدارية الفردية الصادرة من الإدارة مثلها في ذلك مثل اللائحة. كما تتمتع اللائحة بقوة الإلزام باعتبارها عملاً قانونياً يعبر عن إرادة الإدارة في إحداث أثر قانوني أو تعديل في المراكز القانونية، مما يؤدي إلى خروج كافة الأعمال المادية من دائرة اللوائح حتى وإن كانت جزءاً من عملية

(١) حكم ١٩٩٥/٩/٢ قضية ١٤ لسنة ١٧٣ ق. دستورية، و ١٩٩٧/٢٢ قضية ٩ لسنة ١٨٦ ق. دستورية، و ١٩٩٥/١١ قضية ١٦ لسنة ١٥٠ ق. دستورية. و عموماً فمن المستقر عليه في القضاء الدستوري - وكذلك الإداري - أن عدم التسلب الظاهر، أو التعامل الظاهر كما تقول المحكمة، أو عدم الملاعنة، أو عدم الملاعنة الظاهرة والتي يطلق عليها في فرنسا لصطلح "الخطأ الظاهر في التقدير"، وكذلك إنعدام الدافع المنقول، يؤدي إلى عدم دستورية النص المشوب بهذه الصفة - راجع حكمها في ١٩٩٧/٩/١٥ قضية ٤٨ لسنة ١٨٣ ق. دستورية، و ٢٠٠٠/٧/٨ قضية ٥٢ لسنة ٢٠٣ ق. دستورية.

إدارية، كذا التصرفات التي ليست لها آثار قانونية والتي يقصد بها إعلان وجهة نظر الإدارة في صورة أراء أو إدعاءات أو مزایا أو مقاصد أو رغبات وتوجهات، ومثال ذلك الإجراءات والتدابير التنظيمية الداخلية كالمنشورات والتعليمات المصلحية التي توجهها السلطات الرئيسية في الإدارات والمصالح إلى مرؤوميهما، فلا تدخل هذه الأعمال ضمن اللوائح باعتبارها لا تحقق أثراً قانونياً بذاتها.

وتعد اللوائح عنصراً من عناصر المشروعية، باعتبارها أحد مصادر القواعد القانونية في نظامنا القانوني، وفقاً للدستور الذي يعترف بحق السلطة التنفيذية بإصدارها في حالات متعددة، وبالتالي فإنها تكون واجبة التطبيق ما دامت مشروعة، أي لم تختلف مبدأ المشروعية في أي من النتائج المترتبة عليه وخاصة إذا حاولت السلطة المختصة بإصدار اللوائح تجاوز الحدود والقيود المفروضة عليها في ممارستها لتلك السلطة طبقاً للدستور.

ومن هنا تمثل اللوائح من ناحية، أحد عناصر المشروعية مما يوجب إدراجها في التنظيم القانوني للدولة وتطبيقها فيها، كما تمثل من ناحية أخرى، سلطة إدارية تخضع لمبدأ المشروعية وحدوده وقيوده، وخاصة ما يتربّط على تدرج القواعد القانونية من نتائج، إلا تعرّضت للرقابة الفعالة على مشروعيتها لضمان عدم تجاوزها للحدود التي يفرضها الدستور أو القانون عليها، سواء صدرت هذه اللوائح في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية.

### **المطلب الأول** **المرتبة الإلزامية للوائح في الظروف الطاردية**

تعتبر اللوائح من أهم وسائل الإدارة الازمة لمباشرة أوجه نشاطها المختلفة. وتعد اللائحة عملاً إدارياً طبقاً للمعيار العضوي المأخذ به فقهها وقضاء، في حين أنها من وجهة النظر الموضوعية، تعد عملاً تشريعياً حيث أن طبيعة القواعد القانونية التي تتضمنها هي قواعد عامة مجردة شأنها في ذلك

شأن القوانين ومن ثم فهي تعد أحد عناصر البناء القانوني في الدولة، وبالتالي تتحتم اعتبارها أحد عناصر المشرعية.

وبالرغم من اتفاق اللائحة موضوعياً مع القانون، فإنها لا تتسلوى معه من حيث القوة الإلزامية، إذ أن القانون يعتبر أعلى من اللائحة، لأنه يضع قواعد تصرى على السلطات الإدارية ذاتها، وبالتالي يحكم حقها في عمل اللوائح، وهو ما يتتحقق على الأخص بالنسبة للوائح التي تصدر في ظل الظروف العادلة.

ولذلك تأتي اللوائح في سلم التدرج التشريعي بعد القانون، ومن ثم فإن قواعد الدستور والقانون تعلو جميعها ما يرد في اللوائح من قواعد، وبالتالي يتحتم على اللائحة تطبيقاً مبدأ المشرعية أن تحترم هذه القواعد القانونية بأن تعمل في دائرة دون أن تخالفها، وذلك من حيث إجراءات وضعها ومن حيث مضمونها، فإذا تجاوزت اللائحة هذه الحدود المرسومة لها انتقلت إلى عمل غير مشروع لخروجها على مبدأ المشرعية، وبالتالي تصبح محلال للطعن فيها أمام الجهة المختصة لتصحيح الوضع الخاطئ وحملية المشرعية، وهي السلطة القضائية، وذلك ما لم تنتبه الإدارة لذلك وتقثم على تصحيح خطئها من تلقاء نفسها حرصاً منها على مبدأ المشرعية، بفرض أن الإدارة في هذه الحالة حسنة النية وبهمها سلامة تصرفاتها وانسجامها مع الوضع القانوني في الدولة وانقلابها مع مبدأ المشرعية، ولهذا فإنها تبادر إلى الغاء اللائحة أو سحبها أو تعديلها حسب الظرف، بقصد تصحيح الوضع الخاطئ الناجم عن صدور اللائحة غير المنشورة.

ويلاحظ أنه بالرغم من أن اللوائح من عمل الإدارة، وأنها تستطيع الغاء اللائحة أو سحبها أو تعديليها، إلا أنها مازمة بالخصوص لأحكامها طالما استمرت قائمة مطبقة، وكذلك كل جهة يمنحها القانون اختصاصاً في شأن تنفيذها حتى لو

كانت تلك الجهات أعلى في الدرجة من التي أصدرت اللائحة<sup>(١)</sup>. ومن ثم قلبي للإدارة أن تصدر قرارات فردية مخالفة لتلك اللوائح وإن كانت غير مشروعة.

ويكتسب القرار اللائحي قوته الملزمة بمجرد صدوره بتوقيعه ومن ثم نفاذه بعد العلم به، ولذلك فإن هذه القوة الملزمة للنافذة لا تسرى في حق الغير إلا نتيجة لنشر كاف لها يعطيها معلومة للجميع وبالتالي يبدأ سريانها في حقهم، ذلك لأن اللائحة بمجرد توافق شروط نفاذها بتوافق جميع عناصرها، وذلك إذا صدرت من يملك الحق في إصدارها وفي الشكل الذي يتطلبه القانون لتحقيق أثر قانوني مشروع وجائز قانوناً، وبهدف تحقيق المصلحة العامة، فإليها بذلك تسرى في حق الإدارة ذاتها<sup>(٢)</sup> ولكنها لا تكون نافذة تجاه الغير إلا بعد إشهارها ووصول العلم بها إليهم.

وإذا كان الأصل أن تاريخ نفاذ اللوائح مرتبطة كقاعدة عامة بتاريخ صدورها، فإن الإدارة في بعض الحالات قد ترى - لأمر ما - أن تفصل بين هذين التاريخين، بارجاع آثار اللائحة إلى تاريخ سابق على تاريخ صدورها (وهو ما يسمى برجعيية اللائحة) أو على العكس بارجاء آثارها إلى تاريخ لاحق لتاريخ صدورها (وهو ما يسمى بارجاء آثار اللائحة للمستقبل)، وذلك في الحدود المقررة قانوناً لذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٥٥/١١/٥ قضية ١٩٥٤ لسنة ١٦١، المجموعة ١ لسنة ١٦١ ص ٤١ رقم ٧.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٢/١٢/١١ قضية ٤٤٣ لسنة ٥٥، المجموعة ٧ رقم ٨٨ من ١٣١ وحكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٦/١/١١ قضية ١٠٨٣ لسنة ٦٤، المجموعة ١١ من ٦٧٧.

(٣) للمزيد من التفصيل حول موضوع رجعية اللوائح وإرجاء آثارها تراجع رسالتنا سالفة الذكر ص ٦٣ - ٧٧، الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى - المرجع السابق من ٥٣٨ وما بعدها، الأستاذ الدكتور محمود حلبي - القرار الإداري - ١٩٧٠ من ١١٤ وما بعدها علامة على رسالته في "بيان القرار الإداري من حيث الزمان" - القاهرة ١٩١٢، والدكتور السيد صبرى - "حول رجعية اللوائح"، تعليق بمجلة مجلس الدولة - السنة ٢ ص ٤٢١ - ٤٤٠.

### **السلطة اللائحة هي سلطة استثنائية:**

أوضحنا سلنا أنه لا يجوز لأى من السلطات المنشأة أن تتجاوز في ممارسة اختصاصاتها المحددة بالدستور بما يشكل اعتداء على سلطة أخرى، كما يجب على كل سلطة أن تمارس وظيفتها على الوجه المبين في الدستور. ولما كان مقتضى الأخذ بمبدأ فصل السلطات كأحد المبادئ الأساسية التي يعتن بها المشرع الدستوري تمنع السلطة التشريعية بالوظيفة التشريعية كقاعدة عامة، تطبيقاً للمادة ٨٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ٣٣ من الإعلان الدستوري سالف الذكر والتي تنص على أن "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ...". فإنه يترتب على ذلك أن السلطة التنفيذية لا تتمكن من تجاوز حدود وظيفتها الأساسية في تنفيذ القوانين ولو عن طريق اللوائح بما يشكل ممارسة للوظيفة التشريعية، إلا في الحدود التي رسمها الدستور، ومن ثم فإن ممارسة التشريع عن طريق اللوائح - أي ما كان توقيها أو قوتها القانونية - بواسطة السلطة التنفيذية هو استثناء مقيد تماماً بكل ما ورد في الدستور من قيود وحدود له ولا يجوز التوسيع فيه ولا القياس عليه.

وبالتالي فإذا تجاوزت السلطة التنفيذية الحدود التي رسمها لها الدستور عند ممارستها للسلطة اللائحة، فإنها بذلك تكون قد خالفت مبدأ المشروعية مخالفة جسمية مما يستوجب ترتيب الجزاء المناسب على هذا التجاوز.

وعليه فإن السلطة اللائحة هي سلطة استثنائية في ميدان التشريع، بلزم أن تكون مشروعة أن تستند إلى أساس دستوري. غير أنه ينبغي ملاحظة أن الاستثنائية هنا لا تعنى أن السلطة اللائحة ترتبط بالظروف الاستثنائية، فتدور معها عندما ووجوهاً، لأن ممارسة السلطة اللائحة كما تتم في الظروف الاستثنائية، تبشر كذلك في الظروف العادية. ومع ذلك فالاصل أن اللائحة ولو صدرت في الظروف العادية، تعتبر أمراً استثنائياً وذلك لأنها تتضمن المسار بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي لخصوصية السلطة التشريعية كقاعدة عامة، بالوظيفة التشريعية، ومن ثم تعتبر السلطة اللائحة في ميدان

التشريع أمراً استثنائياً بغض النظر عن الظروف التي صدرت تلك اللوائح في ظلها.

ولذلك تحرمن الدساتير على تحديد نطاق ممارسة السلطة اللانحية بدقة بالغة فتحدد لكل من القانون واللائحة أو لأحدهما نطاقاً محدوداً بحيث لا يجوز لأى منها أن يتجاوزه، أو على العكس تتيح لأحدهما أن يتجاوز مجال الآخر، وهو ما يحدث غالباً، حيث تميز معظم الدساتير السلطنة التشريعية، بأن تحدد نطاقاً محدوداً للائحة وتتيح للبرلمان أن يتناول كافة الموضوعات بالتشريع ولو في نطاق اللانحى، وكل هذا حسب الفلسفه السياسية والقانونية التي يعتقدها المشرع الدستوري في الدول المختلفة.

وقد أخذت مصر بالقواعد السائدة في معظم دساتير الدول والتي تعتبر من القواعد التقليدية بصدق العلاقة بين القانون واللائحة، في حين اعتقد فرنسا بعض المبادئ الجديدة التي تنظم نطاق القانون واللائحة بأسلوب يغاير تماماً ما استقرت عليه العلاقة التقليدية من أنس.

وقد تبع فرنسا في هذا التجديد بعض الدول الأخرى<sup>(١)</sup>، بحيث يمكن القول أنه بصدق نطاق القانون واللائحة، تنشأ نظام جديد يختلف عن النظام التقليدي الذي ما زال سائداً بين الدول الأخرى، مما يثير التساؤل عن أثر هذا النظام الجديد على المرتبة الإلزامية للوائح.

**أولاً: نطاق اللائحة في مصر وفقاً للنظم الدستورية التقليدية:**  
من المسلم به في النظم الديمقراطية التقليدية أن البرلمان باعتباره ولد إرادة الأمة وممثلاً لها، فإنه يكون السلطة ذات السيادة في الدولة على غيرها من السلطات الأخرى.

(١) ومثل ذلك الجزائري وفقاً لدساتيرها الصادرة في ١٩٧٦ والدساتير التالية له، وكذلك المغرب وفقاً لدساتيرها الصادرة في ١٩٦٢، ١٩٧٠، ١٩٧٢ - انظر بشأنها: أحمد مجید بنجلون *الدستور المغربي مبانه وأحكامه* ١٩٧٧ من ١٥٧.

ولما كان الفصل العضوي بين السلطات لا ينطبق دائمًا مع الفصل الوظيفي بينها في معظم الدول، فمن الملاحظ أن السلطة التنفيذية تتمتع غالباً بسلطة التشريع بواسطة اللوائح في بعض المسائل والأمور. غير أن هذه المسائل وتلك الأمور التي تكون نطاق عمل اللوائح تخضع أيضاً لتدخل البرلمان، الذي يستطيع بصفته ممثلاً لإرادة الأمة التعرض لأى موضوع أياً كان، ويعمل على تنظيمه بالقانون الذي يتضمن القواعد التي تلزم تنظيم وحكم هذا الموضوع، وهذا يعني بوضوح أنه طبقاً للنظم التقليدية، فإنه لا يوجد نطاق معين للقانون لا يستطيع تجاوزه، وإنما هو يتمتع بالحرية الكاملة في تنظيم أي موضوع كقاعدة عامة.

أما بالنسبة للانحة، فالالأصل أن الدور الطبيعي لها يقتصر على ضمان تنفيذ القوانين، وذلك بتناول التفصيلات والجزئيات والمسائل الفرعية الالزامية لتنفيذ القانون الذي يرى تركها للانحة، وفي هذه الحالة فإن الموضوعات التي تدخل في نطاق السلطة الانحية تتطابق مع الموضوعات التي تدخل في نطاق القانون ذاته، لذا فالالأصل بالنسبة للانحة أنه لا يوجد لها نطاق محتجز، كما أنه لا يوجد لها نطاق محدد تستطيع أن تتناول فيه مسألة تدخل في بالتنظيم الانحي استقلالاً عن القانون، إلا أنه استثناءً من ذلك، فإن القوانين الدستورية تجيز أحياناً إصدار بعض أنواع من اللوائح "المستقلة" في بعض الموضوعات المحددة، وذلك لاعتبارات عملية معينة تستوجب السماح للسلطة التنفيذية بهذا الاختصاص، ويقتصر وجه الاستقلال هنا على أن الانحة التي تصدر في هذه الموضوعات إنما تصدر استقلالاً عن القانون، ولذا سميت "بـاللوائح المستقلة"<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ عملاً، أن العديد من المسائل تستبعد السلطة الانحية من ميدان التشريع فيما يتعلق ببعض الموضوعات ذات الأهمية الخاصة بحيث يقتصر العمل والتنظيم فيها على البرلمان وحده، وهو ما يحدث بالنسبة

(١) الأستاذ الدكتور سعد عصافور - النظام الدستوري المصري ١٩٨٠ من ١٢٧، ١٢٨.

الموضوعات التي تمس أمن الأفراد وحقوقهم مبشرة، لو تلك التي تتصل بحريتهم مثل تنظيم الحريات العامة وتحديد البراقم والعقوبات، ومعنى ذلك أن هناك مسائل يقرر الدستور لتجاوزها البرلمان بحيث لا يجوز التشريع فيها إلا بقانون، وهو ما يؤدي إلى استبعاد اللائحة تماماً عن تلك الدائرة، فلا يكون لها التشريع بشأنها حتى يصدق المقال المذكور الجزئية للجريدة كلية الأهمية.

ومن ناحية أخرى، قانون البرلمان أيضاً ويزيله اللائحة أن يتدخل خارج هذا النطاق المحتجز له دستورياً في ظمة مسألة أخرى، ويقرر الاستقلال بتنظيمها واستبعاد تدخل السلطة اللائحة بشأنها، باعتباره صاحب الولاية العامة في التشريع، واستقدماً إلى تمنع القانون بقوته الجازية أعلى من قوة اللائحة.

ويترتب على ذلك أن نطاق القانون يختلف في مدلوله عن نطاق اللائحة لختانها جوهرياً، فإذا كان هذا الأخير يعني إمكانية عمل اللائحة في هذا النطاق دون غيره فإن نطاق القانون يعني عدم إمكانية تدخل اللائحة فيه بآلية صرورة من الصور، مع الاعتراف بالقانون بحرية العمل الواسع داخل وخارج هذا النطاق، أي أن نطاق القانون هو نطاق محتجز له بينما نطاق اللائحة هو نطاق محدود لها.

وقد أخذت السفير المصرية المتناسبة بالملائكة التقديمية بين القانون واللائحة بشأن تحديد نطاق كل منها، فيقول مجلس الشعب - وهو السلطة التشريعية في مصر حالياً - الوظيفة التشريعية، وبالتالي فإن القانون أن يتغول بالتنظيم كافة المسائل التي يرى ضرورة التدخل بتنظيمها.

ومن ناحية أخرى، حدد الدستور في بعض تصوّره عدّة من الموضوعات التي ينبغي أن يتم تنظيمها بوسطة القانون وهي الموضوعات التي تمثل النطاق المحتجز للقانون، كما حدد أيضاً الموضوعات التي يمكن التدخل فيها بوسطة السلطة اللائحة.

ويقتصر النطاق المحدد للانحة وفقاً لدستور ١٩٧١ على موضوعات تنفيذ القوانين (م ١٤٤) والضبط (م ١٤٥) والمرافق العامة (م ١٤٦).

#### أ- اللوائح التنفيذية:

هي تلك اللوائح التي تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية الازمة لتمكير تنفيذ القوانين.

واللوائح التنفيذية بهذا المعنى تعد الصورة الأصلية للسلطة الانحية حيث يتحقق فيها حكمة منح السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح، وذلك لأن السلطة التشريعية لا تملك عادةً من الوقت والخبرة لشئون التنفيذ والتلبيق ما يمكنها من تحديد الأحكام الجزئية والتفصيلية للمبادئ العامة التي تتضمنها، أما السلطة التنفيذية فإنها بطبيعة وظيفتها وبحكم اتصالها المستمر بالجمهور أقدر على تعرف التفصيات الازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع التنفيذ، ولهذا نجد أن سلطة إصدار اللوائح التنفيذية مسلمة بها للإدارة في جميع الدول حيث تحرص المصادر دائمًا على النص صراحة على هذه السلطة للإدارة<sup>(١)</sup>.

ووفقاً للمادة ١٤٤ من هذا الدستور فإن الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية معقود لرئيس الجمهورية في الأصل بشرط ألا يقوم القانون بتحديد جهة أخرى تختص بإصدار لائحة التنفيذية، ويجوز لرئيس الجمهورية توسيع غيره في هذا الاختصاص، أما إذا قام القانون بتحديد شخصية أو هيئة معينة تختص بإصدار لائحة التنفيذية، فإن هذا الشخص أو تلك الهيئة تختص دون غيرها بذلك، بمعنى أنه لا يجوز توسيعه في هذه الحالة حتى ولو كانت تلك الجهة التي حددتها القانون هي رئيس الجمهورية بذلك.

(١) للمزيد من التفاصيل يقصد اللوائح التنفيذية تراجع رسالتنا للدكتور «سلفة الذكر» من ١٩٩ - ٢٨١، كذا رسالة الدكتور بدريه جابر الصالح «السلطة الانحية في مجال تنفيذ القوانين» - القاهرة ١٩٧٩.

DOUENCE, Recherches sur le pouvoir réglementaire de l'Administration,  
L. G. D. J. 1968.

ولذلك تعد هذه اللوائح من الأعمال الإدارية من حيث الطبيعة وفقاً للمعيار الشكلي الراجح، كما تتمتع بقوة العمل الإداري أو بالأحرى قوة اللائحة وذلك من حيث القوة الإلزامية وفقاً للقواعد العامة.

ويشترط لمشروعية اللوائح التنفيذية وفقاً للدستور ألا يكون من شأن اللائحة تعديل أو تعطيل القانون الذي تضمه موضع التنفيذ أو غيره من القوانين، أو الإعفاء من تنفيذ هذه القوانين، وهي من النتائج المترتبة أصلاً على قاعدة تدرج القوانين.

كما يشترط في اللوائح التنفيذية، أن تكون الأحكام الواردة فيها لازمة لتنفيذ القانون، دون أن يمنع ذلك من الإضافة لأحكام القانون<sup>(1)</sup> بشرط أن يكون الحكم الجديد الوارد في اللائحة لازماً لتنفيذ القانون، بمعنى أنه إذا كانت الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية هي أحكام لازمة لتنفيذ القانون الذي تهدف تلك اللائحة إلى تنفيذه، فإن هذه الأحكام تكون مشروعة ولو كانت تمثل إضافة لقواعد ذلك القانون، أما إذا كانت هذه الأحكام غير لازمة لتنفيذ ذلك القانون فإنها تكون في هذه الحالة غير مشروعة على أساس أنها خرجت باللائحة من مجال التنفيذ إلى مجال التشريع.

ولا شك في أن لزوم الأحكام الواردة في اللائحة تعنى ضرورة وحدة الهدف بين اللائحة والقانون الذي تعمل على ضمان تنفيذه، فلا يمكن ألا يكون في هذه الأحكام اللائحة ابتداءً على أحكام القانون وهو أمر غير مشروع<sup>(2)</sup>، بل يجب أيضاً أن يكون هدف اللائحة هو ضمان تنفيذ القانون، وهو الأمر الذي

(1) أثار "حق الإضافة" أي حق اللائحة التنفيذية في إضافة بعض القواعد والأحكام للقانون خلافاً لفهمها حاداً، حيث اعتبره جانب من الفقه أمراً غير مشروع لما يتضمنه من تعديل للقانون أو على الأقل خروج من مجال التنفيذ إلى مجال التشريع، في حين اعتبره جانب آخر من الفقه أمراً مشروعًا استناداً إلى الحكمة من تحرير هذه اللوائح وإن وظيفة الإدارة تفرض عليها أن تلاميذ بين أحكام القانون والاعتبارات العملية مما يستوجب إضافة قواعد جديدة للقانون.

المزيد من التفصيل تراجع رسالتنا للدكتور إدريس سالم الذكر من ٢٣٥ - ٢٥٠  
(2) C. E. 15 Juill. 1959, Société des marais, A. J. D. A.

يستوجب مطابقة هذه اللائحة لذلك القانون، فإذا كان حكم اللائحة غير مفيد أو غير لازم في تطبيق القانون فهو غير مشروع حتى ولو لم تكن هناك مخالفة لأى نص تشريعى<sup>(١)</sup>، وهو ما يفرض على القاضى الإدارى تفسير المبادئ والأفكار العامة التى يتضمنها النص التشريعى<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك ينبغى على السلطة اللاحنجية احترام روح القانون<sup>(٣)</sup>، فهى رغم ما تتمتع به من سلطات بقصد تنفيذ القوانين، إلا أنها لا تستطيع استخدام هذه السلطات إلا بهدف تيسير تنفيذ النصوص التشريعية الواردة فى القانون، وهذه الرقابة الصارمة التى يفرضها القضاء هى الوجه الآخر الذى لا غنى عنه لموازنة سلطات الإدارة فى هذا الصدد.

#### بـ- لوائح الضبط:

يقصد بلوائح الضبط تلك اللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعنانصره المختلفة.

وتعتبر لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإدارى<sup>(٤)</sup> وأبرز مظاهر لممارسة سلطة الضبط الإدارى، ذلك أنه عن طريقها تضع هيئة الضبط الإدارى قواعد عامة موضوعية مجردة تقيد بها بعض أوجه النشاط الفردى فى سبيل صيانة النظام العام، وهى بذلك تمس حقوق الأفراد وتقييد حرياتهم

(١) C. E. 1 Juil! 1960, Assemblée permanente de Présidents ..., A. J. D. A. 1960. 330.

(٢) C. E. 5 Avril 1974, Mignot et Union des Jeunes avocats de Versailles, R. D. P. 1975. 507.

(٣) C. E. 11 Mai 1962, FNOSS et Bazin, A. J. D. A. 1963. 175.

(٤) للمزيد من التفاصيل فى هذا الصدد يرجى:  
الدكتور محمود سعد الدين الشريف - محاضرات فى النظرية العامة للضبط الإدارى - مذكرات قسم الدكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٦٨/١٧ - أبحاثه فى "النظرية العامة للبلوис الإدارى فى مصر" - مجلة مجلس الدولة السنة ٢ ص ٢٨٢، فى "الجهة التى تتولى إصدار لوائح البلويس" ينفس المجلة السنة ٣ ص ١٦٧، فى "أساليب الضبط الإدارى والقيود الواردة عليه" ينفس المجلة السنة ١٢ ص ٥، فى "قضية العلاقة بين الضبط الإدارى وبين الحريات العامة" ينفس المجلة سنة ١٩٦٩ ص ٥.  
ونظر أيضاً الاستاذ الدكتور عاطف البنا - حدود سلطة الضبط الإدارى - ١٩٨٠ - والدكتور محمد عصافور - البلويس والدولة - ١٩٧٢.

بالضرورة<sup>(١)</sup>، لأنها تتضمن أوامر ونواهى وتقرر في الغالب عقوبات تقع على مخالفيها.

وتنص المادة ٤٥ من دستور ١٩٧١ في مصر على أن "يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط"، وبذلك يكون قد أُسند إلى رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار هذه اللوائح، ولكنه لم ينص على جواز التفويض، وبالتالي لا يجوز أن تصدر بأدلة أخرى من القرار الجمهوري استناداً إلى تفويض من رئيس الجمهورية، ومع ذلك قريمت القرارات الجمهورية هي الأداة الوحيدة لإصدار لوائح الضبط، إذ يمكن إصدار مثل هذه اللوائح عن طريق قرارات تصدر من مجلس الوزراء، استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ من هذا الدستور التي تنص على اختصاصات مجلس الوزراء ومن بينها "المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة"، وهي أمور تتدرج في نطاق مدلولات النظام العام وخاصة بالنسبة لعنصر الأمن العام.

وعليه تعد لوائح الضبط عملاً إدارياً من حيث طبيعتها القانونية وفقاً للمعيار الشكلي الراجح، وتتمتع بقوة العمل الإداري أو بالأحرى قوة الlanche وفقاً للقواعد العامة المتصلة بتحديد القوة الإلزامية للأعمال والقواعد القانونية.

ويتحدد نطاق لوائح الضبط في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، فإذا صدرت لانحة الضبط مستهدفة غرضاً آخر خلاف ذلك، فإنها تعتبر متغيرة لنطاقها، وتعد وبالتالي غير مشروعة، لأن كل إجراء ضبطي يجب ألا يستهدف سوى تحقيق النظام العام<sup>(٢)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور سعد عصافور - النظام الدستوري سالف الذكر من ١٢٨.  
DEBBASCH, Droit Administratif, 3e éd. P. 239.  
حكم محكمة cassation administrative في ١٩٦٩/٦/٣ قضية ١٢٨٨ لسنة ١٢٨٨، المجموعة  
السنوات ٢١ - ٢٢ رقم ٣٩٣ من ٧٤١.  
(٢) BERNARD, La notion d'ordre public en droit administratif, L. G. D. J. 1962, pp. 71 - 73.

ويراقب القضاء الإداري تدخل الإدارة عندما تصدر لائحة الضبط للتحقق من أزومها وجدواها وعدم اعتداتها على حقوق المواطنين وحرماتهم الأساسية<sup>(١)</sup>، وفي هذا الصدد فإنه لا يعتبر تدخل الإدارة مشروعًا إلا إذا كانت ثمة أسباب جدية تهدد بالخلال بالنظام العام<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى يسطر القضاء الإداري رقابته لتشمل أيضًا الأسباب التي تدفع الإدارة إلى رفض التدخل بواسطة لائحة الضبط، وفي هذا الصدد لم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بالاعتراف بجواز تقرير مسؤولية الإدارة عن رفض إصدار لائحة الضبط<sup>(٣)</sup>، بل تجاوز ذلك إلى حد الاعتراض على مكتبة الطعن بالالغاء مباشرةً ضد رفض الإدارة اتخاذ تدابير الضبط حتى ولو لم يكن هناك خطير داهم أو موقف خاص<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في الرقاقة على تدابير الضبط وحماية الحقوق وال Liberties المراجع الآتية:  
مؤلفنا: مبادئ القانون الإداري - نظرية العمل الإداري - ص ٢٠١٢ - ١٤١  
وما بعدها.

BRAUD, La notion de liberté publique en droit français, 1968.

CASTAGNE, Le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de police administrative, L. G. D. J., 1964.

DRAN, Le contrôle juridictionnel et la garantie des libertés publiques, L. G. D. J., 1968.

(٢) C. E. 22 Juin 1951, Daudignac, L. 362.

C. E. Mai 1954, De Pischaf, L. 269.

C. E. 31 Mai 1963, Ville de Grenoble, L. 833.

(٣) قرر مجلس الدولة الفرنسي أن امتناع الإدارة عن وضع اللائحة يؤدي إلى مسؤولية الإدارة إذا كون هذا الامتناع خطأ جسيماً. ومن ثم لا يكتفى الخطأ بمحيط تقرير المسؤولية عن رفض التدخل ولكنك الأمر إذا كانت الخسائر طفيفة، ولكنه عدل بعد ذلك عن شرط الخطأ الجسيم وأكتفي بمجرد الامتناع.

C. E. 8 Mars 1963, Commune de maison Laffite, L. 263.

C. E. 16 Fiv. 1977, Société Pom - Ail, R. D. P. 1977 - 1092.

C. E. 21 Oct. 1953, Ville de Marseille, L. 447.

C. E. 4 Oct. 1968, Sieur et Dame Pascal, L. 876.

C. E. 28 Avril 1967, Lanfont, L. 182.

C. E. 11 Juin 1969, Commune de Cournon ..., L. 760 - 908 - 949 - 951.

(٤) C. E. 23 Juin 1976, Latty, R. D. P. 1977. 865 n. Waline.

### جـ- لواح المراقب العامة:

هي تلك اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية بقصد إنشاء وتنظيم المراقب العامة وتنسق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية العامة. وتشمل لواحة المراقب العامة في مصر، طبقاً لنص المادة ١٤٦ من دستور ١٩٧١، القرارات الازمة لإنشاء المراقب والمصالح العامة وبالتالي النازها، كما تشمل أيضاً القرارات الخاصة بتنظيم هذه المراقب وتلك المصالح العامة.

ويختص رئيس الجمهورية بسلطة إصدار لواحة المراقب العامة، ولا يجوز له تفويض غيره في ذلك، حيث خلت المادة ١٤٦ من هذا الدستور من النص على مكنته التفويض في إصدار هذه اللوائح، ونظراً لكون اختصاص رئيس الجمهورية بإصدار تلك اللوائح هو اختصاص استثنائي، فإنه لا يجوز للرئيس التفويض فيه.

ولذلك فإن هذه اللوائح - كغيرها من اللوائح الإدارية - هي عمل إداري من حيث الطبيعة القانونية، وتتمتع بقوة العمل الإداري، أي قوة اللائحة وفقاً للقواعد العامة.

والأصل في إنشاء المراقب العامة أنه أمر اختياري للسلطة العامة، فهو ما يدخل في مجال سلطتها التقديرية<sup>(١)</sup>، إلا أنه استثناء من هذا الأصل تكون سلطة الإدارة مقيدة بالنسبة لبعض المراقب العامة حيث تلزم بإنشائها بوصفها "مراقب عامة إجبارية".

ويلزم ملاحظة أنه لا يجوز للائحة المراقب العامة أن تمس الموضوعات التي تخال في النطاق المحظوظ للقانون.

(١) الأستاذ الدكتور محمود حافظ - نظرية المراقب العام - ١٢ / ١٩٦٤ من ١١٠.

### ثانية - نتائج اللائحة في فرنسا وثباتها في الدستور ١٩٥٤ الحال:

سبق أن أشرنا إلى أن الدستور الفرنسي الحال قد أحدث تغييراً جوهرياً في العلاقات التقليدية بين القانون واللائحة فيما يتعلق بنطاق كل منها، حيث توزعت الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، فأصبحت هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة في التشريع، بينما تحدد اختصاصات البرلمان في هذا الميدان على بعض الموضوعات المعينة على سبيل الحصر، ومن ثم غدت اللائحة هي الأصل في التشريع والقانون هو الاستثناء في ميدانه، وذلك استناداً إلى المادة ١/٣٧ من الدستور الفرنسي التي قضت بأن "الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها الصفة اللائحية".

ويقتصر أثر هذا التجديد على اللوائح المستقلة التي تصدرها الإدارات استقلالاً عن القانون، في حين تبقى العلاقة بين اللوائح التنفيذية والقوانين التي تتولى هذه اللوائح وضعها موضع التنفيذ كما كانت في ظل النظم التقليدية المعاينة قبل الدستور الحال.

وقد أفسر التجديد الدستوري عن تمنع اللوائح المستقلة بنطاق محظوظ لا يجوز للسلطة التشريعية أو بالأحرى للقانون أن يتدخل بشأنه، وإلا كان للسلطة اللائحية أن تلجأ إلى وسائل الحماية المختلفة التي قررها الدستور لمنع تعدي القانون على هذا النطاق.<sup>(١)</sup>

ومن المسلم به حالياً، أنه ليس للتجديد الدستوري المشار إليه آية تأثر تتعلق بالفورة الإلزامية لللائحة والقانون أو بطبيعة كل منها.

بالنسبة للطبيعة القانونية للوائح المستقلة، لم يتعدد مجلس الدولة الفرنسي في القطع بأن هذه اللوائح مستقلة كما كانت في الأصل أعمالاً إدارية، وبالتالي تظل خاضعة لذات الرقابة القضائية التي تخضع لها اللوائح الأخرى،

(١) انظر في تفاصيل هذه العملية رسالتنا للدكتور إد سلالة الذكر من ١٤٦ - ١٦٧، كذلك رسالتنا:

BRACHET, La delimitation des domaines respectif de la loi et du règlement, dans la Cons. Du 4 Oct. 1958, Bordeaux, 1965.

أما القانون فما زال هو العمل الذي لا يمكن المنازعـة فيه خاصة وأن مصدره هو الشعب أو البرلمان أي الإرادة العامة، في حين أن الحكومة وبالتالي أعمالها ليست كذلك، ومن ثم تظل سلطة إدارية ويفصل العمل الصالـر منها، ولو كان لائحة مستقلة، عملاً إدارياً خاضعاً لنفس النـظام القانوني الذي تخضع له اللوائح الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بالرقابة القضائية عليها<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس استقر الفقه – بعد تردد وجدل شديدين – على أن طبيعة اللوائح واحدة أيا كانت نوعها، "واللائحة الأن هي اللائحة من قبل لم تتبدل طبيعتها ولم يطرأ شئ على نظامها القانوني، وكل ما في الأمر أنها استقلت بدائرة معينة تعمل في حدودها، وأن هذه الدائرة تبدو أكبر من الدوائر المخصصة للقانون الذي اقتصر دوره على تنظيم المسائل الكبرى ذات الأهمية الخاصة، وما عدا ذلك ترك الدستور أمره لللائحة"<sup>(2)</sup>.

أما عن مرتبة اللوائح المستقلة أو قوتها القانونية، فقد أثار أمر تحديدها جدلاً قهرياً حاداً في فرنسا، وذلك بسبب اختفاء القانون من ميدان اللوائح.

وقد انتهى الفقه في هذا الصدد إلى أن "اختفاء القوانين من نطاق اللوائح المستقلة لا يعني اكتساب هذه الأخيرة لقوة القانون، بحيث تأخذ مرتبته وقيمتـه، فكل من القانون واللائحة المستقلة مرتبته وكل منها قيمـته، فهما مستقلان وغير متساوـيين"<sup>(3)</sup>، ومن ثم فإن "اللائحة في التجديد الدستوري لم ترق إلى مرتبة القانون فلم تكتسب صفاتـه ومميزاته، بل استمرت كما كانت مختلفة بخصائصها المختلفة عن خصائص القانون والتي تجعلها في درجة أخرى منه، والتطور الجديد الذي طرأ على وضع اللائحة إنما ينحصر في تحديد نطاق كبير لها، مقصور عليها، تعمل فيه دون مشاركة، دون أن يؤثر هذا

---

(1) C. E. 26/6/1959, Syndicat general de Ingénieurs – Conseils, L. 394.  
C. E. 12/2/1960, Société Eky, L. 101.

(2) VEDEL, Droit administratif, éd. 1968., p 40.

(3) CHAPUS, Article cite, D. 1960. 126.

التجديد على خصائصها<sup>(١)</sup>. ويترتب على ذلك أنه لا يوجد أى خلاف بين اللوائح المستقلة وغيرها من اللوائح الأخرى فيما يتعلق بقوتها القانونية، وكل ما هناك "أن الدستور قد رأى أنه لا حاجة للبتة لوجود قوانين في ميدان إصدار هذه اللوائح، وهو أمر لا يعمل على تغيير طبيعتها القانونية، كما أنه لا يرتب لها أية منزلة تعلو عن المنزلة السابقة التي كانت للوائح عامة في ظل الوضع التقليدي السادس قبل صدور الدستور الجديد"<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن هذا الرأي يلзор المفهوم الحقيقي لما ورد بالدستور الفرنسي من تعديلات في هذا الشأن، وهي تعديلات لم تؤثر كما هو واضح لا في طبيعة اللوائح ولا في قوتها القانونية، وما دامت النصوص الدستورية لا تشير صراحة ولا ضمنا إلى أن اللوائح المستقلة قد ارتفعت في تدرج القواعد القانونية إلى مصاف القانون، فإنه ينبغي الرجوع إلى التدرج التقليدي، والتسليم بأن اللائحة المستقلة تقع كما كانت دائما في مرتبة أدنى من القوانين بحيث تتحصر آثار تلك التعديلات الدستورية في إحداث توزيع جديد للوظيفة التشريعية بين القانون واللائحة المستقلة وتحديد نطاق القانون في موضوعات محددة، دون أن يعني ذلك مطلقا تشبيه اللائحة بالقانون لا من حيث الطبيعة ولا من حيث القوة القانونية الإلزامية.

أما عن أثر اختفاء القوانين من ميدان اللائحة المستقلة، فيبدو أن هذا الأمر كان سببا رئيسيا في كل ما ثار من تساولات، ذلك لأنه إذا كانت اللائحة المستقلة هي مجرد قرار إداري يخضع لرقابة المشروعية، فإن المشكلة تقع في تحديد تلك القواعد القانونية التي تتغيرة، وبالتالي فإن مخالفتها تعتبر إهلاكا لمبدأ المشروعية، مما يستوجب معه إلغاء اللائحة المخالفة.

(١) VEDEL, op. cit., p. 40.

(٢) الأستاذ الدكتور محسن خليل - علاقة القانون باللائحة - دراسة مقارنة - مجلة الحقوق السنة ١٤ عدد ٣، ٤ من ٦٧.

وقد قرر البعض<sup>(١)</sup>، إزاء غياب القانون عن ميدان اللوائح المستقلة، اختفاء وجه مخالفة القانون بالنسبة لها كأحد أوجه الإلقاء، وذلك لاستحالة الطعن فيها على أساس وجه مخالفة القانون بمعناه الضيق.

غير أن القمة رفض الأخذ بذلك الرأي على أساس أنه إذا كانت "المادتين ٣٤، ٣٧ من الدستور تؤديان إلى عدم وجود قانون بالمعنى الشكلي للاصطلاح في بعض الموضوعات فإنه لا يترتب على ذلك إطلاقاً لا تخضع الإدارة عند تنظيم هذه الموضوعات لقواعد أخرى لها قيمة القانون"<sup>(٢)</sup>.

وفي الواقع، فإن تخصيص مجال متحيز للائحة المستقلة أدى إلى أن هذه اللوائح أصبحت تتأسس مباشرةً دون وسيط على الدستور نفسه، أي دون حاجة إلى تدخل تشريعي يتيح لها الصلاحية للصدور، ومن هنا أصبح استقلالها أمر واضح دون شك، مما أثار بعض التخوفات حول مدى خضوعها لمبدأ المشروعية.

وقد أثارت الخصيصة الاستقلالية للوائح المستقلة بعض التخوفات فيما يتعلق بحدود الرقابة القضائية على مشروعيتها، فقد خشي القائمون ببداية تطبيق دستور ١٩٥٨ أن تقتصر رقابة مجلس الدولة على العناصر الخارجية لتلك اللوائح والتي تتعلق بالشكل والاختصاص دون عناصرها الداخلية التي تتعلق بالسبب والمحل والغاية أو الهدف<sup>(٣)</sup>.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أزال خشية القائمون بقضائه الرصين، فلم يكتف بفرض رقابته على العناصر الخارجية للوائح المستقلة<sup>(٤)</sup> وإنما تجاوزها

---

(1) WALINE, Article cité, R. D. P. 1959, 711.

(2) DEMICHEL, Le Droit Administratif, 1978, p. 88.

(3) DE SOTO, La Lois et règlement dans la Cons. Du 4 Oct. 1958. R. D. P. 1959, 295.

(4) C. E. 30 Mars 1962, Association Nationale de la Meunerie, A. J. D. A. 1962, 298.  
C. E. 30 Janv. 1963, Caubert de cléry et Ferre. A. J. D. A. 1963, 309.

نص عليها إما بالقوانين العادية الصادرة من البرلمان أو في النصوص الدستورية ذاتها.

ولذلك نجد كثير من دساتير الدول تنص على مثل هذه التطبيقات، وتحدد السلطات الخاصة التي تخول في الغالب للسلطة التنفيذية لمواجهة تلك الأوقات العصيبة ودفع أية أخطار جسمية تتعرض لها الدولة.

ومن ناحية أخرى تقوم القوانين من جانبها، في حدود ما يسمح به الدستور، بمثل هذا الدور لصالح السلطة التنفيذية، ومن أكثر هذه القوانين انتشارا لدى الدول قوانين حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية.

وتخول هذه النصوص الدستورية والتشريعية للإدارة عدة سلطات مميزة، أهمها سلطة إصدار لوائح الضرورة وهي قرارات إدارية لها قوة القانون ومن ثم تؤثر على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، علاوة على بعض الاختصاصات الأخرى التي تحمل أساسا الطابع الفردي أو التنفيذي، مثل كثير من القرارات الفردية والتدابير التي تصدر في حالة الطوارئ أو للتعبئة العامة، وهي تدابير تمس غالبا العلاقة بين سلطات إدارية مختلفة كالعلاقة بين السلطتين المدنية والعسكرية.

وتعتبر نظرية "الضرورة" أو "الظروف الاستثنائية" أساس تلك السلطة الاستثنائية وإن كانا نفضل اصطلاح نظرية "الضرورة" باعتبارها نظاما قانونيا نشأ لمواجهة وقائع غير عادية يطلق عليها "الظروف الاستثنائية" وذلك في معظم الأحوال، بحيث يشترط لتطبيق النظام القانوني لنظرية الضرورة، توافر هذه الحالة الواقعية التي تمثل غالبا في أحد "الظروف الاستثنائية" التي تتتنوع كثيرا مثل حالة الحرب وحالة الاستعمال وحالة الطوارئ.

وتطبق هذه النظرية على اللوائح التي تصدر في ظل "الظروف الاستثنائية، إلى جانب بعض اللوائح التي تصدر في ظروف من الصعب تصوّرها استثنائية، ومع ذلك فهي تحد لوائح استثنائية لأنها تخرج على قواعد

اللوائح العادية في كونها تصدر في نطاق القانون وأن لها قوة القانون، والمثال البارز لهذه اللوائح هو الأوامر التي تصدر في فرنسا تطبيقاً للمادة ٣٨ من الدستور، أما باقي اللوائح الاستثنائية الأخرى، فهي في جوهرها لوائح عادية – ضبطية عادة – ولكن نظراً لصدورها في ظل ظروف استثنائية، فيتها تتمتع بقوة القانون بالشروط التي يحددها الدستور عادة.

على أن هذه السلطة اللائحة الاستثنائية، وإن كانت ضرورية للادارة إلا أنها ليست حقاً خالصاً لها، وإنما هو اختصاص مقيّد بضرورة توافر شروط معينة للجوء إليها وشروط أخرى لإصدارها وتطبيقها، كما أن تأثير استخدام تلك الاختصاصات محدود بنطاق معين لا يجوز تجاوزه، ومن ثم فمن الخطأ القول بأنه ليس للضرورة قانون، إذ العكس هو الصحيح، فالضرورة هي تنظيم قانوني، وهو ما يعني على الأقل خضوع أعمال الضرورة للرقابة حتى لا تتجاوز حدودها وضوابطها القانونية<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ المشرعustوري في فرنسا بنظرية الضرورة في دستور ١٩٥٨ الحالى، فجاء، بالمادة ١٦ التي تنظم حالة الضرورة بشأن بعض الظروف الاستثنائية المحددة، وأضاف إليه نص المادة ٣٨ التي تسمح للسلطة اللائحة بالتدخل في نطاق القانون عن طريق الأوامر (اللوائح التقويضية)، ولكن هذا التدخل بعد أمراً استثنائياً، ولتحت الأوامر بقوة القانون، فإننا نعتقد أن هذا النص يدخل ضمن نطاق نظرية الضرورة ولو لم يستخدم بشأن ظروف استثنائية حقيقة.

أما المشرعustوري في مصر فإنه تبنى منذ دستور ١٩٢٣ نظرية الضرورة، فنظم تطبيقاً لها في المادة ٤١ منه يتميز على الأخص بالشترط

(١) راجع في تفصيلات هذه السلطة مؤلفنا: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية – ١٩٨٢  
رجاء أيضاً: الأستاذ الدكتور عبد الحميد كمال حشيش: مبادئ القضاء الإداري  
١٩٧٧ – ص ٩٧ وما بعدها.  
الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد: سلطة الحكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً – ١٩٨٤  
– ص ٢٠٢ وما بعدها.

غياب البرلمان إلى جانب توافر الظروف الاستثنائية، وقد احتفظت كافة الدساتير المصرية بعد ذلك بها التطبيق حيث ينص دستور ١٩٧١ عليه في المادة ١٤٧ منه، ثم جاء دستور ١٩٥٦ بتطبيق ثان يتعلق باللوائح التقويمية التي تصدر استناداً إلى إذن سابق من البرلمان، وقد استمر كذلك هذا التطبيق في الدساتير اللاحقة، وهو المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من دستور ١٩٧١ الذي جاء بتطبيق ثالث يشبه إلى حد ما تطبيق المادة ١٦ في المنشور الفرنسي الحالي، وذلك في نص المادة ٧٤ من هذا الدستور.

وإلى جانب هذه التطبيقات الدستورية، فإن المشرع البرلماني قام من جانبه بتنظيم لبعض الحالات التي تعد تطبيقاً لنظرية الضرورة، لعل أكثرها ذيوعاً وأهمية هو قانون تنظيم حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، وذلك بالإضافة إلى قوانين أخرى مثل قانون حالة الاستعجال في فرنسا وقانون التعينة العامة في مصر.

ويمكن القول بأن لواحة الضرورة التي تصدر استناداً لهذه التشريعات الاستثنائية (رغم دوام سرياتها) إنما تدرج تحت طائفة اللوائح التقويمية، على أساس أن الإدارة تتلقى سلطتها اللاحقة الاستثنائية من نصوص هذه القوانين التي تخنق السلطة التشريعية وحدها بإصدارها طبقاً للدستور.

والخلاصة أنه يترتب على وقوع الظروف الاستثنائية، قيام حالة الضرورة التي تتبع للسلطة التنفيذية أن تتخذ الإجراءات الاستثنائية الازمة لمواجهة هذه الظروف، وتسمى هذه الإجراءات الاستثنائية بأعمال الضرورة، وهي قد تكون أفعالاً ملية كما قد تكون أعمالاً قانونية، وهذه الأخيرة قد تكون قرارات إدارية فردية، وقد تكون قرارات لاحية يطلق عليها اصطلاح "لوائح الضرورة" تأسساً على صدورها إبان قيام حالة الضرورة، وتتميز لها عن اللوائح الإدارية التي تصدر في ظل الظروف العادية.

وتتبلور أثار نظرية الضرورة في ارتقاء القوة القانونية أو المرتبة الإلزامية لتدابير الضرورة لتمتع بقوة القانون في تدرج الأعمال القانونية، فإذا

تمثلت هذه التدابير في قرارات إدارية فردية، فإنها تتمتع بقوة القانون ولها مخالفته ولكن دون أن يترتب عليها الغاء أحكام القانون محل المخالفة أو تعديلها، حيث لا يجوز الغاء نص عالم إلا بنص عالم، ولذلك فإن أعمال الضرورة الأشد خطورة إنما تتمثل في لواحة الضرورة التي هي في جوهرها أعمالاً تشريعية، وإذا تتمتع في ظل الظروف الاستثنائية بقوة القانون، فإنها تملك في الواقع سلطة الغاء القوانين القائمة أو تعديلها أو تعطيل نفاذها<sup>(١)</sup>.

غير أنه يلزم التبرير إلى أنه إذا كانت لواحة الضرورة تتمتع بلا جدال أو خلاف بمرتبة إلزامية تعادل قوة القانون في تدرج القواعد القانونية، فإنه على العكس من ذلك، لاحظ الخلاف الفقهي بين القضايا حول الطبيعة القانونية لهذه اللواحة ومدى تأثيرها بتمتع هذه اللواحة بقوة القانون، وأثر تدخل السلطة التأسيسية وكذلك السلطة التشريعية بشأنها.

#### الطبيعة القانونية للواحة الضرورة:

من المتفق عليه أن لواحة الضرورة هي من الأعمال الإدارية من حيث طبيعتها القانونية، وذلك استناداً للمعيار الشكلي السادس لها وقضاءاً في صدد تحديد طبيعة القواعد القانونية، حيث أن هذه اللواحة تصدر عن السلطة التنفيذية.

بيد أنه لما كانت لواحة الضرورة تصدر في نطاق القانون بحث تستطيع اللائحة أن توقف أو تعدل أو تلغى بعض أحكام القوانين، فإنه يكون من الطبيعي أن يمارس البرلمان الرقابة على ممارسة السلطة اللائحة للدور الذي كان ينبغي عليه أصلاً القيام به.

لذلك تحرص بعض المساعير على أن تتبع للبرلمان فرص التعبير عن إرادته بشأن أعمال الضرورة وتدابيرها، وذلك بمنحه سلطة إقرار أو عدم

(١) راجع في تفاصيل ذلك مؤلفنا: الرقابة على أعمال الإدارة سالف الذكر - ص ١٣٤ وما بعدها، راجع أيضاً حكم المحكمة العليا في ١٩٧٥/٤/٥ دعوى ٩ لسنة ٤ على دستورية - المجموعة القسم الأول - ص ٢٥٨.

إقرار هذه التدابير أو تعديلها، وعلى الأخص ل الواقع منها، لما يفترض بشأنها من استمرار سريانها إلى أن تلغى أو تعدل بنص صريح.

وقد اتبع المشرع الدستوري في مصر هذا الأسلوب بقصد الواقع التشريعية التي تصدر في غيبة مجلس الشعب وفقاً للملادة ١٤٧ من دستور ١٩٧١، وكذلك بقصد الواقع التقويمية التي تصدر استناداً لما يصدره مجلس الشعب من قوانين بالتفويض وفقاً للملادة ١٠٨ من هذا الدستور، حيث يتعين وقتها لها أن ت تعرض "القرارات بقوانين" – أي الواقع الضرورة بصفة عامة – الصادرة استناداً إليهما على مجلس الشعب لإقرارها والموافقة عليها، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع الدستوري اتبع أسلوباً مغايراً بقصد الإجراءات التي تصدرها السلطة التنفيذية استناداً إلى الملادة ٧٤ منه، ومن بينها الواقع الضرورة والتي أطلقنا عليها اصطلاح الواقع الأزمات الخالصة<sup>(٢)</sup>، حيث استلزم المشرع الدستوري بشأنها إجراء استثناء عليها خلال ستين يوماً من اتخاذها.

ومن هنا يثور التساؤل حول أثر إقرار البرلمان للواقع الضرورة، وكذلك الاستثناء الشعبي عليها، بقصد طبيعتها القانونية وقوتها الإلزامية.

١- أثر إقرار البرلمان للواقع الضرورة على طبيعتها القانونية وقوتها الإلزامية:

ذهب جانب من الفقه إلى أن للمرسوم الصادر في ظل دستور ١٩٢٣ في حالة غياب البرلمان قوة القانون، وبعد دعوة البرلمان وعرضه عليها وعدم

(١) راجع بشأن مدلول عرض القرارات بقوانين على البرلمان، ودور السلطة التشريعية في الرقابة على هذه القرارات، مولفنا: الرقابة على أعمال الإدارة سالف الإشارة – ص ١٣٨ وص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) راجع مولفنا: الواقع الضرورة وضمانة الرقابة القضائية سالف الإشارة – ص ١١٣ وما بعدها.

رفضه يكون له قوة القانون بوجه نهائى ولكنه يبقى من الناحية الشكلية مرسوماً  
بقانون، أى قراراً إدارياً ولا ينقلب إلى قانون<sup>(١)</sup>.

"وتحتسب الصفة الإدارية التي لهذه اللوائح من صياغة عبارة "...  
 تكون لها قوة القانون" التي يتضمنها النص السابق (نص م ٤١ من دستور  
 ١٩٢٣) والتي تدل على أن هذه اللوائح وإن كان لها قوة القانون إلا أنها ليست  
 بقانون. ولو أراد الشارع اعتبار هذه اللوائح من القوانين لما تعدد قصر المماثلة  
 بينهما على الحجية القانونية لكل منها. وما يزيد هذا الاستبطان أن مبادئ  
 الدستور تظل نافذة وقت صدور هذه اللوائح، ودعاية هذه المبادئ جميعها مبدأ  
 فصل السلطات<sup>(٢)</sup> وبالتالي فإن "المرسوم ... ليس قانوناً ولكنه لائحة من لوائح  
 الضرورة، والدستور لم يشاً أن يعتبرها قانوناً فهو إذ نص على أن تكون لها  
 قوة القانون لم يسحب عليها طبيعة القانون وإن كان قد أضفى عليها قوة  
 القانون<sup>(٣)</sup>".

غير أن غالبية الفقهاء<sup>(٤)</sup> ترى أن هذه اللوائح وإن كانت في الفترة السابقة على  
 إقرار البرلمان لها، تتصف بالطبيعة اللاحنية وتتمتع بقوة القانون، إلا أنها بعد  
 إقرارها بواسطة البرلمان، تتحول إلى قوانين، أو تصبح في حكمها، وبالتالي  
 تكتسب الحصانة القضائية التي تتمتع بها القوانين فلا يجوز الطعن ضدها

(١) الدكتور عبد الرزاق السنوسي - مقالته سالفة الذكر - مجلة مجلس الدولة من ١٦.

(٢) الدكتور محمد زهير جرانه: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر - القاهرة ١٩٣٥ - من ١٥٨، وراجع أيضاً الدكتور مصطفى محمد الجمال: المرجع  
 السابق من ٢٤٥.

(٣) الدكتور رياض شمس: الغاء القانون بمرسوم - الرجعية في المراسيم - مجلة المحاماة  
 السنة ٤٤ عدد ٤ و ٥ من ٣٤٨.

(٤) الأستاذ الدكتور محسن خلول: مؤلفه المشترك في القضاء الإداري سالف الذكر  
 من ٢٢١، وأنظر الأستاذ الدكتور محمود حافظ: القرار الإداري من ٢٦٠، الأستاذ  
 الدكتور سليمان الطحاوي: القرارات الإدارية من ٥١٩، الدكتور عثمان عبد العليم  
 الصالح: السلطة اللاحنية للإدارة في الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٧ - من ٧١.  
 وراجع في تفصيلات هذا الاتجاه والاتجاهات المخالفة له مؤلفنا لواحة الضرورة مalf  
 الإشارة من ٩٦ و من ٢٧٩ وما بعدها.

بالإلغاء أعلم القضاء الإداري، بعد أن كان ذلك الطعن جائزًا قبل إقرارها من البرلمان، إذ كانت خلال هذه الفترة قراراً إدارياً يخضع لرقابة الإلغاء.

ويستفاد من هذا الاتجاه الغالب، أن لإقرار البرلمان هذه اللوائح، أنراً جوهرياً يتمثل في تحويلها من قرارات إدارية إلى قوانين، أي أن تلك اللوائح تكتسب بعد هذا الإقرار طبيعة القانون، وهو ما لا نراه صحيحاً، إذ أن طبيعة العمل الذي يصدره رئيس الجمهورية، لا تتغير نتيجة تدخل البرلمان أو عدم تدخله، وإن كان من شأن هذا التدخل أن يؤكد قوة القانون لهذه اللوائح أو يزيلها، فالرأي لدينا أنه يجب الاعتراف للعمل القانوني بطبيعة قانونية واحدة ثابتة ومؤكدة، ومن ثم فإنه وفقاً للمعيار الشكلي وهو المعيار السادس في مدد تحديد طبيعة الأعمال القانونية الصادرة من السلطات العامة، تكتسب أعمال رئيس الجمهورية بصفتها ممثلاً للسلطة التنفيذية، طبيعة الأعمال الإدارية في حين تكتسب الأعمال الصادرة من البرلمان وفقاً للإجراءات الدستورية المقررة لسنقوانين، طبيعة القانون، فإذا تدخل البرلمان بخصوص لوائح الضرورة وذلك بالتصديق عليها، فإنه ليس من شأن هذا التصديق التأثير على الطبيعة الإدارية لتلك اللوائح، لأن هذا التصديق لا يكتسب صفة القانون، إذ هو عمل رقابي يقوم به البرلمان ممارسة لوظيفته السياسية بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وبالتالي لا يكون له سوى مدى ميليسى دون أن يكون له أي تأثر قانوني على طبيعة اللائحة<sup>(1)</sup>. بمعنى أنه ليس من أثر للتصديق سوى تأكيد قوة القانون لهذه اللوائح، دون أن يعدل من طبيعتها، فتظل مجرد لواحة تتمتع بقوة القانون نتيجة خصوصيتها الاستثنائية، ومن ثم تظل هذه اللوائح خاضعة لرقابة القضائية على مشروعيتها دستوريتها، دون أن يؤثر على هذا الخصوص تصديق البرلمان، حيث لا يملك المجلس النهائي تصحيح اللائحة إذا صدرت غير مشروعة، لما يعنيه ذلك التصحيح من تحصين لقرار إداري من رقبة

---

(1) MIGNON, *Nature et effets juridique d'une technique législative d'exception mais d'utilisation répétée: Le décret - loi*, D. 1948. 144.

القضاء وهو ما يعد مخالفًا لنص المادة ٦٨ من الدستور الذي يحرم هذا التحصين صراحة.

غير أنه قد يتم إقرار البرلمان للوائح الضرورة عن طريق الموافقة على "قانون" بالمعنى الفنى الدقيق، أى باتباع ذات الإجراءات التى يتم بها سن القوانين من مناقشات وتصويت، وفي هذه الحالة، فإن هذا القانون بما يحتويه من قواعد وأحكام وردت في هذه اللوائح، يكون نافذاً وواجب التطبيق بدلاً من اللائحة، التي تسقط وتتوقف أثرها بمجرد إقرار البرلمان للقانون الذى تضمن أحكامها، وإن كانت تظل خاضعة للرقابة القضائية على مشروعيتها طوال الفترة التي كانت نافذة خلالها، وذلك قبل سريان ونفاذ القانون الذى أقره البرلمان.

وإذا كان الرأى السادس فى فرنسا هو تحول طبيعة اللوائح بعد تصديق البرلمان عليها إلى قانون، فعلم مرد ذلك هو عدم الاعتراف بذلك بحق القضاء فى الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي يؤدي تحول اللائحة إلى قانون، إلى عدم خضوعها للرقابة القضائية.

يبعد أنه فى مصر، وإزاء اختلاف النظام القانوني الذى يخضع له القانون عن مثيله فى فرنسا، وخاصة من حيث الرقابة القضائية، فإنه ليس من المفيد الأخذ بالرأى السادس فى فرنسا، حيث تتضامل الأهمية العملية لهذا الرأى إلى حد كبير نظراً لخضوع القانون فى مصر لرقابة المحكمة الدستورية العليا فلا يكون مجدياً إذن إضفاء صفة أو طبيعة القانون على لائحة الضرورة نتيجة تدخل البرلمان، إذ أن ذلك لن يمنع من خضوعها لرقابة القضاء على دستوريتها، بالإضافة إلى أن احتمال سقوط الحق فى رفع دعوى الإلغاء ضد هذه اللائحة نتيجة إقرارها، هو أمر قليل الأهمية عملاً، لأن البرلمان لا يمكن فى الغالب من التصديق على تلك اللوائح إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن وخاصة فى حالة اللوائح التقويمية، تحفظ اللائحة خلالها بالطبيعة الإدارية دون خلاف، وبالتالي يجوز رفع دعوى الإلغاء بشأنها طوال هذه الفترة.

ذلك، ثم نعود للاعتراف لقانون التصديق بهذا التأثير وبأثر رجعي<sup>(١)</sup>. وفي تغير البعض بحق أن "القواعد المستورية في فرنسا (وكان ذلك الأمر في مصر) تميز بين الأجهزة التشريعية والأجهزة الإدارية، ولذلك فإن الأعمال التي تتوضع بواسطة الأجهزة الإدارية لا يمكن أن تعتبر كأعمال تشريعية، وهو ما أكده القضاء الإداري حتى اليوم، ولذلك فإن أي استثناء على هذا الأمر يجب أن ينص عليه الدستور، واستناداً إلى ما تقدم، فإن ملاحظة قواعد الدستور بشأن أوامر التقويض تنبئ بوضوح تمام عن أن نية المشرع الدستوري لم تتجه إلى أكثر من منح قوة القانون لهذه اللوائح دون طبيعته"<sup>(٢)</sup>.

وفي الواقع فإن هذا الرأي الذي نتمسك به – منذ نادينا به في رسالتنا للدكتوراه التي نوقشت في مارس ١٩٨١، على خلاف الغالبية العظمى من الفقهاء – والذي يقوم على التفرقة بين الطبيعة القانونية للوائح الضرورة وقوتها الإلزامية، فيعرف لها منذ صدورها إلى زوالها بطبيعة العمل الإداري وبقوة القانون، دون أن يؤثر على ذلك إقرار السلطة التشريعية لها، يتفق تماماً مع مذهب المشرع الدستوري في مصر، الذي لا يعترض لرئيس الجمهورية وفقاً للمادتين ١٠٨ و١٤٧ من الدستور، سوى بسلطة إصدار "قرارات لها قوة القانون"، أي أنها من حيث الطبيعة "قرارات" ومن حيث القوة الإلزامية "لها قوة القانون".

يؤكد ذلك أن رئيس الجمهورية وفقاً لهذه النصوص أن يصدر قرارات فردية لها قوة القانون، وهي قرارات يتبعين عرضها على البرلمان لإقرارها، مثلها في ذلك مثل القرارات اللاحنية، ومع ذلك فإنه لا يسعغ القول بأن تدخل البرلمان وإقراره لتلك القرارات الفردية يؤدي إلى تحويلها إلى قوانين.

---

(1) DEBBACH, *Les ordonnances de l'article 38 dans la constitution du 4 Oct. 1958*, J. C. P. 1962. 1701, No. 10.

(2) BATAILLER, *Le Conseil d'Etat Juge Constitutionnel*, L. G. D. J., 1966, p 204.

ومن هنا كان حرص المشرع الدستوري على استخدام اصطلاح "القرارات" وهو المصطلح الشائع تخصيصه للأعمال الإدارية القانونية المنفردة، سواء كانت لانعنة أم فردية، دون أى اصطلاح آخر.

وقد استجابت المحكمة الدستورية العليا في مصر لهذا الرأي، إذ اتجهت إلى اعتقاده بصدق طبيعة القرارات بقوانين وقوتها الإلزامية، ففي حكمها الصادر في ٤ مايو ١٩٨٥ والذى قضت فيه المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، رأت المحكمة أن الفرصة سانحة لتعلن "أن إقرار مجلس الشعب للقرار بقانون ... لا يترتب عليه سوى مجرد انتصار نفاذه بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون، دون تطهيره من العوار الدستوري الذي لازم صدوره. كما أنه ليس من شأن هذا الإقرار في ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتبعون أن يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها وإصدارها القواعد والإجراءات التى حددتها الدستور فى هذا الصدد وإلا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون"<sup>(١)</sup>.

## ٢- أثر موافقة السلطة التشيسية على لواح الضرورة:

استحدث المشرع الدستوري في مصر تطبيقاً جديداً لنظرية الضرورة، وذلك في نص المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١، الذي يقضى بأن "الرئيس الجمهورية إذا قام خطراً يهدّد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن، أو يعرّق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، أن يتّخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطرا، ويوجه بياناً للشعب، ويجرّى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذه"<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع الحكم بالجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ مايو ١٩٨٥ - عدد ٢٠ - ص ٩٤ و ٩١، وكذلك حكمها في ١١/٢٣ ١٩٩١ قضية ١٦ لسنة ١٦ ق. دستورية، وفي ١٩٩٩/١/٢ قضية ١٥ لسنة ١٨ ق. دستورية.

(٢) راجع في تناصيل النظام القانوني لهذه المادة والرقابة على تطبيقها، ملتقى: لواح الضرورة سالف الذكر - ص ١٣٣ وما بعدها - راجع أيضاً الأستاذ الدكتور محمد

والإجراءات السريعة المشار إليها في هذا النص تتضمن في تقديرنا القرارات الإدارية اللائحة التي يلزم إصدارها لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، وقد أطلقنا على هذه القرارات اصطلاح "لوائح الأزمات الخاصة" تمييزاً لها عن اللوائح التقويضية واللوائح التشريعية والأوامر العسكرية التنظيمية، وكلها يجمعها اصطلاح "لوائح الضرورة"<sup>(١)</sup>.

وعلى خلاف اللوائح التقويضية واللوائح التشريعية التي استلزم المشرع الدستوري عرضها على مجلس الشعب لاتخاذ ما يلزم بشأنها، فإن المشرع الدستوري أثر بالنسبة لإجراءات المادة ٧٤ بصفة عامة أن تعرض على السلطة التأسيسية في استفتاء شعبي لإبداء الرأي بشأنها. ومن ثم يلزم علينا أن نحدد أثار هذا الاستفتاء على الطبيعة القانونية والقوة الإلزامية لإجراءات المادة ٧٤، وعلى الأخص لوائح الأزمات الخاصة منها.

والأصل أن الاستفتاء الشعبي هو وسيلة تحقيق الرقابة السياسية الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث تعرض مسألة ما على هيئة الناخبين لأخذ الرأي في شأنها عن طريق التصويت.

ويعتبر الاستفتاء من الاستفتاءات الشخصية إذا كان التصويت على شخص معين كالاستفتاء على رئيس الجمهورية إذا كان المرشح الوحيد لذلك<sup>(٢)</sup>، بينما يعتبر الاستفتاء من الاستفتاءات الموضوعية إذا تم التصويت على تصرف أو اقتراح معين كالاستفتاء على قانون أو معاهدة أو اقتراح بها، ومع ذلك فقد يكون هذا الاستفتاء في حقيقته من الاستفتاءات الشخصية، إذا تعلق

---

حسنين عبد العال: رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري الصادرة بالتطبيق للملاء ١٦ من الدستور الفرنسي والمادة ٧٤ من الدستور المصري - ١٩٨٣ / ٨٢ .

(١) راجع في طبيعة إجراءات المادة ٧٤ وعلى الأخص لوائح الأزمات الخاصة منها مؤلفنا: الرقابة على أعمال الإدارة سالف الذكر - ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٢) يطلق الأستاذ الدكتور ماجد الخطو على هذا النوع من الاستفتاءات اصطلاح "الاسترás" راجع مؤلفه في الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية - ١٩٨٣ - ص ٧٩ وما بعدها - وراجع في الاستفتاء بصفة عامة.

DENQUIN, Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1976.

في الواقع بصاحب هذا التصرف أو الاقتراح، بحيث إذا أيدى الشعب موافقته على التصرف، فإن ذلك يعد منحًا للثقة في صاحب التصرف، أما إذا كانت نتيجة الاستفتاء هي رفض الشعب لهذا التصرف، فإن هذا الرفض يعني حجب الثقة عن صاحب التصرف.

ولذلك يلزم التفرقة بين نوعين من الاستفتاءات الموضوعية: أولها الاستفتاء التشريعى أو الدستورى وهو الذى يتعلق بقبول أو رفض قاعدة عامة مجردة تشريعية أو دستورية، ثالثهما الاستفتاء السياسى ويتصل بمسألة مختلف فيها أو محل التشكيك فى مدى موافقة الشعب عليها ورضاته عنها أو عنمن يتولى مسؤوليتها<sup>(١)</sup>.

وفي رأينا أن الفارق بين الاستفتاء الدستوري أو التشريعى والاستفتاء السياسى، يتمثل في أن الأول يتميز بأنه ملزم من حيث اجراؤه و نتيجته، في حين أن الثاني ليس وجوبياً في إجرائه أو في نتيجته.

وتلخيصاً على ذلك فإننا نعتبر أن الاستفتاء على إجراءات المادة ٧٤ ومن بينها لوانح الأزمات الخاصة، هو استفتاء سياسى يقصد منه الحصول على موافقة الشعب على سياسة وتصرفات رئيس الجمهورية بشأن الأزمة التي استوجبت الالتجاء إلى المادة ٧٤ والإجراءات التي اتخذت تطبيقاً لذلك، أى أن هدفه أو جوهره هو إبداء الثقة في شخص رئيس الجمهورية وتأكيدها بمناسبة سياساته التي تتبعها خلال الأزمة.

فالاستفتاء المنصوص عليه في المادة ٧٤ وإن كان وجوبياً من حيث اجراؤه إلا أنه ليس كذلك من حيث نتيجته، بدليل أن مجلس الشعب الحق في مخالفتها، وهو ما جرى عليه العمل فعلاً عند تطبيق المادة ٧٤ عام ١٩٧٧،

(١) انظر في التفرقة المشار إليها، الأستاذ الدكتور سعد عصافور: النظام الدستوري سالف الذكر ص ١٦ الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولي: أزمة الأنظمة الديموقراطية - الطبعة ٢ - من ٢٠٠، الأستاذ الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية - ١٩٧٦ - ص ١٥١.

وبذلك ينخلف الشرط الثاني من شروط اعتباره استثناءً تشريعياً، ألا وهو شرط أن يكون وجوبي من حيث نتيجته، وبالتالي يعد استثناءً ميامي.

يؤكد رأينا أنه من الضروري أن يعرض في الاستثناء كافة (الإجراءات السريعة) التي اتخذت تطبيقاً للمادة ٧٤ سواء ما كان منها عاماً كلواحة الأزمات الخاصة، أو خاصاً بالإجراءات والقرارات الفردية، وذلك على خلاف ما ذهب إليه البعض من أن (ما يتعمّن عرضه على الاستثناء هو الإجراءات ذات الطابع العام دون الإجراءات الفردية وذلك أنه لا يتصور أن يعرض على الاستثناء العلم للقبض على شخص أو إيقاف موظف عن عمله أو فصله منه، فتلك أمور ليست بطبيعتها مما يصلح للاستثناء الجدي، وليس من المعقول أن يطلب من بعض ملايين من الأشخاص أن يدلوا برأيه حول وضع شخص معين تحت الحراسة أو قصمه أو وظيفه أو ما إلى ذلك).<sup>(١)</sup>

فالواقع أن هذا الرأي يعززه العند القانوني، والمدستور لم يفرق بين الإجراء العام والإجراء الفردي بخصوص هذا الاستثناء الذي لا يهدف إلى تحرير أي نوع من الرقابة الشعبية على هذه الإجراءات، لذا لا يصح القول بتفرقة تحكمية قد تؤدي أحياناً إلى زوال الحكمة المستهدفة من هذا الاستثناء، وهيأخذ رأى الشعب في سياسة وتصرفات الرئيس ليان قيام الظروف الاستثنائية التي دفعته إلى الاتجاه للمادة ٧٤.

وتأسساً على ذلك، فمن الطبيعي أن يعرض للاستثناء كافة الإجراءات التي اتخذت تطبيقاً لل المادة ٧٤ سواء العامة منها أو الفردية، لأن الإجراءات الفردية قد تكون أشد تأثيراً على الرأي العام من الإجراءات العامة، فالقبض على رئيس مجلس الشعب أو عدد من أعضائه، وإيقاف رئيس الوزراء أو عدد من الوزراء، وفصل رئيس المحكمة الدستورية العليا أو رئيس مجلس الدولة أو رئيس محكمة النقض أو أي عدد من القضاة، هي أمور أشد خطورةً ولبلوغ لثرا

(١) الأستاذ الدكتور يحيى الجمل - نظرية الضرورة في القانون الدستوري من ٢٠٣، الدكتور أحمد مدحت علي - نظرية الظروف الاستثنائية - القاهرة ١٩٧٧، من ١٠٣.

من إصدار قرار بقانون يتضمن تشديد عقوبة أو إعفاء ضريبي، مما يتعمّن معه ضرورة علم الشعب بها واستفقاء شأنها وإلا ضاع كل أثر لرقابة الرأي العام. وقد تحقّق ذلك فعلاً خلال التطبيق الثاني للمادة ٧٤ في سبتمبر ١٩٨١ حيث تم الاستفقاء على كافة الإجراءات المتخذة وفقاً للمادة ٧٤ وهي إجراءات اتسمت بالطابع الفردي مثل اعتقال بعض الشخصيات العامة، وفصل بعض كبار الموظفين.

واستناداً إلى أن طبيعة الاستفقاء الذي نص عليه الدستور في المادة ٧٤، هي أنه استفقاء ميامي وليس استفقاء تشريفياً، فإن نتيجة هذا الاستفقاء لا يكون لها أي أثر لا على الطبيعة القانونية للإجراءات محل الاستفقاء ولا على قوتها القانونية ولا على مشروعيتها أو صلاحيتها أمام القضاء أو البرلمان. ولذلك ليس صحيحاً ما يذهب إليه جانب من الفقه من (أن شرعية هذه الإجراءات متربوكة للاستفقاء الشعبي فإذا وافق عليها تحولت إلى إجراءات شرعية بحسب طبيعتها ...). باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات ولا معقب على رأيه<sup>(١)</sup> يعني أن (الاستفقاء من الناحية القانونية يضفي على الإجراء موضوع الاستفقاء حماية معينة مصدرها أنه يصبح بعد الاستفقاء مستنداً إلى إرادة الشعب ... وأنه يمكن تكيف الاستفقاء الشعبي هنا على أنه بديل للرجوع إلى البرلمان ... وأنه إذا وافق الشعب على إجراء معين قام به رئيس الجمهورية فإن معنى ذلك أسناد القرار إلى الإرادة الشعبية نفسها باعتبار أن تلك المواقفة هي نوع من الإقرار اللاحق أو التصديق)<sup>(٢)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور سليمان الطملوي - القرارات الإدارية ١٩٧٦ ص ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٢) الأستاذ الدكتور يحيى الجمل - نظرية الضرورة ص ٢١٠ و ٢١٦.

ويلاحظ أنه يقرر أن "إرادة الشعب التي عبر عنها في الاستفقاء هي من قبل إرادة المشرع العلوي لا المشرع التأسيسي" أي باعتباره سلطة تشريعية، وهو ما ينفي حق البرلمان في تعديل ولفاء هذا الإجراء باعتباره سلطة متساوية في المرتبة لإرادة الشعب كسلطة تشريعية، بالإضافة إلى إمكانية الرقابة القضائية على دستوريتها بواسطة المحكمة الدستورية العليا.

يؤيد ذلك أنه في فبراير ١٩٧٧ وبمناسبة تطبيق المادة ٧٤ لأول مرة في مصر والذي تمثل في لائحة الأزمات الخاصة الصادرة في صورة القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧، فقد نصت المادة العاشرة منه على أنه يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره، وهو ما يعني أن مريان هذه الإجراءات التي وردت بالقرار بقانون لا تتأثر بنتيجة الاستفتاء، حيث نصت المادة ١١ الأخيرة من هذا القرار على أن (يطرح هذا القرار بقانون إعمالاً للمادة ٧٤ من الدستور على الاستفتاء الشعبي خلال أسبوع من تاريخ نشره).

وقد تم فعلاً هذا الاستفتاء بعد أسبوع واحد من اتخاذ إجراءات المادة ٧٤ حيث وافق الشعب بأغلبية ضخمة عليها، ولا شك أن هذه الموافقة في تلك المادة التصورية التي لا تتبع أية فرصة لدراسة قانونية متعمقة، تثبت رأينا في طبيعة هذا الاستفتاء، إذ لو كان الهدف هو الحصول على موافقة الشعب على الإجراءات باعتبارها تشرعياً لتركت له الفرصة الكاملة لدراستها خاصة وأن الدستور يبيح ذلك بتحديده لمدة ستين يوماً التي يمكن خلالها أن يجري الاستفتاء.

ويبدو أن جهة القضاء الإداري في مصر اتجهت إلى الأخذ بهذا الرأي خلافاً للأراء القهيبة المعارضه لذلك، فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٩ أبريل ١٩٦٩ بشأن استفتاء الشعب على بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨، إلى أن "بيان ٣٠ مارس ليس في مقام الدستور، فهو لا يعدو أن يكون بياناً سياسياً تسترشد به الدولة في تسيير دفة الأمور في فترة ما بعد عدوان سنة ١٩٦٧، وأن موافقة الشعب على هذا البيان لا تعدو أن تكون تأييداً سياسياً للحكومة في الخطوط العامة لسياساتها التي سوف تلتزم بها في هذه الفترة ... ومن ثم فإن هذا البيان لا يعد في حد ذاته قاعدة تشريعية تتقد بها المحاكم، بل هو قاعدة سياسية تلتزم بها الحكومة أمام الجهات السياسية"<sup>(١)</sup>.

---

(١) القضية رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٦٩، المجموعة السنوية ٢١: ٢٢ - رقم ٣٦٥ من ٦٧٣.

كما قضت محكمة القضاء الإداري صراحة في ١٩٨١/١٢/٢٢ في الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٥ بختصاصها بنظر المنازعات في إجراءات المادة ٧٤ حتى ولو تم الاستئناف عليها، تأسيساً على أن "دور الشعب في الاستئناف بالنسبة إلى هذه القرارات إنما هو دور سياسي مزدوج الموافقة أو عدم الموافقة على إصدارها، وليس من شأنه التغيير من طبيعتها القانونية أو من مشروعيتها، فالشعب يوافق عليها بحالتها عند صدورها، فإذا كانت لها الطبيعة اللاخنية قبل الاستئناف، ظلت لها هذه الطبيعة بعده، وإذا كانت قد صدرت غير مشروعة تظل كذلك بعد الاستئناف، فهو لا يطهرها من العيوب، والدور السياسي للشعب في الاستئناف لا ينقلب إلى دور تشريعي يمكن أن يغير من طبيعة القرارات أو من عدم مشروعيتها لأن الشعب في مصر لا يمارس حقه في التشريع مباشرة، إنما بواسطة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في بعض الحالات".

وقد أكدت المحكمة هذا الاتجاه القضائي بعد ذلك في حكمها الصادر في ١٩٨٣/٤/١٢ في الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦، حيث قضت بأن "موافقة الشعب على القرار المطعون فيه - وهو أحد إجراءات المادة ٧٤ - في الاستئناف الذي أجرى عليه، لا تغير هي الأخرى من طبيعته كقرار إداري، فهذه الموافقة لا تعنى أكثر من تأييد القرار سلبياً، فيبقى القرار على طبيعته وعلى حالة من المشروعية أو عدم المشروعية"<sup>(١)</sup>.

وبدورها أقرت المحكمة الدستورية العليا هذا الرأي صراحة حيث قضت بأن "قرار رئيس الجمهورية - وهو قرار صدر استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور - لا يبعده أن يكون قراراً إدارياً، ولا يحول الاستئناف الشعبي دون الطعن على هذا القرار أو تطهيره من العيوب التي شابته، إذ ليس من شأن هذا

(١) وقد أيد هذا الاتجاه الأستاذ الدكتور ماجد الخطو: الاستئناف الشعبي سلف الذكر - ١٩٨٣ - ص ٢٢٨ وص ٢٧٩.

والدكتور حسني درويش عبد العميد: المادة ٧٤ من الدستور بين النظرية والتطبيق - مجلة العلوم الإدارية - السنة ٢٦ - العدد الأول - يونيو ١٩٨٤ - ص ١٣٥ . . .

الاستثناء أن يرد قراراً معدوماً إلى الحياة، ولا إصبعاً للصحة على قرار ولد باطلأ ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال المصادقة<sup>(١)</sup>.

خلاصة ما نقدم أن لواحق الضرورة بصفة عامة وإن تممت بقوة إلزامية تعامل قوة القانون، إلا أنها لا تعد قوانين من حيث طبيعتها القانونية، بل تظل عملاً إدارياً حتى ولو تدخلت السلطة التشريعية ووافت عليها من خلال استثناء شعبي، أو - من باب أولى - تدخلت السلطة التشريعية وأقرتها بالتصديق عليها، ففي كل الأحوال تبقى اللواحق الصادرة في الظروف الاستثنائية أعمالاً إدارية، تخضع بهذه المتابة لرقابة القضاء الإداري على مشروعيتها، بصفته الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، بغض النظر عن القوة الإلزامية لها، والتي تتمثل في قوة العمل الإداري إذا صدرت القرارات في الظروف العادية وهي مرتبة تلى القوانين في تدرج القواعد القانونية، أو في قوة القانون إذا صدرت القرارات في الظروف الاستثنائية، أي أنها تكون في ذات مرتبة القوانين في تدرج القواعد القانونية.

ومن هذا المنطلق أعلنا رفضنا التام لما ورد في مسودة مشروع الدستور الجديد المعلنة في أكتوبر ٢٠١٢ والتي وضعتها الجمعية التأسيسية لوضع مشروع هذا الدستور، في نص المادة ١٥٠ منه الذي يقضي بأن "الرئيس الجمهوري أن يدعو الناخبين للاستثناء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا، ونتيجة الاستثناء مازمة لجميع سلطات الدولة واللائحة في جميع الأحوال".

فهذا النص يمثل خطراً داهماً مؤكداً على حقوق وحريات الأفراد ويتيح لرئيس الجمهورية انتهاكها والنيل منها والعنف بها والتخيى وراء إرادة الشعب لترسيخ وتكرير الديكتاتورية المسافرة بغير حساب أو معاملة، فيلارغم

(١) حكمها في ٣/٧/١٩٩٢ قضية ١٤ لسنة ٨٦، تنازع.

من أن طبيعة هذا الاستثناء هي بالقطع الطبيعة السياسية وليس التشريعية، لأن إجراء الاستثناء غير وجوبي، إذ يرتبط فقط برغبة وهو رئيس الجمهورية الذي يقدر وحده دون تعقيب من أحد أن المسألة المطروحة على الاستثناء هي من "المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا"، ومن ثم لا تكون لمثل هذا الاستثناء سوى بعض الآثار السياسية وليس القانونية، إلا أن ترتيب المشرع الدستوري للآخر الملزم لنتيجة الاستثناء لجميع السلطات العامة (بما فيها القضاء وعلى الأخص المحكمة الدستورية العليا) وللكلافة من الأفراد والجماعات والتنظيمات وغيرها في المجتمع، فمن شأنه تحويل الاستثناء السياسي إلى استثناء تشريعي، وهو أمر غير جائز دستورياً، كما أن هذا النص هو في حقيقة إعادة لنتائج المادة ٢٤ التي تم حذفها من مشروع الدستور الجديد، ولكن بصورة أكثر بشاعة ومن شأنها عودة الطغيان وخلق الطاغوت، لسبب بسيط يجمع عليه الفقه الحديث، وهو السهولة البالغة في تزوير نتيجة الاستثناءات التي لا تخضع لأية رقابة حقيقة، وهي التي قد تتحقق في الانتخابات لوجود رقابة من جانب ممثلي المرشحين وهي رقابة مستمرة على عملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ومن ثم يذهب الفقه الحديث إلى أن الاستثناءات باتت وسيلة لتزييف إرادة الشعب، حتى ولو أشرف عليها رجال القضاء أو غيرهم من الشخصيات العامة للتزييف، إذ ثبت الواقع العملي في مصر وقوع هذا التزييف والتزوير في كل الأحوال وبشتى الوسائل المبتكرة تحقيقاً لرغبة وهو رئيس الجمهورية.

## الفصل الثاني المقblaة الإلزامية للقواعد القانونية غير المقblة

أوضحنا سلفاً أن القانون - بمعناه الواسع - هو تعبير عن إرادة الدولة، فالدولة ما هي إلا مجتمع سياسي أو مجتمع منظم، ويقول آخر فالدولة هي المجتمع الذي يوجد به القانون أو الذي ينظمه القانون، ولذلك فمن المقرر أنه لا غنى عن الدولة لإقامة القانون، ولا وجود للقانون بغير وجود الدولة، حيث يكون القانون هو النظام الصادر تعبراً عن إرادة الدولة.

ومن هنا بينما سلفاً أن مصادر القانون المختلفة لا تعود أن تكون طرقاً للتعبير عن إرادة الدولة وسلطتها، أو بالأحرى إرادة الشعب الذي يمثل مجتمع هذه الدولة، فإذا سند الشعب إلى هيئة متخصصة وظيفة سن القواعد القانونية عن طريق التشريع، فإن ذلك لا يعني أن التشريع هو الطريق الوحيد للتعبير عن إرادة الشعب، وبالتالي تتحقق فيه القواعد القانونية، لأن القانون لا يتواجد في التشريع فحسب، وإنما في المجتمع حيث تسوده مقومات أساسية، حيث توجد الأعراف والتقاليد وغيرها من القواعد ولو لم تتوافر فيها خصائص القانون.

وعليه يمكن القول أن الدولة أو بالأحرى المجتمع، يعبر عن إرادته بطرق مختلفة، منها طريق التشريع وهو الطريق الذي تتكون عن طريقه الأغلبية الساحقة من القواعد القانونية الموجودة في المجتمع في الدول الحديثة نظراً لمزاياه الواضحة، من حيث سرعة إقراره ووضوح معناه وسهولة إثباته والعلم به، ومع ذلك فإن هذا لا ينفي وجود طرق أخرى لتكوين القواعد القانونية وهي تتمثل كما سبق وتوهنا في العرف والقضاء.

فإذا كان التشريع هو طريق تكوين القواعد الدستورية، والقواعد التشريعية أي القانون بمعناه الضيق، والقواعد اللائنية، فإن العرف هو طريق

تكوين القواعد العرفية، وكلها أى التشريع والعرف تعبير عن إرادة الدولة وإن اختلفت طريقة التعبير عن هذه الإرادة.

كما أن القضاء بما يضمه من حلول قضائية استناداً للمبادئ العامة للقانون التي تشكل المقومات الأساسية التي يقوم المجتمع في الدولة عليها، فإنه يمثل بدوره طريقة ثالثة لتكوين القواعد القانونية التي تتبلور في مجموعة المبادئ العامة للقانون على نحو ما سنتوضحه فيما بعد.

وعلى ذلك فإن العرف والتشريع والقضاء كلها مصادر مستقلة للتغيير عن إرادة الدولة، ويتفق الفقه على أن التشريع هو تعبير عن هذه الإرادة بطريق النصوص المكتوبة، ولذلك يتم تعريف القواعد القانونية الأخرى غير المكتوبة أو بمعنى آخر غير المصاغة في صورة نصوص تشريعية، بأنها قواعد قانونية غير مكتوبة، وهو في الواقع تعريف سلبي مستمد من عكس الصفة الموجودة في التشريع.

ومع تسلیمنا بهذه النّقد، فإن وصف القواعد القانونية الأخرى – خلاف القواعد التشريعية – بأنها قواعد غير مكتوبة، هو وصف ينقصه النّقد، إذ من المتتصور كتابة هذه القواعد القانونية الأخرى، حيث يمكن مثلاً تجميع القواعد العرفية بعد الإعلان عن وجودها، كما يمكن استخلاص وتحديد المبادئ العامة للقانون من الأحكام القضائية وهي أحكام مكتوبة من الأصل. ولذلك فيلتنا نفضل أن نطلق اصطلاح "القواعد القانونية غير المكتوبة" على القواعد العرفية التي مصدرها العرف، والمبادئ العامة للقانون التي مصدرها القضاء، للدلالة عليها بدلاً من تعبير القواعد غير المكتوبة أو غير المدونة. ومن ثم يلزم علينا تحديد المرتبة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون ولقواعد العرفية في تدرج القواعد القانونية، وهو ما انتناوله تفصيلاً في المبحثين التاليين.

## المبحث الأول المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون – أو المبادئ القانونية العامة كما يشار إليها كذلك<sup>(1)</sup> – هي مبادئ غير مقتنة يستتبعها القضاء من المقومات الأساسية للمجتمع وقواعد التنظيم القانوني في الدولة، ويقررها في أحكامه باعتبارها قواعد قانونية ملزمة. وعلى هذا الأساس تعتبر هذه المبادئ من عناصر المشروعية، بحيث يتحتم على السلطات العامة الالتزام بها، وتعتبر الأفعال الصادرة عنها بالمخالفة لأحد هذه المبادئ باطلة لخروجها على مبدأ المشروعية.

ويعود الفضل في ظهور ونشأة هذه المبادئ إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له الدور الأكبر في تقرير المبادئ العامة في أحكامه العديدة، حيث بدأ بعمل على استخلاصها منذ نشأته، وإن كان لم يعط صراحة عن قوتها الإلزامية باعتبارها مصدراً للقانون إلا بعد الهزيمة التي لحقت فرنسا عام ١٩٤٠ وانهيار الجمهورية الثالثة نتيجة الغزو النازي الألماني، وما استتبع ذلك من انهيار ما كان مستقراً فيها من مبادئ دستورية، ولذلك لم يكن أمام مجلس الإدارة الفرنسي إلا أن يلجأ إلى إنشاء نظرية متكاملة للمبادئ القانونية العامة تحل محل المبادئ المنهارة، دفاعاً عن الحقوق والحربيات العامة وإيجار الإدارات في تلك الوقت على احترامها باعتبارها مصدراً للقانون وعنصرًا للمشروعية<sup>(2)</sup>، ومن ثم حرص مجلس الدولة الفرنسي على تقرير المبادىء

---

(1) الاصطلاح الفرنسي المقابل للمبادئ العامة للقانون هو:

Les principes généraux du droit.

(2) RIVERO, Le juge administrative un juge qui gouverne. D. 1951. 21.  
LETOURNEUR, Les principes généraux du droit dans la jurisprudence du C. E., E D. C. E. 1951. 22.  
JEANNEAU, Les principes généraux du droit dans la jurisprudence administrative, 1954, p. 164.  
MORANGE, Les principes généraux du droit sous la Ve République, R. D. P. 1960. 1188.

العامة للقانون صرامة في أحکامه باعتبارها قواعد قانونية ملزمة يتبعن على الإدارة احترامها وإلا عدت أعمالها المخالفة لهذه المبادئ غير مشروعة<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من عودة الحياة الدستورية لفرنسا واستقرار الأوضاع فيها على أثر صدور دستور أكتوبر ١٩٤٦، فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يغير من هذا المسلك الذي كان يهدف من ورائه إلى الدفاع عن الحريات والحقوق الفردية، وذلك حرصاً منه على حماية هذه الحريات وتلك الحقوق دوماً، خاصة مع ازدياد مجالات تدخل الدولة في ذلك الوقت أخذًا بالمذاهب الاشتراكية.

ومن أمثلة هذه المبادئ: مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ومبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ حجية الشيء الممضى به، ومبدأ عدم رجوعية التراخيص الإدارية، ومبدأ حرية العقيدة، ومبدأ عدم الجمع بين المقصوبات، ومبدأ كفالة حقوق الدفاع ومبدأ ضرورة التجريم ومبدأ تتناسب العقوبة ومعقوليتها ومبدأ لزوم الإجراء الضبطي، ومبدأ دوام سير المرافق العامة والسلطات العامة بانتظام واطراد.

ومن الملاحظ أن المبادئ العامة للقانون تبرز دائمًا في أعقاب الأزمات الخطيرة التي تهدد القانون واستقراره وثباته، إذ أن رد الفعل الذي يحدث نتيجة أي اضطراب تشريعى، هو اتجاه القضاء إلى المبادئ العامة لتحقيق الاستقرار وكفالة الأمان الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية من القانون، ومن ثم يمكن القول أن دور المبادئ العامة للقانون يكون أكثر بروزاً وفعالية في أوقات الأزمات التي تقسم بعدم الاستقرار السياسي والتشريعى<sup>(٢)</sup>.

(1) C. E. 4 juin 1948, Sieur Bourdariat, L. 249.

C. E. 22 Mars 1950, Société des Ciments Francais, L. 175.

(2) الدكتور محمد عصافور: مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع - ١٩٥٧ - ص ٣١٠.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بموجب الإعلان الدستوري الذي صدر في مصر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، ليطبق بدلاً لدستور ١٩٧١ الذي تم وقف العمل به، فقد نصت المادتين (٥١) و(٥٧) على أن ينظم القانون القضاء العسكري وبين اختصاصاته "في حدود المبادئ الدستورية"، وأن=

كما أنه من الملاحظ بحق أن دور المبادئ العامة للقانون يكون أكثر تأثيراً في الدول الشمولية عنها في الدول الديمقراطيّة، سواء على المشرع أو على القاضي<sup>(١)</sup>.

وتحديد المرتبة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون يستلزم أولاً فهمها على الوجه الصحيح، ولذلك يتعين علينا أن نعرض - بياجاز - لمصدر المبادئ العامة للقانون وأسasها أولاً ثم نحدد دور القضاء بقصد تكوين هذه المبادئ، وأخيراً نوضح رأينا بقصد المرتبة الإلزامية لهذه المبادئ على ضوء ما يعيق ذلك من دراسة.

### المطلب الأول أساس المبادئ العامة للقانون

نوهنا إلى أن القضاء هو الذي يعمل على استخلاص وتقرير المبادئ العامة للقانون في أحکامه، وتطبيقاتها على المنازعات التي تثار أمامه إذا كان لذلك مقتضى، مما يعني أن هذه المبادئ موجودة فعلاً حتى ولو لم تكن مكتوبة أو مصاغة في صورة نصوص تشريعية، ولذلك يثور التساؤل عن الأسماء التي يستند إليها القضاء للإعلان عن وجود هذه المبادئ والكشف عنها في أحكامها.

وفي ذلك يذهب الفقه إلى القول بأن أساس المبادئ العامة للقانون إنما يتمثل في ضمير الجماعة والروح العامة للتشريع، حيث يعتقد منها القضاء المبادئ العامة، مستعيناً في ذلك بالقواعد القانونية القائمة وأحسن نظام الحكم في الدولة ووثانتها القانونية والسياسية التي تتضمن الخطوط العريضة والاتجاهات

---

سيتولى مجلس الوزراء عقد القراءة ومنها "رقابة المبادئ الدستورية"، بما مفاده التزام السلطات التشريعية والتنفيذية بالمبادئ المشار إليها رغم عدم النص عليها في الدستور أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها.

(١) راجع في هذا المعنى:

MAURY J., *Observations sur les modes d'expression du droit: règles et directives*, M. Lambert, II, 1938, P 428.

العامة السياسية للدولة، بحيث تكون المبادئ القانونية العامة بمثابة تفسير من جانب القضاء للضمير العام للجامعة والإرادة المشرع<sup>(١)</sup>.  
والحقيقة أن هناك رابطة وثيقة للغاية بين المبادئ العامة للقانون وبين الفلسفة العامة المساعدة في مجتمع الدولة، والتي يسموها جانب من الفقه "ال فكرة العامة للوجود"<sup>(٢)</sup>.

فالمبادئ العامة للقانون إنما تبلور الأفكار والأسس والقواعد التي تمثل مقومات المجتمع الفكرية والفلسفية في شتى المجالات المسؤولية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. فهي تعبّر إذن عن التصور العام للحياة في مجتمع معين والتي تؤدي إلى استنباط مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأشخاص في هذا المجتمع تعبرأ عن إرادة التشريع فيه.

والمبادئ العامة للقانون هي في الأصل مصدر ملأى أو موضوعي للقانون، فهي تختلف عن مصادر القانون الأخرى في أنها تسبق خلق القواعد القانونية الوضعية التي تعبّر عن إرادة الدولة، إذ تمهد لهذه الإرادة الطريق الذي تعبّر به عن نفسها، فمنها يستوحى المشرع القواعد والأحكام التي يضمنها التشريعات التي يسنها، وفيها يجد القاضي الحل العادل للنزاع إذا لم يعثر على قاعدة في التشريع يمكن تطبيقها على النزاع.

غير أن طبيعة المبادئ العامة للقانون تتغير عندما يستقبلها المشرع في نصوص القانون أو الدستور مثلاً، وعندما يرجع القاضي إليها ويفقرها في أحكامه ويستند إليها في تحديد القواعد القانونية الازمة لحل النزاعات أمامه، فهنا تتحول المبادئ العامة للقانون إلى مصدر رسمي للقانون، حيث تندو

(١) الأستاذ الدكتور محسن خليل: المرجع السابق في القضاء الإداري - ص ٥٦ - ٥٧.  
الأستاذ الدكتور كامل ليلة: المرجع السابق - ص ٤٨.

AURY - DRAGO. Traité de contentieux administratif, 2e. éd., 1975, t. II, P. 337.

WALINE, Droit Administratif, 9e éd., P. 468.

(٢) الأستاذ الدكتور سمير تقاضي: المرجع السابق - ص ٩٢ و٢٤٧ و٢٥٣.

المبادئ العامة من القواعد التشريعية في الحالة الأولى، وتعد مصدراً مستقلاً ومتيناً في الحالة الثانية.

وهكذا يمكن القول أن المبادئ العامة للقانون إنما تتمثل في بروفة التشريع التي تتلخص على النهاية في المبادئ العامة الصائدة في الدولة، وتتولد عن مقومات المجتمع الفكرية والنفسية، حيث يستهدي بها المشرع والقضاء فيما ي Coleman به من خلق القواعد القانونية<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في أن المقومات الأساسية للمجتمع، تختلف من دولة لأخرى، ومن زمان لأخر. ولذلك فإن الفقه الفرنسي يرى أن المجتمع الفرنسي يقوم على أساس التقليد اليونانية الرومانية المسموجة<sup>(٢)</sup>.

لما المقومات الأساسية للمجتمع في مصر فباتها تتبلور في الإيمان بالله وبرسله، والمبادئ الأخلاقية السليمة، والقيم والتقليد الأصيلة للأسرة المصرية، والتربية الدينية والتراجم التاريخي للشعب، والعلاقات الطبيعية، والعدل المطلق والحرية الشخصية للمواطنين وحرمة حياتهم الخاصة، وغير ذلك من الأسس الأخرى التي يقوم عليها المجتمع المصري والتي قد يهتم المشرع الدستوري بتحديده البعض منها في الدستور مثل الأبواب الأربع الأولى من دستور ١٩٧١.

ومن أهم النتائج الرئيسية للمترتبة على ما نقدم، أن المبادئ التي يمكن استخلاصها من الرسائلات السماوية، وبصفة خاصة مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر من المبادئ العامة للقانون في مصر<sup>(٣)</sup>، بل أن المشرع الدستوري يكتف به في مليو ١٩٨٠ وتعديل المادة ٢ من دستور ١٩٧١، والنصل على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، فإنه بذلك لازم المشرع – ومن

(١) RIVERO, op. cit., D. 1951, P. 22.  
M. HAURIOU, *Précis de droit constitutionnel*, 2e éd., 1929, S, Paris, P. 236.

(٢) M. HAURIOU, op. cit., P. 55.

(٣) من هذا الرأي أيضاً الدكتور سمير تناجو: المرجع السابق – ص ٢٦١ وما يليها.

ثم القضاء – بأن تكون لمبادىء الشريعة الإسلامية الأولوية في التطبيق من بين المبادئ العامة للقانون في مصر، وهو الأمر الذي متزنته تفصيلاً لاحقاً.

### المطلب الثاني

#### دور القضاء في تحديد المبادئ العامة للقانون

الأصل أن القضاء – في غير الدول التي تأخذ بنظام العواقب العقابية – يختص بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض أمامه، دون أن يتجاوز ذلك إلى إنشاء القواعد القانونية بنفسه، وهي المهمة التي توكل وفقاً مبدأ الفصل بين السلطات إلى السلطة التشريعية.

بيد أنه نظراً لأن القواعد التشريعية يشوبها النقص حتماً باعتبارها عملاً إنسانياً لا يمكن أن يتضمن بالكمال، فإنه من المتصور أن تعرّض منازعات لا يكون لها حكم في التشريع أو في مصادر القانون الوضعى الأخرى، ومع ذلك فإنه يتبع على القاضى أن يفصل في النزاع ولا يتهرّب من الحكم فيه بحجة عدم وجود نص يمكن تطبيقه، وإنما يكون قد ارتكب جريمة إنكار العدالة، ويكون أيضاً قد خرج على مقتضى وظيفته، وهي أن يحكم بالعدل، فهي وظيفة يلزم أن يباشرها القاضى دوماً حتى ولو لم يوجد نصاً في القانون يمكن تطبيقه.

والقاضى عندما يحكم بالعدل في نزاع لا يوجد به شئٌ حكم في قواعد القانون، فإنه يستوحى في الواقع نفس المرجع الذى يستهدى به المشرع فى وضع القوانين، ومن ثم فهو يقرر الحكم الذى يتبع على المشرع أن يتبنّاه لو تولى تنظيم موضوع النزاع، مما يعني أن القاضى يقوم بعمل أقرب إلى عمل المشرع، وأنهما فى كل الأحوال يستلهمان ذات المصدر ليستمد منه المشرع قواعده التشريعية، وليستخلص منه القاضى المبادئ العامة فيكشف عنها ويعطى عن وجودها فى الحياة الاجتماعية إقراراً منها ذاتية القوانين، بمعنى أنها دفينة فى نفوس الجماعة وليس مفروضة عليها، وأن دور المشرع – ومن ورائه القاضى – أن يعكس ما هو كامن فى ضمير المجتمع من مبادئ عامة خالدة.

ضرورية ومستقرة في عقول الجماعة، ومن ثم تعتبر هذه المبادئ قواعد عامة تطبق على جميع الحالات المستقبلية، وهو ما يتحقق إذا استقر القضاء في مجموعه على الأخذ بما قضى به الحكم الأول في المنازعات المعمالة.

أما إذا قام القاضي بإنشاء حل قضائياً لنزاع معين، دون رجوع إلى ما يتخذه المشرع دليلاً له عند وضع القواعد القانونية، وذلك وفقاً لظروف النزاع وبحسب ما يعتقد القاضي، فإن ما يصدر عنه للفصل في هذا النزاع يكون بمثابة حكم فردي ولا تكون له جدية إلا بالنسبة لهذا النزاع ذات، وبالتالي لا يدخل ضمن المبادئ العامة للقانون وإنما يعد من الحلول القضائية<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن للقضاء أن يكمل النقص في التشريع، وذلك بوضع الحلول العادلة للمنازعات، وهذه الحلول تؤدي إلى إنشاء قواعد قانونية تمثل في المبادئ العامة للقانون، التي يعتقدها القضاة ويتوالى استخلاصها من ذات المراجع التي يستمد منها المشرع أحکامه، ومن ثم فهو يكشف عن وجودها باعتبارها قواعد قانونية ملزمة مثل غيرها من مصادر القانون الوضعي، حيث يستقى القضاء هذه المبادئ كما نوهنا سلفاً من ضمير الجماعة والروح العامة للتشريع بمعنى أن المبادئ العامة للقانون إنما تظهر نتيجة تضمير القضاء للضمير العام للجماعة والإرادة المفترضة أو الضمنية للمشرع والتي تمثل إرادة التشريع، بينما في حالة عدم وجود نص شرعي صريح يمكن الفصل في المنازعات القائمة على مقتضاه.

ومن هنا اعتبرنا أن القضاء - بما يقرره من مبادئ عامة للقانون - هو مصدر رسمي للقانون، وهو أمر لا خلاف عليه بين فقهاء القانون العام وجهة القضاء الإداري فيما يتصل بمصادر القانون الإداري<sup>(٢)</sup>، كما أن جانباً كبيراً من

(١) الدكتور محمود حلمي: المقالة ملقة الإشارة - ص ١٨٢.

(2) EISENMANN, Discussion sur le rôle du juge en cas de Silence ou d'insuffisance de la loi, Travaux Capitant, 1949, P. 73.

فقة القانون الخاص يعترف أيضاً بالقضاء كمصدر من مصادر القانون بصفة عامة<sup>(١)</sup>.

وبإذا قلنا أن القضاء هو مصدر رسمي للقانون بما يضعه من مبادئ عامة للقانون، فإننا نقصد بذلك جهة القضاء – بالنسبة لمصر وفرنسا – أي القضاء الإداري وأيضاً القضاء العادي، فليس صحيحاً أن المبادئ العامة للقانون هي من وضع القضاء الإداري فقط<sup>(٢)</sup>، إذ أن القضاء العادي يشارك أيضاً في استخلاص واستنباط هذه المبادئ والكشف عنها، كل ما في الأمر أن دور القضاء الإداري في هذا الصدد أكثر بروزاً ووضوحاً لأسباب ترجع إلى بعض خصائص القانون الإداري، مما جعل فقه القانون العام يرى أن القانون الإداري هو قانون قضائي، حيث يشغل القضاء بين مصادر القانون الإداري المركز المرموق الذي يشغل التشريع بالنسبة للقانون المدني.

ولذلك فمن الملاحظ في الكثير من أحكام محكمة النقض المصرية، وهي على قمة جهة القضاء العادي، قولها "على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ..." مما يعني أنها تستند في حكماتها إلى قضاياها المستقر وما يتضمنه من مبادئ باعتباره قانوناً وجباً التطبيق.

### المطلب الثالث القوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون

إذا كان من المستقر عليه أن المبادئ العامة للقانون تتمنع بقوة إلزامية بوصفها من القواعد القانونية التي تدخل ضمن عناصر المشروعية التي يتكون منها التنظيم القانوني للدولة، إلا أن تحديد المرتبة الإلزامية لهذه المبادئ هو أمر

(١) الأستاذ الدكتور سمير تناغو: المرجع السابق – ص ٥٠٠ وما بعدها – وراجع ما أشار إليه من مراجع فرنسية عديدة في فقه القانون الخاص بهوامش ٤٣٩ – ٤٤٦ – كما تراجع في هذا الموضوع رسالته للدكتوراه: الالتزام القضائي – المنشورة في باريس عام ١٩٦٥ في مجموعة (L. G. D. J.).

(٢) الدكتور محمود حلمي: مقالاته سلسلة الإشارة – ص ١٨١.

كثرت فيه الاتجاهات والأراء نظراً لاختلاف الفقه في تحديد أساس هذه القوة الملزمة.

#### ١- أساس القوة الملزمة للمبادئ العامة للقانون:

أ. يتجه البعض إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون تستمد قوتها الإلزامية من ورودها في إعلان حقوق الإنسان أو مقدمات الدستير.

غير أن هذا الاتجاه ليس صحيحاً بصورة مطلقة، لأن أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن تتضمن تقرير كثير من المبادئ التي لا تأثر لها في مقدمة الدستور أو إعلان الحقوق، مثل مبدأ المساواة بين المنتفعين أمام المرافق العامة، ومبدأ كفالة حق الدفاع في المحاكمات التأديبية، ومبدأ ضرورة سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، علاوة على أن مجلس الدولة الفرنسي يرى أن ما يرد في هذه الوثائق من مبادئ، إنما هو تسجيل لبعضها، وعليه فهي لا تصلح أساساً لهذه المبادئ التي تسبقها في الوجود<sup>(١)</sup>.

ب. وينتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدراً للقوة الملزمة للمبادئ العامة للقانون<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا الاتجاه بدوره يصطدم برفض القضاء الفرنسي تأسيس قوة هذه المبادئ على فكرة القانون الطبيعي، حيث يتجه القضاء إلى تغليب القوانين التي يضعها البرلمان على تلك المبادئ في حالة تعارضهما، ولو أنه كان يعتقد بفكرة القانون الطبيعي لأدى ذلك إلى رفض تطبيق القوانين المختلفة للمبادئ العامة باعتبارها مخالفة للقانون الطبيعي.

(١) الأستاذ الدكتور كامل ليلة - مبادئ القانون الإداري - الجزء الأول - مقدمة القانون الإداري ١٩٦٩/١١ ص ٤٨٠.

(٢) الأستاذ الدكتور طعيمة الجرف - رقابة القضاء لأعمال الإدارة - ١٩٧٠ - ص ٣٣.

جـ- يتجه الرأى الغالب في الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن قوة إلزام المبادئ العامة لا ترجع إلى ارتباطها بمصدر مكتوب للقانون مثل التشريعات، أو غير مكتوب له مثل العرف، فهي قائمة بقوتها إلزامها في غياب النص، وقوتها مستقلة عن كافة عناصر المشروعية الأخرى، ولذلك تستمد هذه المبادئ قوتها من سلطة القضاء ذاته، الذي يكتشفها ويقررها في أحكامه، وخاصة القضاة الإداري الذي استقر الفقه على الاعتراف له بدور إنشائي للقواعد القانونية في سبيل القيام بمهامه وأدائه واجبه في حماية الحقوق والحربيات.

وهكذا يتمثل مصدر القوة الإلزامية للمبادئ العامة في القضاء وحده، وهو لا يفعل ذلك إلا على أساس افتراض أنه في تقريره لهذه المبادئ، إنما يحل محل المشرع ويقوم بما كان يجب على المشرع القيام به إذا ما رغب في الإفصاح عن إرادته وتنظيم الموضوع الذي قرر القضاء بشأنه مبدأ عاماً.

فالشرع في دولة معينة عندما يضع تنظيمياً قانونياً لمسألة ما، لا يقوم بذلك دون ضوابط، وإنما يفعل ذلك في إطار التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم في الدولة عند وضع التنظيم، وهذا الإطار محدد بمجموعة من المبادئ تمثل حالة التطور والمدنية التي وصلت إليها هذه الدولة، وهي مبادئ اعتقاد المشرع الرجوع إليها واتخاذها دليلاً ومرشداً له عند وضع النصوص القانونية<sup>(٢)</sup>، ولذلك فإن القضاة يعمل على استنباط هذه المبادئ لحل المنازعات على أساسها سيما في حالة عدم وجود نص تشريعي صريح يمكن الفصل في النزاع القائم على مقتضاه.

دـ- وقريب من ذلك ما يذهب إليه البعض من أن الأساس الحقيقي للقوة الإلزامية للمبادئ القانونية العامة هو سلطة القضاء في استخلاص الإرادة

(1) AUBY – DRAGO – op. cit., p. 342.

CHAPUS, *De la soumission au droit des règlement autonomes*, D. 1960, 124.

RIVERO, op. cit., p. 71.

CHAPUS, *De la valeur juridique des principes généraux du droit et des autres règle jurisprudentielles en droit administratif*, D. 1966. 99.

(2) الدكتور محمد كامل ليلة - مقدمة القانون الإداري - ص ٤٨٣.

الضمنية أو المفترضة للمشروع<sup>(1)</sup> ومن ثم وضع المبادىء العامة باعتبارها من القواعد القانونية الملزمة، ومن هنا يبدو دور القاضى فى إنشاء القواعد القانونية جلياً، وهو الأساس الذى نراه سليماً فى تقديرنا.

## ٢- المرتبة الإلزامية للمبادىء العامة للقانون:

يعتبر تحديد المرتبة الإلزامية للمبادىء العامة من الأمور التى ما زالت محلاً للجدل الفقهي الشديد. فقد ذهب الفقه والقضاء فى فرنسا – قبل سريان دستور ١٩٥٨ على الأخص – إلى أن المبادىء العامة للقانون تتمتع بمرتبة إلزامية تعدل قوة القانون، مما يعني ضرورة الالتزام الإدارية باحترامها عندما تمارس سلطتها اللاحقة، حيث تعلو المبادىء العامة للقانون اللوائح الإدارية فى تدرج القواعد القانونية، فى حين يكون للمشروع أن يخالف بما يضعه من قواعد شرعية عالية هذه المبادىء ما دام يملك الحق فى الغاء التشريع أو تعديله<sup>(2)</sup>.

ويرجع السبب فى الاعتراف لهذه المبادىء بقوة القانون فحسب إلى امتناع القضاء资料 عن النظر فى دستورية القوانين أو مطابقتها للقواعد التى تعلوها عموماً، إذ لا يتصور أن يبحث القضاء فى مدى مطابقة القوانين للمبادىء العامة فى مثل هذه الظروف، حيث لا يستساغ أن يمثل القاضى للقانون المخالف للدستور بينما لا يخضع للقانون الذى يخالف المبادىء العامة.

يبد أنه بعد صدور دستور ١٩٥٨ الحالى فى فرنسا، اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن للمبادىء العامة للقانون فى ظل هذا الدستور قوة قانونية أعلى

(1) WALINE, le pouvoir normative de la Jurisprudence, M. Scele, P. 624.

(2) JANNEAU, op.cit., P. 164.

WALINE, Article cité, R. D. P. 1959 – 712.

LETOURNEUR, Article cité, E. D. C. E., 1951, 24.

DE LAUBADER, Droit Administratif, 6 éd., 1973, P. 247.

VEDEL, La soumission de l'Administration à la loi.

مقالة منشورة فى مجلة القانون والاقتصاد – السنة ٢٢ و ٢ – عدد ١ و ٢ – من ٩٣.

C. E. 16 Déc. 1940, Simonet, L. 553.

C. E. 10 Fev. 1950, Sornin De Leysatm, L. 102.

C. E. 9 Mars 1951, Société des concerts du conservatoire, L. 151.

من التشريع، أى قوة دستورية، تأسساً على أن القضاء يستخلص هذه المبادئ عادةً بما من مقدمات الدساتير التي لها بطبيعة الحال قوة الدستور ذاته، أو من العرف الدستوري الذي له ذات المرتبة الدستورية، ولأن الإبقاء على الرأى القائل بأن المبادئ القانونية العامة ما هي إلا تأصيل للقواعد التشريعية، وأن قوتها لذلك تعادل قوة القانون ... يؤدي إلى إضعاف الرقابة القضائية إلى درجة بالغة على اللوائح المستقلة – التي غدت الأصل في التشريع بينما أصبح نطاق القانون محدد على سبيل الخصر وفقاً للمادة ٣٤ والمادة ٣٧ من الدستور – حيث لن يمكن مراقبة هذه اللوائح من ناحية الموضوع إلا إذا خالفت صراحة أحكام مقدمة الدستور أو النصوص التي تحول عليها، في حين أن هذه المقدمة لا تقرر الكثير من تلك المبادئ صراحة، أما إذا اعترف مجلس الدولة للمبادئ العامة للقانون بقوة قانونية تعلو على القانون، أى بقوة الدستور، فإنه بذلك يمكن من تحقيق رقابة فعالة على اللوائح المستقلة، إذ في هذه الحالة يتحقق خضوع الإدارة للمبادئ العامة للقانون<sup>(١)</sup>.

وكما هو واضح من هذا الرأى، فإن الدافع الرئيسي لهذا الاتجاه هو التخوف من انفراد السلطة التنفيذية بالتشريع في غير الموضوعات المحددة للقانون، وذلك عن طريق اللوائح المستقلة، حيث كان الفقه غداً صدور دستور ١٩٥٨ الحالي الذي تضمن هذه التغيرات في مجال تحديد نطاق القانون واللانحة، يتخوف من احتمال تعسف الإدارة بهذه السلطة اللاحنية في غياب القواعد التشريعية ضد حقوق وحرمات الأفراد، ولذلك أيد جانب من الفقه هذا الرأى<sup>(٢)</sup>، في حين انتقده آخرون، على أساس أنه لا توجد حاجة لاعفاء

(1) VEDEL, Droit Administratif, 1964, P. 202 –éd. 1968, P. 250.

(2) DE SOTO, La loi et règlement dans la Constitution de 1958, R. D. P. 1959. 295.

WITOMSKI, Le contrôle juridictionnel des règlements autonomes, thèse Caen, 1968, p. 198.

AUBY – DRAGO, op. cit., p. 344 t. II n 1161.

J. ROCHE, Réflexions sur le pouvoir normatif de la jurisprudence, A. J. D. A. 1962. 532. =

المبادى القانونية العامة قوة تطوى فى الزاميتها قوة القانون، لأن اللوائح المستقلة ما تزال كغيرها من اللوائح تعتبر من القرارات الإدارية التنظيمية التى ما تزال فى مرتبة أدنى من القانون، وذلك بالإضافة إلى أن هذا الرأى يؤدى إلى خلق تفرقة ضارة بموضوع له طبيعة واحدة وخصائص واحدة حيث تتمتع المبادى المستقلة من الأصول الدستورية بقوة الدستور بينما تتمتع تلك المستقلة من روح التشريع العادى بقوة القانون<sup>(١)</sup>.

ولذلك قرر بعض الفقهاء أن المبادى العامة للقانون لم تزل تعادل قوة القانون<sup>(٢)</sup> بينما ذهب أحدهم إلى أن القوة القانونية لتلك المبادى أقل من قوة القانون وأعلى من قوة اللائحة، وأن ذلك لا يؤثر على خضوع اللوائح المستقلة المخالفة لها لرقابة القضاء الإدارى الذى يستطيع الغاء اللائحة فى هذه الحاله<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد القيمة الدستورية للمبادى القانونية العامة من الفقه المصرى: الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى - مقالته سالفه الذكر - مجلة الحقوق السنة ٨ - عدد ٤، ص ٥٤، ٧٥. ويمكن القول بأن الأستاذ الدكتور محسن خليل يعترف لهذه المبادى أو على الأقل لبعضها بالقيمة الدستورية، انظر مؤلفه المشترك مع الأستاذ الدكتور سعد عصافور فى القضاء الإدارى ١٩٧٧ من ٤٩ وما بعدها وخاصة من ٥٥ - ٦٠ وفي نفس هذا الاتجاه، الدكتور محمد عصافور فى مؤلفه مذاهب المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر من ٣٥٧، كذلك مقالته عن موقف الديمقراطيات من الرقابة على دستورية القوانين - مجلة المحاماة ٥١ - عدد ١ ص ٦.

(1) RIVERO, Droit Administratif, op. cit., 7e éd. P. 77.

(2) DE LAUBADERE, Droit Administratif, 6e éd. 1973, p. 247.

ومن الفقه المصرى الأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة - مقتمة القانون الإدارى سالف الذكر من ٤٩٧ والأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى - القضاء الإدارى - الطبعة الرابعة ١٩٧٩ - ص ٥٣٥، والدكتور محمود حلمى: المقالة سالفه الذكر - ص ١٩١.

(3) CHAPUS, Article cité, D. 1960. 119.

ومن الفقه المصرى الأستاذ الدكتور محمود حافظ المرجع السابق، ص ٤٠.  
والدكتور كمال أبو العيد - مقالته سالفه الذكر - المحاماة المعنون ٥٩ - عدد ١، ٢ ص ٧٠.

وفي اتجاه مختلف ذهب فقيه آخر<sup>(١)</sup> إلى بعد من ذلك حيث قرر أنه بقصد العلاقة بين اللوائح المستقلة والمبادئ العامة للقانون، ليس من المتصور وجود مثل هذه المبادئ إلا في طائفتين:

الأولى: هي تلك المبادئ المستمدة من إعلان الحقوق في ١٧٨٩ ومن مقتمة دستور ١٩٤٦، وهي مبادئ تتمتع بالقيمة конституционية، ويضمن القاضى خضوع الإدارة لها مع احتمال قيام القانون بمخالفتها ومن ثم اللائحة.

والآخرى: هي تلك المستخلصة من اللوائح المستقلة ومن القوانين الصادرة قبل ١٩٥٨ في نطاق اللائحة المستقلة الآن، وهي طائفة نشأت نتيجة صدور دستور ١٩٥٨ طبقاً للمواد ٣٤، ٣٧، وقيمة هذه المبادئ هي قيمة اللوائح المستقلة، فهي تعبّر عن إرادة السلطة اللائحية ولذلك فإنها لا تقييد من يمارس هذه السلطة، وإن كانت تفرض على كافة السلطات الإدارية الأخرى الأقل مرتبة من السلطة المختصة بوضع هذه التصوّصات.

بيد أن غالبية الفقه الفرنسي المعاصر يتلقي اليوم على الإقرار بأن المبادئ العامة للقانون مرتبة إزامية تعلو مرتبة القانون الصادر عن السلطة التشريعية، وتصل إلى مرتبة الدستور ذاته باعتبارها المبادئ الكبرى التي تمتل الفلسفة السياسية للأمة، والتي يتأسس عليها نظامها القانوني منذ قيام الثورة

---

(1) MORANGE, *Une catégorie ambiguë, Le principe général de droit*, R. D. P. 1977, 761.

ويرى هذا الفقيه أن المبادئ المستمدة من القوانين تتصرّف وفقاً لدستور ١٩٥٨ على موضوعات المادة ٣٤ فقط، وبالتالي فهي لا تتعلق بنطاق اللائحة المستقلة، وفي تقدير الفقيه أن ذلك الأمر قد تسبّب في تخلص دور المبادئ القانونية العامة إلى حد كبير وخاصة بقصد احتلال ظهور مبادئ قانونية عامة جديدة، حيث لن تظهر هذه الطائفة من المبادئ إلا في نطاق موضوعات ٣٤ وبالتالي لن يكون لها أي قيمة قانونية في نطاق موضوعات ٣٧م أي في نطاق اللائحة المستقلة، لأن الدستور منع كل تدخل للقانون في هذا النطاق، فإذا كان القانون لا يمكنه ذلك مصراحة، فإنه لا يستطيع ذلك ضعناً أي عن طريق المبادئ القانونية العامة. وتشير في النهاية إلى أن هناك في الفقه المصري من يذكر كل قيمة قانونية للمبادئ القانونية العامة – انظر الدكتور على السيد الباز – رسالته سالفة الذكر من ٤٠١ – ٤٠٢.

الفرنسية، بحيث يجوز القول بأن مبادئ فرنسا وتشريعاتها تتصح عن اعتقادها لهذه المبادئ التي أدى إلى إعلان دولة القانون وأملت الشروط والقواعد الدستورية التي كفلت قيام الدولة القانونية.

#### رأينا في تحديد المرقبة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون:

في تقديرنا أنه يجب الاعتراف للمبادئ العامة للقانون بمرتبة تعلو على قوة القانون دون أن تصل إلى مرتبة الدستور، لأنه إذا جاز للدستور أن يخالف بنصوصه الصريحة تلك المبادئ نظراً لأنها لم تعد تتفق مع ظروف المجتمع مثلاً، فإنه لا يجوز أن يكون للمبادئ العامة ذات الأمر، ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن يهدى قواعد الدستور الصريحة بحججة أن للمبادئ العامة للقانون أن تختلف - لاحقاً - باعتبارها في نفس قوتها.

ومن ناحية أخرى فإن هذه المبادئ تعلو في قوتها على القوانين لأنها لابد وأن تفرض على كافة السلطات التي أسماها الدستور دون تمييز، وإذا كان من السهل فرض احترام المبادئ المستمدة من أحكام الدستور أو مقيمته عليها، فإنه يجب أن تتمتع المبادئ المستمدة من أحكام القوانين أيضاً بذات الاحترام وخاصة على السلطة التشريعية إذ لا شك أن إقرار القضاء تلك المبادئ بعضها غدت من الأسس التي تنظم حياة أفراد المجتمع وبالتالي فإنها تصبح ملكاً لهذا المجتمع حيث لا تستطيع أية سلطة مؤسسة أن تخالفها حتى ولو كانت هذه المبادئ من صنعها ضمنياً، بينما يجوز للمشرع الدستوري دون غيره أن يخالف بنصوصه الصريحة تلك المبادئ إذا رأى أنها لم تعد تتفق مع ظروف المجتمع، لأن الدستور هو تعبر عن الإرادة الصريحة للشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات، على حين أن المبادئ العامة هي تعبر عن إرادته الضمنية أو المفترضة، ولا مراء في أن الإرادة الصريحة تعلو عليهم ولها الأولوية في التطبيق. ومن ناحية أخرى لا يسوغ للقضاء إعمال المبدأ العام في بعض الحالات دون الأخرى رغم تماثلها، لأن تطبيق هذه المبادئ حيناً ومخالفتها حيناً آخر ينفي عنها تماماً صفة "المبدأ".

وقد سبق أن أوضحنا أن المبادئ العامة للقانون هي في حقيقتها مجموعة من الأمور التي يتبعها المشرع ذاته مرشدًا له عند وضع النصوص القانونية ولذلك يكون منطقياً أن تعلو هذه المبادئ من حيث المرتبة التشريعية التي يسنها البرلمان بحيث تتلزم السلطة التشريعية بعدم مخالفتها التزاماً بالمشروعية وما تقتضيه من تدرج القواعد القانونية.

يبدأ أنه يلزم ملاحظة أن دور القضاء بصفته تقرير المبادئ القانونية العامة لا يعني أن هناك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، أو أن القضاء يتدخل في وظيفة التشريع، فالقاضي لا يتمتع بسلطة تشريعية، وتقريره للمبادئ العامة ليس معناه أنه يشرع، كما أن التزام البرلمان بالمبادئ العامة لا يعني خضوعه للسلطة القضائية، إذ أن القاضي وهو يضع المبادئ القانونية العامة لا يكون حرّاً في وضعها دون ضوابط، فهو يتمثل التنظيم القانوني السادس في مجموعه وينزل على مقاضاه ويقتيد بروجه، وهو مقيد ومرتبط بمعتقداته وفلسفته قومية كامنة في الضمير العام للمجتمع، تتسلط على عمله وتتغلغل في ضميره» حتى يمكنه أن يترجم بأمانة ودقة ما ينطوي عليه ضمير الأفراد من مبادئ تعبّر عن حاجات عليا جوهرية للمجتمع، ومن هنا فإن المبادئ العامة تتصرف علاوة على حرمونيتها، بأنها أكثر استقراراً من القواعد التقريرية.

وتأسساً على ما تقدم فإن السلطة التشريعية تتلزم - مثلها في ذلك مثل الإدارة تماماً - بالمبادئ العامة للقانون علاوة على أحکام الدستور، إذ يتعين على تلك السلطة أن تعنى أنها ليست مطلقة الحرية في وضع القانون وإنما هي مقيدة بحدود معينة، وبدون ذلك فإن سيادة القانون تكون تفرغ من أي مضمون، وتصبح السلطة التشريعية سلطة غير قانونية أو بالأحرى سلطة مستبدة، ولن يخفف من ذلك أن هذه السلطة هي سلطة جماعية، لأن أربعينات وخمسون مستبداً - مثلاً - لا يقلون خطورة ولا جوراً عن مستبد واحد.

يؤيد ذلك، أن بعض الفقهاء الذين عارضوا الاعتراف بالقيمة الدستورية للمبادئ العامة، اعترفوا في ذات الوقت بوجود صعوبات تعيّض آرائهم

المقابلة لذلك، وخاصة أمام اعتراف المجلس المستورى الفرنسي بوجود هذه المبادىء العامة وبفرضه احترام المشرع لها<sup>(١)</sup> و ذلك فى قراره الصادر فى ١٦ يوليو ١٩٧١، وهو ما استقر عليه المجلس المستورى<sup>(٢)</sup>، وذلك من ناحية وكذلك أمام إخضاع مجلس الدولة الفرنسي الأوامر التقويضية – وهى تتعنت بقوة القانون – لتلك المبادىء من ناحية أخرى<sup>(٣)</sup>.

بل أن بعض الفقهاء، ممن لا يعترفون للمبادىء العامة سوى بقوة القانون، يرون أن مجلس الدولة الفرنسي يحرص على تقليد مخالفه المشرع لهذه المبادىء، وتبعد بذلك يتوجه المجلس إلى تغليب هذه المبادىء على التشريع، على أساس أن المبادىء العامة ما هي إلا قواعد تفسير لا يجوز أن تخرج طبعها التشريعات، فإذا ما كان هناك نصاً صريحاً يخرج على المبادىء العامة، فإن المجلس يلجأ إلى حماية المبدأ مع التظاهر باحترام النص باعتباره استثناء لا يمس عمومية المبدأ، وبالتالي يجري على الاستثناء مبدأ التفسير الضيق وقتاً لقواعد التفسير<sup>(٤)</sup>.

أكثر من ذلك، يقر هذا الفقه بأن مجلس الدولة الفرنسي، يخالف أحياناً النص الصريح، ويغلب عليه المبدأ العام، إذا تعارض هذا النص الصريح مع مبدأ أساسى لا يصح التغريظ فيه.

(١) RIVERO, Droit Administratif, 7 éd., op. cit., p. 77.

C. C. 26 Juin 1969, G. D. C. C. 1975 p. 241 – 256.

(٢) انظر قرار المجلس المستورى فى ٢٦ يونيو ١٩٦٩، وكذلك قراره فى ٢٤ أكتوبر ١٩٦٩ والتعليق عليه فى:

VOISSET, La reconnaissance de L'existence de P. G. par le C. E., J. C. P. 1969. 2290 bis.

كذلك القرارات الثلاثة التى أشار إليها:

AUBY – DRAGO, op. cit., II, n 1161, p. 344.

(٣) DE LAUBADERE, Droit Administratif, op. cit., p. 248.

C. E. 24 Nov. 1961, Fédération nationale de syndicat de police, D. 1962. 424.

(٤) الدكتور محمد كامل إلية – مقنة القانون الإداري ص ٥٠٠.

وفي تقديرنا أن هذا المسلك من مجلس الدولة الفرنسي يؤكد أن المجلس إنما يعترف للمبادىء العامة بمرتبة تعلو القوانين العادية، دون أن يقر بذلك صراحة، خاصة وأنه لا يتعرض في قضائه إلى بحث مشروعية القوانين أو دستوريتها، إذ يقتصر عمله فحسب على فحص مشروعية الأعمال الإدارية.

ولا ريب أن الاعتراف للمبادىء العامة بقوة قانونية تعلو على القوانين، يحقق حماية كبيرة لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة سواء في الدول التي تبيح للقضاء فرض رقابته على دستورية القوانين كمصدر، أو في الدول التي لا تبيح للقضاء ذلك مثل فرنسا، إذ أنه في الحالتين فإن القضاء الإداري يمكنه إخضاع القرارات الإدارية اللاتنجية والفردية للرقابة من حيث الموضوع بمطابقة مضمون ومحظى هذه القرارات للمبادىء القانونية العامة دون أن يؤثر على رقابته وجود نصوص تشريعية تخالف هذه المبادىء كالنصوص التي تمنع القضاء من النظر في بعض المسائل، ففي مثل هذه الحالة يستطيع القاضي، دون حاجة إلى فحص مدى دستورية هذه النصوص، فرض رقابته على هذه المسائل بالرغم من تلك النصوص المانعة، استناداً إلى تعارضها مع مبدأ "ضرورة كفالة حق التقاضي" وهو من المبادىء القانونية العامة، على أساس أنه عند تزاحم القواعد القانونية، يتبع تطبيق القاعدة القانونية الأعلى.

ولذلك كان طبيعياً أن يعطى مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه ان دعوى الالغاء (أو دعوى تجاهز السلطة كما يطلق عليها في فرنسا)، "هي دعوى مفتوحة في مواجهة كل قرار إداري دون حاجة للنص عليها إذ أنها تعمل على تحقيق احترام مبدأ المشروعية وذلك طبقاً للمبادىء القانونية العامة"<sup>(1)</sup>، بمعنى أن هذه الدعوى لا ترتبط بنصوص تشريعية، وإنما ترتبط بالمبادىء العامة للقانون باعتبارها أداة لتحقيق المشروعية.

---

(1) C. E. 17 Fev. 1950, Dame Lamotte, L. 110 R. D. P. 1951, 478.

والخلاصة أن المبادئ العامة للقانون تتمتع بمرتبة الازمية تلى القواعد الدستورية وتمسيق القواعد التشريعية العادلة، مما يعني أن على المشرع أن يستوحى ما يقرره من أحكام من المبادئ العامة، لأن الفرد العادل إذا كان ملزمًا الخضوع للقانون الذي يضعه فرد آخر في يده سلطة التشريع، فإن ذلك لا يعني خضوع إرادة الأول لإرادة الثاني، فالشرع لا يضع القانون باعتباره إنساناً، وإنما باعتباره عقلاً مجرداً عن المصالح والأهواء، أو هكذا يتبني أن يكون<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في أن خضوع المشرع للمبادئ العامة للقانون، باعتبارها المثل العليا للتشريع، هو الطريق الرئيسي لتحقيق الخير العام للمجتمع والمصلحة العامة لجميع أفراده، وفيه أعظم الضمان في عدم استبداد المشرع في أية دولة، فلا شك في أن القانون الذي لا يترجم بأمانة ما يعتقد الشعب من مبادئ، وما يسود المجتمع من أسس فكرية، هو قانون مخالف للعدل وغير واجب الاحترام، مما يوجب على القضاء التصدي له، إعلاء لكلمة الحق والعدل.

والواقع أن المشرع لا ينشي القواعد القانونية من العدم، فهو يخلق هذه القواعد بعد أن تتناسب حاجة المجتمع إليها ووفقاً للمبادئ المساندة بين أفراده، ومن ثم تغدو هذه القواعد تعبيراً عن إرادة الشعب في إقرارها، مما يضمن تنفيذها والالتزام بها اقتناعاً، فهي قواعد نابعة من الشعب وليس مفروضة عليه، وبذلك تكون هذه المبادئ العامة هي التجسيد الواضح للديمقراطية الحقة، فهي ملزمة للشرع عندما يسن تشريعاته، فإذا أقرها في تلك التشريعات، فإن ذلك لا يعني أنها من خلق المشرع، فهو لا يملك إلا تقريرها، ولا يمكنه مخالفتها، وصحتها أو امتناعها عن إقرارها لا يؤدي إلى عدم الالتزام بها من جانب القضاء.

(١) الأستاذ الدكتور سمير تاغو: المرجع السابق - ص ١٣٧.

ولذلك فإن الفقه يلاحظ بحق أنه من الناحية الواقعية، فإن المشرع يراعى بقدر الإمكان عدم مخالفة القوانين التي يصدرها للمبادئ العامة للقانون، وحتى في الحالات التي يخرج فيها المشرع على ذلك، فإنه يحاول عن طريق الوسائل الفنية في الصياغة أن يغطي هذه المخالفة حتى لا تكتشف أمام الناس. ويعتبر هذا المسلك من جانب المشرع نوعاً من التفاوت الذي يشهد على قوة المبادئ العامة للقانون، فهي تفرض على المشرع احترامها حتى في الحالات التي يدفعه هواه إلى الخروج عليها<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى اعتناق المشرع في كثير من الدول، عديد من المبادئ العامة التي كشف عنها القضاء واستقر عليها في أحکامه فإنه ينص صراحة في بعضها، على سلطة القضاء في الاتجاه إلى هذه المبادئ، فالمشرع السويسري مثلاً ذهب صراحة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني الصادر عام ١٩٠٧ إلى النص على أنه "... فإذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه، حكم بالقواعد التي يضعها لو كان مشرعاً، مستهدفاً في ذلك برأي الفقه وأحكام القضاء"<sup>(٢)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور سمير تنافغ: المرجع السابق - ص ٢٥٨، والمراجع الذي أشار إليه: RAIPERT, *Les forces credo Droit*, Paris, 1955, P. 343.

(٢) وقد اتجه المشرع في عديد من الدول العربية إلى تحويل القاضي نفس السلطة تقريباً، ففي دولة الإمارات العربية تنص المادة ٨ من قانون إنشاء المحاكم الإتحادية رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ على أن "تطبق المحاكم الإتحادية لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الإتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها، كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة من قواعد العرف والمبادئ القانونية العامة".

كما تنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الإتحادية العليا هناك، وهي تعد محكمة دستورية عليا ومحكمة تقضي في ذات الوقت، على أنه "تطبق المحكمة العليا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الإتحادية. كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي وللقانون المقارن" وهذا النص يتسابه مع نص المادة الأولى في القانون المدني المصري، وهو نص ثقاه في معظم القوانين المدنية بالدول العربية مثل سوريا والعراق والكويت ولبنان، مع ملاحظة أن القانون الطبيعي وقواعد العدالة المشار إليها في هذه النصوص هي المصادر الموضوعية الرئيسية للمبادئ القانونية، كما أن على رأس هذه المصادر في تلك

ومن ناحيته يؤكد القضاة في أحكامه على اعتناق كثير من المبادئ القانونية العامة، قبل إنشاء القضاء الدستوري في مصر، أكد القضاة الإداري منذ إنشاته على ذلك، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في ١٩٤٨/١٢/١ على أنه "يجوز لمحكمة القضاء الإداري تقرير قواعد قانونية في أحكامها لها قوة القانون، يجب على السلطات الإدارية العاملة مراعاتها والعمل بها في تصرفاتها المستقبلية"<sup>(١)</sup>.

هذا الحكم المبكر يشير بما لا يدع مجالاً للشك إلى سلطة القضاة الإداري في "تقرير قواعد قانونية" في أحكامها، وهو ما يعني بلا جدال سلطة تقرير المبادئ القانونية العامة وإلزام السلطات الإدارية بها لما لها من قوة القانون، باعتبار ذلك من مقتضيات مبدأ فصل السلطات وفقاً لمعناه الصحيح والذي لا يجوز للقانون النص على خلاف ذلك.

وقد تواترت أحكام القضاة الإداري بعد ذلك مؤكدة على المبادي القانونية العامة في المجال الدستوري، حيث اعتبرتها من المبادئ الدستورية العامة أو من المبادئ العليا الدستورية<sup>(٢)</sup>.

ومع إنشاء القضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة العليا عام ١٩٦٩ ثم المحكمة الدستورية العليا القائمة حالياً عام ١٩٧٩، اتجهت أحكام هذا القضا

---

=المول مبادىء الشريعة الإسلامية، ومن هذه المصادر كذلك ما يتعلق بالمعقولية والمنطقية أو ما يتفق مع الوجدن السليم كما يقول المشرع السوداني، الذي ينص في المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في المسائل التي لا يحكمها أى من شرعي تطبق المحاكم البليدي التي استقرت قضاء في السودان ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والعدالة والوجدان السليم" ، وهذه كلها كما ثنا من مصدر المبادئ القانونية العامة ومن الجدير باللاحظة أن الدول الإنجليزية مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بالمبادئ القانونية العامة باعتبارها قواعد ملزمة، ويطلق الفقهاء على هذه المبادئ لحياناً اصطلاح شريعة الأرض "Law of the Land" ويقصدون بذلك الشريعة السائدة في المجتمع.

(١) حكمها في القضية ٢٠٠١ لسنة ١٩٥١، المجموعة السنة ٣ من ١٠٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع بحثي: مبدأ ضرورة سير السلطات العامة باتفاق واطراد - مجلة الحقوق - العدد الثاني - ١٩٩٠ - ص ٤٨ وما بعدها.

إلى اعتقاد عديد من المبادئ القانونية العامة، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنّ كثير من الحقوق ليست عصية على التنظيم التشريعي، وإنما يجوز تحويلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، بمراعاة الموازنة التي يتعين أن يجريها المشرع ويرجع من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجرد بالحماية على ضوء أحكام الدستور، مستهدفاً بوجه خاص بالقيم التي تنازع إليها الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها<sup>(١)</sup>. إذ من الجلي لدينا أن القيم المشار إليها في هذا الحكم هي تلك التي تبلورها المبادئ القانونية العامة<sup>(٢)</sup>.

(١) حكمها في ٢٧/٥/١٩٩٢ قضية ٢٥ لسنة ١١٦ ق دستورية.

(٢) ولذلك تصنف المحكمة بعض الحقوق - مثل حق الدفاع - بأنه قد أصبح مسقراًحقيقة مبنية لا يمكن القفيط فيها، مندرجًا في إطار المبادئ الأساسية للحرية المنظمة واقعًا في نطاق القيم التي غدا الإيمان بها راسخاً في وجدان البشرية - حكمها في ١٦/٥/١٩٩٢ القضية ٦ لسنة ١٢٦ ق دستورية، كما اعتبرت أن انتهاك أصل البراءة "باعتبارها مبدأ يدهيها بعد خطأ لا ينكر مستوجبًا نقض كل قرار لا يتوافق معها" - حكمها في ٣/١٠/١٩٩٨ قضية ٢٩ لسنة ١٨١ ق دستورية. راجع كذلك وصفها لأصل البراءة بأنه يعكس قاعدة مبنية تتعبر في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، في حكمها بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٢ القضية ١٣ لسنة ١٢٦ ق دستورية. وترتبط المحكمة الدستورية بين العدالة وتلك القيم، فتقول في بعض أحكامها أن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، وحيث أن الدستور قد خال من تحديد معنى العدالة في النصوص السابقة. فإن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً واجباً سواء في علاقتي الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، وإن تعين دوماً تحديدها من منظور الاجتماعي، ذلك أن العدالة تترى - بمضمونها - التغير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة. وبقدر إتساع النجوة بين هذا المفهوم وعملية صناعة القانون، بقدر ما يكون القانون قادرًا على إلزام حقوق العدل الاجتماعي، فلا يقم حال ملائمة لتصدام المصالح فيما بين الأفراد ومجتمعهم، مبتعداً بذلك عما يكون لازماً لتصافـ .. ومزدوج ما تقدم أن العدالة - في غيرها - لا تنفصل علاقتها بالقانون باعتباره أدلة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدى القيم الأصلية التي تحتضنها، كان منهاجاً للتواافق في مجال تنفيذه، ومسقطها كل قيمة لوجوده، ومستوجبًا تغييره أو الغاءه - حكمها في ٣/٢/١٩٩٦ القضية ٣٣ لسنة ١٦٦ ق دستورية - وفي ٣/٦/٢٠٠٠ قضية ٢١ لسنة ٢٠٠٢ ق دستورية.

وتوك المحكمة أهمية تلك القيم، التي تحوّلها المبادئ القانونية العامة، بأنه لا يجوز تفسير النصوص الدستورية باعتبارها حالاً نهائياً وإنما لأوضاع جلوز الزمن حلقتها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها، ثم فرضها بالآلية عبياء لا حرثاً في البحر، بل =

ومن ناحية أخرى فإن الفقه الحديث في مصر ياتي بعلم بهذه المبادئ ودورها في المجال الدستوري، حيث يؤكد أن الواقع العملي يشير إلى أن القاضي يستعين بهذه المبادئ ليؤول تصريح الدستور إذا تحلت التأويل، أو أنه يعتمد في تطبيقه لهذه المبادئ على صمت الدستور أو عدم وجود نص صريح يعارضها، فيطبق هذه المبادئ باعتبارها أصلًا عاماً أو قاعدة واجبة الاتباع<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة القضائية للمبادئ الدستورية العامة في قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد double jeopardy الذي وصفته المحكمة بأنه مبدأ مستقر بين الدول a universal maxim، كفلته النظم القانونية جميعها، وصاغته المواثيق الدولية، وذلك إلى جانب مبدأ شخصية العقوبة وتتسامها مع الجريمة محلها ومعقوليتها أو منطقتها وقد كشفت المحكمة عن هذه المبادئ باعتبارها مستخلصة من الحرية الشخصية التي أعلى المشرع الدستوري في مصر من شأنها – دون غيرها – بأن وصفها بأنها حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وذلك في المادة ٤١ من الدستور، ولذلك استطاعت المحكمة أن تستنبط من هذه الحرية عديد من الحقوق والحريات التي تدرج كما تقول المحكمة في "الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة

---

سيتعين فهمها على ضوء قيم أعلى غالباً تحرير الوطن والمواطنة ... فالدستور وثيقة ت咄ل عن التطور أفقه الرجنة، فلا يكون تميجه إلا تناقضاً مع روح العصر، وما يكون كافلاً للتقدم في مرحلة بذاتها، يكون حررياً بالاتباع بما لا ينافي أحكاماً تضمنها الدستور – حكمها في ٢١/١٩٧٧ القضية ٧ لسنة ١٦١٦، دستورية.

(١) الدكتور محمد ماهر أبو العينين: الإتحراف التشريعى والرقابة على دستوريته – ١٩٨٧ ص ٤٣١ وما بعدها – ويراجع بقصد المبادئ القانونية العامة عموماً مؤلفاً الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية – ٢٠٠٤ ص ٦٦١، كذلك الدكتور عامل عمر شريف: قضاء الدستوري، القضاء الدستوري في مصر – ١٩٨٨، حيث يزيد اتجاهها في اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مازمة بذاتها للسلطة التشريعية، منها في ذلك مثل غيرها من المبادئ القانونية العامة، ومن ثم فإنها تعتبر مرجعاً للرقابة القضائية على دستورية التشريعات، ص ٢٠٨: ٢٢٧.

أساسية لصون حقوق الإنسان، بما مزداه وفقاً لمبدأ خضوع الدولة للقانون عدم جواز أن تخال تشريعات الدولة بهذه الحقوق، ومنها الحقوق الوثيقة المصلة بالحرية الشخصية بالنظر إلى مكوناتها وخصائصها<sup>(١)</sup>، ومثال هذه الحقوق أو الحريات حرية التعاقد<sup>(٢)</sup>، والحق في الزواج واختيار الزوج وتكونين الأميرة<sup>(٣)</sup>، والحق في التنمية<sup>(٤)</sup>، إضافة إلى ما قررته المحكمة من امتداد بعض الحقوق إلى تطبيقات أخرى مثل الحق في المحاكمة المنصفة الذي يمتد لغير المحاكم الجنائية<sup>(٥)</sup>، وكذلك الارتقاع ببعض الحقوق من مصاف الحقوق التي نص عليها القانون، إلى مرتبة الحقوق الدستورية، وهو أمر يبلغ الأهمية، إذ يقتضيه أن النص على أحد الحقوق العامة، التي يتعمّل التسلّيم بها وفقاً للمبادئ القانونية

(١) راجع أحکامها في ١٤١٩٩٢ قضية ٢٢ لسنة ١٩٩٥/٨/٥ قضية ٢٢ لسنة ١٩٩٦ قضية ٨ لسنة ١٩٩٦، دستورية – وفي ١٩٩١/٧/١٥ قضية ٤٩ لسنة ١٧١ قضية ٨ لسنة ١٩٩٦، دستورية – وفي ٢٠٠٠/٧/٣ قضية ٢١ لسنة ٢٠٠٠، دستورية.

(٢) أحکامها في ١٩٩٧/١٧ قضية ١٦ لسنة ١٩٩٧ قضية ١٠٤ دستورية – وفي ١٩٩٧/١٠/٤ قضية ٧١ لسنة ١٩٩٧ قضية ١١٩ لسنة ١٩٩٧، دستورية – وفي ١٩٩٧/١١/١٥ قضية ١٤٩ لسنة ١٨٩ قضية ٧١ لسنة ١٩٩٧، دستورية – وفي ٢٠٠٠/٣/٤ قضية ١٤٤ لسنة ٢٠٠٠، دستورية وفي هذه الأحكام يعتقد قضاة المحكمة بحرية التعاقد باعتبارها «قاعدة أساسية يقتضيها الصدور صوناً للحرية الشخصية، كونها من الخصائص الجوهرية لها، علاوة على أنها وثيقة الملة بالحق في الملكية».

(٣) أحکامها في ١٩٩٥/٣/١٨ قضية ٢٢ لسنة ١٩٩٥ قضية ٢٣ لسنة ١٩٩٥، دستورية – وفي ١٩٩٥/١٢/٢ قضية ٣٣ لسنة ١٩٩٥ قضية ١٥ دستورية، حيث استقر قضاء المحكمة فيها على أن «يغفل بعض الوثائق الدستورية النص على الزواج كحق، وما يشتمل عليه بالضرورة من حق لاختيار الزوج، لا ينال من ثبوتها... ذلك أن هذين الحقين يمكن دلائل منطلق الخصوصية التي تكفل صونهما الدستوري... كما أن أي بعد العلاقة بين الأتصوم الدستورية وربطها ببعض، كثيراً ما تترشح لحقوق لأنص عليها، ولكن تنسى بثبوتها، ما يتصل بها من حقوق، والتي تعد مدخلاً إليها... وكثيراً ما تقتضي فروع بعض المسالك التي إنقطمتها الوثيقة الدستورية إلى الأصل العام الذي وجدها... ولا يكون ذلك إلا من خلال فهم أعمق لمراميها واستفساء ما وراءها من القيم والمثل العليا التي أحضنتها الدستور».

(٤) حكمها في ١٩٩١/٣/٢ قضية ٣٤ لسنة ١٩٩١، دستورية، وفيه اعتبرت المحكمة أن هذا الحق وثيق الصلة بالحق في الحياة.

(٥) أحکامها في ١٩٩٥/١٢/٢ قضية ٢٨ لسنة ١٩٩٥ قضية ٢٠٠٠/١/١ قضية ٢٠٦ لسنة ١٩٩٦، دستورية.

العامة في تشريع يصدر عن السلطة التشريعية لا يعني الهيروط بالقوة الإلزامية له إلى مرتبة القوانين العادية، بحيث يحق للمشرع بعد إقراره العدول عنه أو نقضه أو الإنقاص منه، ومثال ذلك مبدأ رجعية القوانين الجنائية الأصلح للتهم<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن القضاء الدستوري في فرنسا ومصر، يصادمها الفقه الحديث فيها، يذهبان إلى الاعتداد بالقيمة الدستورية للمبادئ القانونية العامة، مما يعني الاعتراف للقضاء الذي يكشف عن هذه المبادئ بصفة المصدر الرسمي للقانون الدستوري، بالرغم من أن الأصل في فرنسا ومصر أن القضاء مصدر تفسيري للقانون<sup>(٢)</sup>. ولذلك يلزم الاعتراف بأن للمبادئ العامة للقانون مرتبة إلزامية تعلو على القوانين العادية، وإن لم تصل - في تقديرنا - إلى مرتبة الدستور.

### البحث الثاني القواعد الفقهية

يعتبر العرف من المصادر غير المشرعة للقانون، ويراد به بصفة عامة، مجموعة القواعد القانونية الناشئة عن سلوك الأفراد أو المنطلقة العامة بخصوص أمر ما على نحو معين، وإطراد سلوكهم على هذا النحو، مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم.

(١) حكمها في ١١/٧/١٩٩٢ قضية ١٢٦ ق. دستورية - وفي ١٥/٣/١٩٩٧ قضية ٨٤ لسنة ١٧ ق. دستورية، وفيها قضت المحكمة صراحة بأن هذا المبدأ وإن اتخذ من نص المادة ٥ من قانون العقوبات موطنًا وسندًا، إلا أن صون الحرية الشخصية التي كلها في الدستور هي التي تقيم هذه القاعدة وترسمها بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها .. إضافة إلى أنها تغير امتداداً لازماً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تكون لها معها القيمة الدستورية ذاتها.

(٢) تؤكد المحكمة الدستورية العليا على حقوقها في الكشف عن المبادئ الدستورية والقرار القواعد الدستورية وفلاها، من خلال منفهم المختلفة لقضيتها بأن "ليس المقصود بالمحكمة أن تقرر قاعدة دستورية لم يكن بعد أوان إرسانها" - حكمها في ١٤/٨/١٩٩٤ قضية ٣٥ لسنة ٩٦ ق. دستورية، ومن هذا الحكم يمكن استدلال أن المحكمة أن تقرر القواعد المعمورة إذا تطلب الظروف والتطورات والمستجدات ضرورة إقرارها.

ويشمل هذا المصدر على القواعد العرفية الدستورية والإدارية، وهي التي تنشأ عن سلوك السلطات العامة، علاوة على القواعد العرفية الخاصة التي تنشأ عن سلوك الأفراد.

وينتقل القواعد العرفية الدستورية بسلوك السلطات العامة بشأن مسألة تنصل بنظام الحكم في الدولة، في حين أن القواعد العرفية الإدارية تنشأ نتيجة اتباع الجهات الإدارية – على الأخص – لأوضاع محددة في مزاولة نشاط معين لها. أما القواعد العرفية الخاصة، فهي تتعلق بسلوك الأفراد بقصد معاملاتهم بعضهم مع بعض.

وينكون العرف من عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي ويتمثل العنصر المادي في الاعتياد على الأخذ بالقاعدة المتبعة وتكرار تطبيقها تطبيقاً منتظمًا لا انقطاع فيه ما توفرت شروطه وهي العمومية والقدم والاستقرار، أما العنصر المعنوي فيتمثل في عنصر الإلزام، أي شعور أطراف العلاقة التي تنظمها القاعدة العرفية بيلزام هذه القاعدة ووجوب سريانها. وقد أتت الفضاء بالعرف باعتباره قواعد قانونية ملزمة للهيئات العامة أو الأفراد فيما ثبت بشأنه من الروابط بحيث تعتبر مخالفته إهداً للمشروعية.

ولتحديد المرتبة الإلزامية للقواعد العرفية، يلزم علينا أن نحدد لولا أساس القوة الملزمة للعرف.

### **المطلب الأول** **أساس القوة الملزمة للقواعد العرفية**

بالرغم من اتجاه البعض إلى إنكار القوة الملزمة للقواعد العرفية، على أساس أن التشريع وحده – وخاصة في المجال الدستوري – هو المصدر الوحيد

للقانون<sup>(١)</sup>، إلا أن الغالبية العظمى من الفقه تعرف بأن العرف هو قانون، ومن ثم فإن القواعد العرفية تتمنى بقاؤها إلزامية مثلها في ذلك مثل التشريع. غير أن الفقه اختلف حين تصدى لتحديد الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه القوة الملزمة للعرف، حيث ظهرت عدة اتجاهات يمكن تحديدها فيما يلى:

#### ١- الاستناد إلى الإرادة الضمنية للمشرع:

وهي أقلم النظريات في هذا الصدد، ووفقاً لها فإن العرف يعتبر تشريعاً ضمنياً، أو بمعنى آخر فإن العرف يصدر عن الإرادة الضمنية للمشرع، يوافق عليه ضمناً وهو ما يستفاد من عدم اعتراضه عليه، وتطبيقه بواسطة السلطات العامة.

ويعبّر على هذا الاتجاه أنه يخلط بين العرف والتشريع، وأنه ينكر حقيقة ثابتة وهي أن العرف كقانون أقدم في النشأة من التشريع، كما أنه لا يفسر أساس القوة الملزمة للعرف بقدر ما يؤكّد السلطة المطلقة للحاكم أو المشرع<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- الاستناد إلى الإحالة الصرحية للمشرع:

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن العرف لا تكون له قيمة إلا إذا أحال إليه المشرع صراحة، متلماً فعل المشرع المصري عندما نص في المادة الأولى من التفتيين المدني على أنه "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف"<sup>(٣)</sup>.

(١) CARRE DE MALBERG, *La loi, expression de la volonté générale*, 1931, P. 7.

(٢) راجع الأستاذ الدكتور سعد عصافور: المبادئ الأمثلية في القانون الدستوري والنظم السياسية ١٩٨٠ - ص ٣٧.

والأستاذ الدكتور طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ العامة لأنظمة السياسة ونظم الحكم - ١٩٧٨ - ص ٤٦٠.

(٣) ويمثل الفقه من مثل هذا النص أن العرف يعتبر مصدراً تكميلياً أو احتياطياً بجوار التشريع - راجع الدكتور محمود حلمي: المقالة سلفة الإشارة - ص ١٧٩ - وينتقد الدكتور سمير تقاضي بحق هذا التقسيم، على أساس أنه ليس التشريع أن يحدد دوره أو دور غيره من مصادر القانون، لأن المرجع في ذلك يكون لعلم القانون وليس للإرادة التحكيمية للمشرع، المرجع السابق - ص ٤٦٦ وما بعدها.

ويتندد هذا الاتجاه بأنه يفترض سلفاً سمو التشريع على العرف، علاوة على تعارضه مع الحقيقة التاريخية الثابتة بأن العرف أقدم من التشريع.

### ٣- الاستناد إلى إقرار القضاء للعرف وتطبيقه:

وفقاً لهذه النظرية المنسوبة للفقيه "لامبير"<sup>(١)</sup>، فإن القضاء هو أساس القوة الملزمة للعرف، حيث يتكون العرف نتيجة تدخل القضاء - كإحدى السلطات العامة في الدولة - بتكرار الحكم في اتجاه معين، مما يؤدي في آخر الأمر إلى نشأة القاعدة القانونية. ومن غير شك فإن ذلك لا يعني أن القضاء يخلق القاعدة القانونية من العدم وبطريقة تحكمية، بل هو يعتمد في ذلك على الأفكار السائدة في المجتمع، ولكن القضاء هو وحده الذي يحول هذه الأفكار إلى قواعد قانونية ملزمة.

غير أنه يعيّب هذا الاتجاه أنه يخلط بين القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون، في حين أنها مصادر متميّزة من مصادر القانون، ولا شك أن طريقة تكوين العرف تختلف تماماً عن أسلوب تحديد المبادئ العامة للقانون، والقاضي عندما يطبق العرف فإنه لا يتدخل في إنشائه أو تكوينه، فهو لا يطبق العرف إلا إذا تحقق من وجوده أولاً كقانون وضعي، إذ أن القاضي عليه واجب الطم بالقانون وتطبيقه، سواء تمثل القانون في قواعد تشريعية أم في قواعد عرفية.

### ٤- الاستناد إلى ضمير الجماعة:

يذهب هذا الاتجاه<sup>(٢)</sup> إلى أن المصدر الأساسي للقانون هو "ضمير الجماعة أو روح الأمة"، فالجماعة هي التي تخلق قانونها وهي التي تستقر في ضميرها على اتباعه، أما التشريع والعرف وغيرها مما جرى الفقه على اعتبارها مصادر للقانون، فهي مجرد إجراءات كاشفة عن قانون سبق تكوينه

(١) راجع في عرض هذه النظرية وأوجه النقد الموجه إليها:

WALINE, *L'individualisme et le droit*, 2e éd., 1949, PP. 264 – 283.

(٢) راجع في عرض هذا الاتجاه – الاستاذ الدكتور سعد عصافور: المبادئ الأساسية سالف الذكر – ص ٣٨.

ونفاذه، أو هي وسائل لإظهار القانون والتعبير عنه، ومن ثم يكون العرف أقوى هذه الوسائل لأنها أقربها إلى ضمير الجماعة.

وينتقد هذا الاتجاه لقيمه على انكار تعدد مصادر القانون، كما أن اعتبار التشريع والعرف مجرد أدوات تكشف عن القانون ونفاذه، هي فكرة تخلط بين المصادر المادية للقانون أو بمعنى آخر جوهر القانون ومضمونه، وبين المصادر الرسمية للقواعد القانونية.

٥- الاستند إلى أن العرف مصدر رسمي مستقل للقانون:  
يذهب الرأى الراجح إلى أن مصادر القانون الرسمية هي مجرد طرق للتعبير عن إرادة الدولة، ولا ينحصر الحق في التعبير عن هذه الإرادة في السلطات العامة وعلى الأخص السلطة التشريعية منها، لأن ذلك يعني الخلط بين سلطة الدولة وأجهزة مباشرة هذه السلطة.

وإسناد وظيفة التشريع إلى جهاز متخصص، لا يعني أن ما يقوم به هذا الجهاز هو الطريق الوحيد للتغيير عن إرادة الدولة، بدليل أن للشعب في النظم الديموقراطية المباشرة وشبه المباشرة سلطة التغيير عن إرادة الدولة، بالرغم من وجود المجالس النيابية في النظام شبه المباشر.

وعليه فإن الشعب يستطيع أن يضع بنفسه القواعد القانونية غير المشرعة أو غير المقننة عبر السلطة التشريعية، وهي التي يطلق عليها اصطلاح "القواعدعرفية"، وذلك بوصفه أحد عناصر الدولة التي يمكنها وضع القوانين تعبراً عن إرادة الدولة.

وكما يقول البعض، فإن القاعدةعرفية هي أكثر القواعد القانونية تغييراً عن المجتمع، وأنقلها تغييراً عن الفرد، يعني أن كل أفراد المجتمع يعتبرون أجهزة خالقة لهذه القاعدة، دون اقصيار ذلك على بعض الأجهزة المتميزة<sup>(1)</sup>، وهو ما يؤكد آخرون بالقول أن العرف تغيير عن إرادة الشعب

---

(1) WALINE, L'individualisme, op. cit., P. 298.

الحقيقي، وذلك بالمقابلة للشعب "القانوني"<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن العرف هو تعبير مستقل عن إرادة الدولة، يتميز عن غيره من المصادر الأخرى التي تعد دورها طرفاً للتعبير عن هذه الإرادة، ومن ثم تستمد القواعد العرفية قوتها المازمة من سلطة الدولة، مثلها في ذلك مثل التشريع.

### المطلب الثاني المرتبة الإلزامية للقواعد العرفية

ينتجه جانب من الفقه إلى التفرقة بين أنواع القواعد العرفية بقصد تحديد المرتبة الإلزامية لهذه القواعد. فالعرف قد يكون دستورياً، كما قد يكون تشريعياً أو لاحقاً، ومن ثم يتمتع العرف الدستوري بمرتبة الدستور، ويكون العرف التشريعي في قوة القانون، بينما يقع العرف اللاتحي في مرتبة اللائحة، وهذا يعني أن العرف الدستوري يسمى على التشريع المكتوب، والعرف التشريعي يسمى على اللائحة، كما أن العرف اللاتحي الذي تتخذه هيئة إدارية معينة يسمى على القرارات الإدارية التي تصدر عن هيئة أدنى منها<sup>(٢)</sup>.

غير أن الاتجاه الغالب في الفقه يرى أنه لا يكفي تحديد المرتبة الإلزامية للقواعد العرفية استناداً إلى نوعها فحسب، وإنما يلزم في ذات الوقت التفرقة بين صور العرف الثلاثة والتي تتمثل فيما يلى:

---

(1) LEVY, Le rôle de la coutume et de la jurisprudence dans l'élaboration du droit constitutionnel, M. WALINE, t. II, P. 40.

(2) الدكتور محمود حلمي: المقالة سالفة الذكر - ص ١٨٠، ٤٧٤ و ٤٧٥.  
الأستاذ الدكتور سمير تناغر: المرجع السابق - وهو يرى أن درجة العرف في القوة يمكن استخلاصها من الركن المعنوي فيه، وهو ركن الاعتقاد القانوني. فهذا الاعتقاد هو الذي يحول الاعتقاد المادي إلى قاعدة قانونية، وهو الذي يحدد قيمة هذه القاعدة في التدرج الهرمي للنظام القانوني في مجتمعه. وغنى عن الذكر أن الاعتقاد القانوني يتأثر بدوره بالقوة الاجتماعية التي فرضت العرف، وما إذا كانت هذه القوة قلارة على خلق قواعد عرفية دستورية، أو قواعد عرفية عالية، أو قواعد عرفية فرعية. راجع مؤلفه سالف الذكر من ٤٤١.

- ١- العرف المفسر وهو الذي يهدف إلى تفسير النص المكتوب وإجلاء غموضه وتوضيح معناه، أى أن أثره يقتصر على تفسير نص من النصوص، دون أن يتعدى ذلك إلى إنشاء قاعدة جديدة، ومن ثم يعتبر العرف المفسر جزءاً من النص المكتوب الذي يفسره، فيكون له ذات المرتبة القانونية التي يتمتع بها النص.
  - ٢- العرف المكمل الذي يعمل على سد النقص في النصوص المكتوبة، فيتوالى تنظيم مسألة لم يسبق تنظيمها، ولذلك فهو لا يستند إلى نص مكتوب كالعرف المفسر.
  - ٣- وأخيراً العرف المعدل وهو إما أن يكون معدلاً بالإضافة إلى بإضافة حكم معين لمسألة سبق تنظيمها، وإما أن يكون معدلاً بالحذف أى بإهمال تطبيق حكم أقره المشرع، فيؤدي ذلك إلى مسقوطه بعدم الاستعمال.
- وقد اعترض معظم الفقه على الاعتراف بوجود هذا العرف المعدل على أساس أن تعديل أحكام الدستور أو القانون ينبغي أن يتم بالطرق والإجراءات المحددة لذلك، في حين اعترف جانب منه بالعرف المعدل بالإضافة دون العرف المعدل بالحذف، والحق الأول بالعرف المكمل ليأخذ حكمه، بينما اعترف جانب آخر بالعرف المعدل بصورته باعتباره تعبيراً عن إرادة الأمة. كما اختلف الرأي بشأن تحديد مرتبة كل من العرف المكمل والعرف المعدل، وخاصة فيما يتعلق بالعرف الدستوري<sup>(١)</sup>، فذهب رأى إلى أن العرف الدستوري يحتل مرتبة أسمى من الدستور، في حين منحه آخرون مرتبة الدستور المكتوب، بينما لم يعترض له فريق ثالث سوى بمرتبة القوانين العادية.

(١) انظر رسالة الأستاذ الدكتور ماجد الحلو في العرف الدستوري - باريس ١٩٦٩، الأستاذ الدكتور محسن خليل مؤلفه في القضاء الإداري سالف الذكر ص ٥٢، الأستاذ الدكتور كامل ليلة - القانون الدستوري ١٩٦٧ ص ٣٦ وما بعدها، الأستاذ الدكتور عبد الحميد حشيش - المرجع السابق ص ٨٠ ومن الفقه الفرنسي: DUVERGER, M. de droit constitutionnel ..., 5e éd., p. 201.

كما ذهب اتجاه رابع إلى الاعتراف للعرف بمرتبة أدنى من النصوص المكتوبة سواء كانت دستورية أم تشريعية أفرًاها البرلمان.

- وفي تدبرنا أن القواعد التي يتحقق بشأنها المدلول الحقيقي للعرف المفسر، لا تعد من القواعد القانونية بالمعنى الفنى الدقيق، حيث يشترط فى العمل القانوني أن يكون له نتائج قانونية، أو بالأحرى أن يكون من شأنه إحداث آثار قانونية بذلك، في حين أن هذه القواعد العرفية المفسرة لا تتشاءم أية أحكام جديدة للقواعد القانونية، أى أنها لا تضيف جديداً إلى المشروعية، ومن ثم لا تعتبر بذلك مصدراً لقواعد التنظيم القانوني في الدولة، فالواقع أن العرف المفسر لا يترتب عليه بذلك نتائج أو آثار قانونية، إذ هو ليس سوى معلم للسلطات العامة أو الأفراد فيما يتعلق بتفسير وكيفية تطبيق النص الغامض، وهذا المعلم لا ينشئ عناصر جديدة في مبدأ المشروعية رغم ما قد يهدف إليه من ضمان وحدة التفسير، ومع ذلك فإذا كان من المسلم عملاً بأن هذه القواعد يتحقق بشأنها عقيدة الإلزام، فإن هذا الإلزام يرجع في الحقيقة إلى النص المكتوب محل التفسير، بمعنى أن القوة الإلزامية التي قد تتوافق بشأن العرف المفسر إنما تعود إلى اختيار العرف المفسر جزءاً من النص محل التفسير ذاته، فتسري قوة النص الملزم على العرف المفسر له، أى أن العرف المفسر إنما يستمد قوته الإلزامية من النص محل التفسير.

- أما بالنسبة للعرف المكمل، فإنه قد يتعلق بموضوع دستوري لم ينظمه الدستور، وهو لذلك يسمى بالعرف الدستوري المكمل. بيد أن موضوعات هذا العرف وإن تعلقت بالقواعد الدستورية من حيث الموضوع، إلا أنها ليست كذلك من حيث الشكل، فوقاً للمعيار السادس لها وقضاءً وهو المعيار الشكلي، فإن القواعد الدستورية هي تلك القواعد التي تدرج في وثيقة الدستور ولو لم تكن لها الطبيعة الدستورية من حيث الموضوع. وترتباً على ذلك فإن المسائل التي لم تنظم في هذه الوثيقة لا تتمتع بصفة القواعد الدستورية ولا مرتبتها ولا حصانتها ولو كانت من الموضوعات الدستورية بطبيعتها.

وبناء على ذلك، فإن الموضوعات التي ينظمها العرف الدستوري المكمل في نظر الفقهاء هي موضوعات، وإن كانت دستورية موضوعاً فلابد كذلك من حيث الشكل، ومن ثم فإنها تعد من الموضوعات التي يمكن للسلطة التشريعية تنظيمها باعتبارها صاحبة الولاية العامة في التشريع وبالتالي فلا يمكن الاعتراف للقواعد التي تكون ملائمة لهذا العرف المكمل بمरتبة الدستور ولا حتى بمरتبة القوانين العادية، حيث يمكن للسلطة التشريعية مخالفة هذا العرف في حين أن العكس غير صحيح.

وقد يتطرق العرف المكمل بموضوعات غير دستورية بطبيعتها، وهو إما أن ينشأ نتيجة سلوك الأفراد فيكون من القواعد العرفية الخاصة، وقد ينشأ نتيجة سلوك الإدارة على الأخص فيكون من القواعد العرفية الإدارية، وقد اعترف القانون المدني المصري وهو القانون المنظم للعلاقات التي تنشأ بين الأفراد، بالقواعد العرفية الخاصة مصدراً من مصادر القانون، فنص بـ "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ... "(١)، مما يفيد بأن لهذا العرف مرتبة أدنى من القانون إذ يشترط تطبيقه عدم وجود نص تشريعي، وهو ما يعني أن للتشريع أن يخالف أية قاعدة عرفية، في حين أن القواعد العرفية ليس لها أية قوة إلزامية في حالة وجود نص تشريعي، ومن ثم فلايس لها مخالفة أى نص آخر.

وكل ذلك الأمر بالنسبة للعرف الإداري، فقد اعترف له القضاء الإداري المصري بالقوة الإلزامية بالنسبة للإدارة، بحيث يكون باطلأ كل قرار أو إجراء يصدر عنها مخالفًا لقاعدة عرفية إدارية، مالم يتم ذلك نتيجة عدول الإدارة عنه.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "العرف الإداري تعيره اصطلاح على إطلاقه على الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزاولة نشاط معين. وينشأ عن استمرار الإدارة في التزامها بهذه الأوضاع

والسير على سنته فى مباشرة هذا النشاط إلى أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتباع ما لم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة. ويشترط لاعتبار العرف مازما للإدارة أن يتواافق شرطان:

أولهما: أن يكون العرف عاماً وأن تطبقه الإدارة بصفة دائمة وصورة منتظمة، فإذا أغلق هذا الشرط فلا يرتفع العمل الذى جرت على مقتضاه الإدارة إلى مستوى العرف الملزם.

وثانيهما: ألا يكون العرف قد نشا مخالفًا لنص قائم ..<sup>(١)</sup>

ويستفاد من هذا الحكم، أن القضاء لا يعترف للعرف الإداري، إلا بمرتبة تلى التشريع وبالتالي لا يجوز أن يخالف العرف الإداري نصاً قائماً سواء كان هذا النص دستورياً أو تشريعياً أو لائحاً<sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً على ما يقدم يمكن القول بأن العرف المكمل بصفة عامة، لا يتمتع سوى بمرتبة قانونية أدنى من مرتبة التشريع، وسواء كان هذا العرف المكمل دستورياً أم إدارياً أم من القواعد الفرعية الخاصة.

- وأخيراً بالنسبة للعرف المعدل، فإنه بصورته أمر غير مشروع، فهذا العرف المعدل من شأنه إنشاء أو الغاء قيد أو شرط أو اختصاص بقصد مسألة سبق للمشرع تنظيمها، ويشترط لمشرعية مثل هذا العرف صدوره من يختص بذلك، وهو بالنسبة للعرف الدستوري إما أن يكون السلطة التأسيسية، أو وفقاً للإجراءات والشروط الواردة في الدستور نفسه، وعليه قليلاً للسلطات العامة المؤسسة وهي التي تتشنى هذا العرف أن تقوم بذلك، وإلا كانت متغيرة لسلطاتها واحتياصاتها المبينة في الدستور على وجه التحديد<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز

(١) حكم في ١٩٦٢/٢٤ قضية ١٧٧ سنة ٥ ق. المجموعة السنة ٧ رقم ٥٤١ من ٣٥٥ وكتل أحكامها في ١٩٦٠/٣/٢٦ قضية ٧٥٤ لسنة ٤ ق. المجموعة السنة ٥ رقم ٦٣ من ٧٥٠ وفي ١٩٦٥/٥/٨ قضية ١٤٦٢ لسنة ٧ ق. المجموعة السنة ١٠ من ١٢١٩.

(٢) الدكتور محسن خالد - القضاء الإداري ص ٥٤.

الدكتور فؤاد العطار - المرجع السابق ص ٤٩.

(٣) من هذا الرأى الدكتور ماجد الطو - القضاء الإداري ص ٢٢.

الاعتراف بمشروعية هذا العرف بمقولة أنه موجود عملاً، إذ لا ريب في أن مخالفة النصوص الدستورية أكثر من مرة لا يمكن أن تكون قاعدة دستورية جديدة، فالمسألة لا تعود أن تكون انتهاكاً غير جائز للدستور القائم.

أما بالنسبة للقواعد المرفرفة الخاصة أو الإدارية، فمن الواضح وفقاً لنص المادة الأولى من القانون المدني المشار إليها آنفاً، ولقضاء المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر، أن العرف المعدل سواء كان بالإضافة أم الحذف ليس له أية قوة إلزامية، وبالتالي فهو غير مشروع لمخالفته للنصوص القائمة.

- محصلة القول إذن، أن القواعد المرفرفة بالمعنى الفنى الدقيق لا تمثل سوى في العرف المكمل، أي القواعد القانونية التي تعمل على مسد النقص فى التشريع، وتتمتع هذه القواعد القانونية المرفرفة بمرتبة قانونية أدنى من مرتبة التشريع، إذ يشترط بشأنها علاوة على عدم وجود نص فى موضوعها، إلا يكون هذا العرف قد نشأ مخالفًا لنص قائم.



**الباب الثاني**  
**مكانة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها**  
**في تدرج القواعد القانونية**

تعميد:

القانون باعتباره تعبيراً عن إرادة الدولة، لا يعد إذن أمراً مستقلاً عن الدولة أو بالأحرى المجتمع أو الجماعة التي تعيش داخل هذه الدولة، فالقانون في حقيقته ليس إلا أداة ووسيلة في يد هذه الجماعة، تحقق من خلالها صالحها وتسد عن طريقها حاجاتها وتدفع بها الضرار عن أفرادها.

فوظيفة القانون بصفة عامة هي خدمة المجتمع وتلبية حاجاته ومتطلباته، ومن هنا فالقانون ضرورة لا مفر منها لأى مجتمع منظم، وخاصة لا غنى عنها للبشر إذا أرادوا العيش سوية، ولذلك فإنه يلزم أن يستند كل قانون إلى حاجة المجتمع إليه وتحقيقه لغايات هذا المجتمع، حتى لا يفقد مبررات وجوده بل ومشروعيته.

وكما نوهنا سابقاً فإن لكل مجتمع مقومات معينة تستند منه، فهي تمثل ماضيه وتعبر عن حاضره وتبلور أخلاقه وتقاليده، وتحدد أدابه ونظمه ومعتقداته، ومن ثم يحرص كل مشرع على أن يضمن فيما يشرعه أن يكون وليد هذه المقومات، وثيق الصلة بواقع المجتمع، مسيرة لحالته الاجتماعية والسياسية والدينية، متفقاً مع عادات هذا المجتمع وتقاليده وأدابه ونظمه وعقائده.

ولذلك فمن الطبيعي والمنطقي في الدول الإسلامية، أن يحرص المشرع على أن تكون القوانين متفقة مع تعاليم الإسلام الذي تتبعه الجماعة في هذه الدول، بأن تجئ مسيرة لعقائدهم ونظمهم، محافظة على تقاليدهم وأدابهم، وهم الكثرة الساحقة في تلك الدول.

غير أن هذا المنطق الطبيعي لم يتبع للأسف الشديد منذ بداية القرن الماضي تقريباً، في العديد من البلاد الإسلامية إن لم يكن في معظمها، حيث نقل المشرع - نتيجة ظروف تتعلق بالاستعمار وغير ذلك من أمور لا محل للحديث عنها في بحثنا هذا - الكثير من القوانين الأوروبية بغير تعديل، لتطبق على المجتمعات الإسلامية دون اعتداد بالفارق الدينية والاجتماعية والتاريخية، مما جعلها - أي هذه القوانين - تبدو غريبة على تلك المجتمعات، فهي منبأة الصلة بماضيها أو حاضرها، لا تمثل عاداتها أو تقاليدها، ولا تعكس شئ من أدابها وأخلاقها، ولا مكان فيها لدينها وعقائدها.

وكانت النتيجة الحتمية لهذا المسلك أن علت الأصوات منادية بالرجوع إلى الحق والعودة إلى الشريعة الإسلامية، وتزايدت الأصوات واشتد عودها، مما دفع المشرع الصالحي في معظم الدول الإسلامية - والعربية منها على الأخص - إلى النزول على رغبة الجماهير المسلمة وأمانيها، وذلك بالنص في سماتير هذه الدول على أن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع<sup>(١)</sup>، أو على الأقل، هي مصدراً رئيسياً للتشريع"<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن الإسلام - من بين الرسائلات السماوية - يتميز بأنه لا يقف عند حد تنظيم العلاقة بين الإنسان وخلقه في إطار العبادات والعقيدة، ولكنه يتعدى ذلك إلى وضع نظام محدد للسلوك الاجتماعي، يجب على الإنسان المسلم اتباعه كأثر من آثار تلك العلاقة وكتنبوت لها وذلك في مجال المعاملات فيما بين الأفراد بعضهم البعض.

والله سبحانه وتعالى يكشف لنا - من خلال تعاليم الإسلام - عن إرادته فحسب، ولكنه لا يجبرنا أن نسلك الطريق وفق هذه الإرادة، إنه يمنحنا حرية

(١) مثل دستور الصومال الصادر عام ١٩٦٠ في المادة ٥٠ منه ودستور دولة قطر الصالحي عام ١٩٧١ في المادة الأولى منه.

(٢) مثل دستور دولة الإمارات الصالحي عام ١٩٧١ ودستور دولة الكويت الصالحي عام ١٩٦٢ ودستور دولة البحرين لعام ٢٠٠٢.

الاختيار، فلنا أن نستسلم مختارين لشريعته، كما نستطيع إذا أردنا أن نسير ضد أوامر» وأن نسقط شريعته من اعتبارنا، مع تحمل عاقبة ذلك، لأنه كيما كان اختيار فإن التبعة علينا<sup>(١)</sup>.

غير أن استعداد أفراد المجتمع للسير وفق مبادئ الإسلام لتحقيق غاياته، سوف يظل استعداداً نظرياً ما لم تكن هناك سلطة عامة تتولى تقيين وتطبيق الشريعة الإسلامية ومنع الخروج عليها في الأمور العالمة ذات الطبع الاجتماعي، وهو الدور الذي تتأهل له في غالبية الدول السلطة التشريعية فيها، وإلى ذلك يرجع المسبب في نص المشرع الدستوري على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

وقد يكون هناك تراخ من جانب السلطة التشريعية في بعض الدول وعزوف من بعضها عن وضع هذا النص موضع التطبيق. غير أن حبل المماطلة قصير، وسواء طال الزمن أو قصر فسوف تجد السلطة التشريعية في تلك الدول نفسها مجبرة على النزول على حكم الدستور وتقيين ما ألمتها بتقيينه<sup>(٢)</sup>.

وإذ تنص المادة ٢ من دستور ١٩٧١ في مصر<sup>(٣)</sup> على أن "... مبدأ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" فإنه يلزم علينا دراسة هذا النص وأثاره فيما يتعلق بدرج القواعد القانونية، لنحدد بدقة مكانة مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الدرج.

(١) محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم - نقله إلى العربية منصور محمد ماضى - ١٧ من.

(٢) الأمانة الدكتور عوض محمد عوض: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٩٨٣ - من ٩.

(٣) وهو ذات النص الوارد في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، والذي ورد كذلك في نص المادة الثانية من مشروع الدستور الجديد.

يبد أنه يلزم علينا أولاً أن تحدد المقصود بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ومدلولها بحسب ما ورد في هذا النص، قبل أن نبين دور وموضع هذه المبادئ كمصدر ملدي أو موضوع للتشريع ومكانة أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للقانون، على النحو الوارد فيما يلى.

## الفصل الأول

### مدلول اصطلاح الشريعة الإسلامية وخصائصها

ينفل الكثير من المشتغلين بالدين الإسلامي – سهواً أو عمداً – أن يشيروا في كتاباتهم إلى أن الأحكام الشرعية الإسلامية تتبع إلى أحكام فقهية اجتهادية وأحكام إلية قطعية، وأن التزام المسلم والدولة الإسلامية باتباع الدين الإسلامي يقتصر كأصل عام على الالتزام بالأحكام الإلية القطعية دون الأحكام الفقهية الاجتهادية.

وفي تقييرنا أن الأولى وحدها هي ما يجوز أن يصطلح على تسميتها بالشريعة الإسلامية، بل ولعلها دون غيرها ما يمكن وصفها بالأحكام الشرعية الإسلامية لما يحمله اصطلاح "الأحكام" أيضاً من حتمية الالتزام بها، خلافاً للأراء الاجتهادية التي لا تحظى بصبغة الإلزام ولا بطبيعة الأحكام، ومن ثم فالأفضل ان نخصص للأحكام او القواعد الاجتهادية اصطلاح "الفقه الإسلامي" وأن يقتصر اصطلاح "الشريعة الإسلامية" على الأحكام والمبادئ القطعية أي الثوابت والأصول ذات المصدر الإلهي والتي لا يتحمل معناها سوى دلالة واحدة، مما يتغير معه التمييز بينهما لتحديد مدى الالتزام بكل منها والمراتب التي قد تتردج فيها، إذ من المجمع عليه أنها ليست كلها في درجة واحدة من حيث الالتزام بها أو جواز الاختلاف فيها ما دامت تختلف من حيث ثبوتها ودلائلها، وهو الأمر الذي يغير بالتالي بين خصائص كل من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وذلك على النحو الذي سنبينه في المبحثين التاليين.

غير أنه يلزم الأخذ في الاعتبار أن اصطلاح الشريعة الإسلامية يضم إلى جانب مجموعة الأحكام القطعية، عدد من المقاصد وأخر من المبادئ التي لا خلاف عليها، وهي بطبيعتها ملزمة للمشرع في الدول الإسلامية، فلا يجوز لتشريع إسلامي أن يخالفها أو ينقضها، ولذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية تكون قائمة بذاتها وملزمة للسلطات العامة جميعها باعتبارها مصدرأً رسمياً

للتالي ومن عناصر المشروعية على حين أن مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية تكون ملزمة على وجه الخصوص لسلطات التشريع في الدول الإسلامية عندما تتولى سلطنة وضع التشريعات للدولة بوصفها من أولى الأمور فيها، وكل ذلك على نحو ما سنبيه في الفصول والباحثات التالية.

### المبحث الأول

#### التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

ترجع أهمية التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي إلى أن عملية التشريع في الدولة الإسلامية أو التي ينص دستورها على أن دين الدولة هو الإسلام، تختلف باختلاف النصوص التي يستمد منها المشرع قواعده وأحكامه، فالله سبحانه وتعالى ألزم المؤمنين بالطاعة في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْجَمُوا اللَّهَ أَوْ أَلْجَمُوا الرَّسُولَ فَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَتَّقِنُونَ فِيمَا يَرَوُونَ إِنَّمَا أَلْجَمُوا إِنَّمَا أَلْجَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنْ كُفَّارُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ﴾ . — سورة النساء : آية ٥٩.

وتتمثل طاعة الله في طاعة الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم، كما تتمثل طاعة الرسول في طاعة ما ورد في السنة الصحيحة من أحكام شرعية، وكلتاها طاعة مطلقة غير قابلة للخلاف أو التنازع، على حين أن طاعة أولى الأمر تتبدى في طاعة ما يصدر عنه من قوانين وأوامر وقرارات وأحكام قضائية، ولكنها طاعة قابلة للتنازع في حالة الاختلاف عند تطبيقها، وفي هذه الحالة يكون المرجع والاحتكام في حل الخلاف للأحكام والمبادئ الشرعية الواردية في الكتاب والسنة الصحيحة كما هو واضح بجلاء من النص سالف الذكر<sup>(١)</sup>، ومن هنا يثور التساؤل عن تلك المبادئ والأحكام الشرعية

(١) لا شك في أن لغيب الأمر بكلمة "وطيعوا" عن أولى الأمر خلافاً للرسول عليه الواضح في أن طاعة الله والرسول هي طاعة مطلقة لا مجال فيها للاجتهاد أو محلولة الاقناع أو الاقناع أو المجادلة حول أمداتها وأغراضها أو نتائجها أو دواعها ومبرراتها وبواطنها، إذ لا مجال بشأنها سوى التسلیم التام بأمر الله ورسوله، على =

الملزمة التي ستحكم النزاع أو الخلاف المشار إليه، وبالطبع ستشمل هذه الأحكام كل ما يندرج تحت مسمى الشريعة الإسلامية على نحو ما أشرنا سابقاً خلافاً لتلك الواردة في الفقه الإسلامي من أحكام اجتهادية، ولذلك فعندما تقوم السلطة المختصة بالتشريع في الدولة الإسلامية وهي بطبيعة الحال من أولى الأمر في هذه الدولة، إلى جانب الحاكم ومن يفوضه والقضاة ومن في حكمهم، بسن النصوص التشريعية أو القانونية فإنها يجب أن تفرق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وذلك على التفصيل التالي:

#### أولاً: المقصود بالشريعة الإسلامية:

وقدّما تقدم فإن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تضم مجموعة الأحكام الثابتة القطعية التي شرعها الله تعالى في القرآن والسنة النبوية الصحيحة، ولا تحتمل شكّاً ولا تأويلاً، وليس وبالتالي موضع اجتهاد ولا محل خلاف، ولا تتغير بتغير الأحوال أو الزمان أو المكان، ولا يسوغ للمسلمين أن ينفرقو فيها، وهي تمثل في مجموعة الأصول والعقائد والمبادئ والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شرعها الله لتنظيم بعض جوانب حياة الفرد والمجتمع على الأرض، وهي ولذن كانت تشمل عديد من أمور العبادات<sup>(١)</sup> والمعاملات<sup>(٢)</sup> والعقيدة والتوحيد والقصص، إلا أن المشرع غير معنى إلا بجانب المعاملات التي تضم جميع فروع القانون المتفق عليها، وهو في هذا الصدد يتلزم باعمالها التزاماً كاملاً فلا طاعة لمحظوظ في معصية

---

=خلاف طاعة أولى الأمر أو بالأحرى قوانينهم وأوامرهم، فهي ليست طاعة مستقلة إذ هي قبلة وقتاً للناس للنزاع والاختلاف، وسيط حل هذا الخلاف هو العودة إلى الله ورسوله أى إلى الكتاب والسنة الصحيحة القطعية ومبادئها وإلا تعين الالتزام بأمر أولى واجتهاد التزاماً بطاعته كما ورد في النص، مع ملاحظة أن الأصل في ولاء الأمر هو التعدد، أي تعدد السلطات ومن يملكون حق الأمر بذاتها، ومن ثم قد يقع النزاع بينهم أو بين أحد الولاة وأفراد المجتمع، كما أن رضاء المجتمع بتصرفات أولى الأمر يعني وقوع النزاع وال الحاجة إلى حسم.

(١) وتشمل أساساً العلاقات بين العبد وربه والأصل فيها الاتباع.

(٢) وهي تعني بعلاقات الأفراد فيما بينهم والأصل فيها الابتداع.

الخالق، وهو لا يلتزم جوهر هذه الأحكام القطعية فحسب، بل وقد يلتزم بالفاظها ومصطلحاتها كما وردت في نصوص الكتاب والسنّة، ومن ثم يقتصر دور سلطة التشريع إزاء هذه الأحكام على الصياغة والتقيين الذي لا يغير الحكم بل يكفل تطبيقه وفقاً لإجراءات مرتنة تتبع للقاضي عند التطبيق تنزيل النص الشرعي المجرد على الواقع العملي التي يحكمها النص الوارد في التقيين وفقاً لضوابط محددة تيسر للقاضي أن ينزل حكمه على الواقع المطروحة أمامه باعتباره النص الواجب التطبيق عليها.

غير أنه يلزم ملاحظة أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تشمل كل احتياجات الإنسان في النظام الاجتماعي الذي يضم مجموعة القوانين التي يحتاجها المجتمع لتنظيم شئ الروابط والعلاقات تفصيلاً، لأن شمولية الشريعة لكل شيء وفقاً لقوله تعالى "ما فطرنا في الكتاب من شيء" تنصب بالدرجة الأولى على الكليات والإطار العام لحركة الإنسان والمجتمع، أما التفاصيل والجزئيات فامرها متروك للمسلمين يعالجوها بحسب مقتضيات ومصالح الزمان والمكان والأحوال بما يحقق حاجات الناس ويلبي مطالبيهم ويساير أغراضهم المعترفة، ولذا فإن الأحكام الشرعية في هذا الجانب بالذات جاءت في الغالب "أصولاً كليلة" و"قواعد عامة" مقرونة بعلوها حتى يفهم أن الحكم فيها يجب أن يكون مصاحباً لعلة، فإذا زالت العلة ارتفع الحكم وتبدل بأخر. وعلى سبيل المثال لم تأت الشريعة الإسلامية فيما يتصل بنظام الحكم بصورة تفصيلية محددة، بل اكتفت بالنص على جملة من المبادئ العامة التي يتعمّن على المسلمين الاسترشاد بها، وفقاً لحاجات الزمان وشروط المكان، دونما حتمية أو إلزام في فرض نموذج معين وبذلك تركت النصوص مجالاً رحباً لحركة العقل المجتهد حسب نوعي التطوير التاريخي والاجتماعي ومتطلباته، فشاهدنا طرقاً متعددة لتولى الحكم - مثلاً - بالنسبة للخلفاء الراشدين، قلم يلتزم المسلمين بعدهم بطريق معين منها باعتباره الطريق الشرعي والإسلامي الوحيد فيكون

حجـة عـلـيـنـا إـنـ تـرـكـاهـ إـلـىـ غـيرـهـ، ولـذـكـ فـالـمـشـاهـدـ أـنـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـشـنـونـ السـيـلـسـةـ وـنـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـسـلـامـ فـوـ قـابـلـ لـتـطـورـ وـتـغـيـرـ بـحـكـمـ حـرـكـةـ التـطـورـ الطـبـيـعـيـ الـتـيـ لـاـ تـنـاقـضـ مـعـ جـوـهـرـ الـدـينـ وـحـرـكـتـهـ وـمـعـ الـمـبـادـىـ وـالـكـلـيـاتـ وـخـاصـةـ فـيـ الـلـيـبـعـةـ وـالـشـورـىـ وـأـسـمـهـاـ، فـهـيـ لـوـسـتـ بـتـشـرـيعـ مـفـصـلـ لـلـحـاضـرـ لـوـ لـلـمـسـتـقـلـ بـقـدـرـ مـاـ هـيـ بـطـارـ عـامـ جـمـلـ لـقـمـسـةـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـسـلـامـ وـلـيـسـ نـظـامـاـ لـهـ، فـالـشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ تـعـنـيـ بـالـمـقـاصـدـ وـالـغـاـيـاتـ وـلـيـسـ الـوـسـلـلـ وـالـسـبـلـ وـالـنـظـمـ الـتـيـ تـحـقـقـ هـذـهـ الـمـقـاصـدـ وـتـلـكـ الـغـاـيـاتـ، ولـذـكـ تـتـضـمـنـ الـشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ كـثـيرـ مـنـ الـمـبـادـىـ الـعـلـمـةـ وـعـدـدـ أـقـلـ لـمـ منـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ التـقـسـيـلـيـةـ.

وـالـخـلـصـةـ لـمـعـرـعـ فـيـ الـدـولـةـ إـسـلـامـيـةـ بـلـتـزـمـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـزـمـانـ بـالـنـصـوصـ الـقـطـعـيـةـ ثـبـوتـاـ وـدـلـالـةـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ الصـحـيـحةـ، وـتـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـةـ أـوـ التـقـسـيـلـيـةـ فـيـهـاـ إـذـ أـنـ عـلـمـ اللهـ قـدـ سـيـقـ فـيـ ثـبـاتـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ وـتـوـحـدـهـاـ فـيـ مـخـلـفـ الـأـزـمـانـ وـالـأـمـاـكـنـ وـالـظـرـوفـ، وـمـنـ ثـمـ فـيـهـاـ لـاـ تـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـأـنـمـاءـ، إـذـ لـاـ مـجـالـ فـيـهـاـ لـتـطـورـ أـوـ تـجـيـدـ، فـهـيـ الـمـصـلـحـةـ بـعـنـهـاـ وـالـرـحـمـةـ كـلـهـاـ وـالـعـدـلـ كـلـهـاـ لـأـنـهـ حـكـمـ اللهـ وـفـيـ إـعـالـهـاـ صـلـاحـ لـأـحـوالـ النـاسـ فـيـ دـنـيـاهـ وـأـخـرـتـهـمـ، فـهـيـ تـقـيـيـزـ بـالـثـبـاتـ وـالـاسـتـمـارـ لـأـنـهـاـ صـالـحةـ لـلـتـطـبـيقـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ بـسـبـبـ مـصـدـرـهـ الـإـلهـيـ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـجـوزـ تـغـيـرـهـاـ حـيـثـ لـاـ ضـرـورةـ تـدـعـرـ إـلـىـ التـغـيـرـ، قـدـ صـيـغـتـ أـحـكـامـهـاـ وـأـوـامـرـهـاـ وـنـوـاهـيـهـاـ بـحـيـثـ لـاـ تـتـعـلـمـ مـعـ الـطـبـيـعـةـ الـبـشـرـيـةـ لـلـإـسـلـامـ وـالـمـطـالـبـ الـجـوـهـرـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ فـيـ كـافـةـ الـأـزـمـنـةـ وـالـعـصـورـ، وـمـنـ هـذـاـ نـجـدـ أـنـهـاـ لـمـ تـتـنـاوـلـ بـأـحـكـامـهـاـ إـلـاـ أـسـسـ الـعـلـمـةـ لـلـمـسـلـلـ الـتـيـ تـتـأـثـرـ بـطـبـيـعـتـهـاـ بـالـتـطـورـ الـاجـتـمـاعـيـ لـلـإـنـسانـ، تـلـكـ بـذـكـ المـجـالـ لـلـتـغـيـرـ وـالـتـحـدـيـثـ وـالـتـجـيـدـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الـزـمـنـ فـيـ الـجـوـانـبـ الـفـرعـيـةـ لـهـذـهـ الـمـسـلـلـ، مـاـ لـمـ تـكـنـ الـمـعـلـلـةـ مـاـ لـاـ يـسـمـعـهـاـ الـتـغـيـرـ حـتـاـ كـتـيـرـةـ لـلـتـطـورـ الـاجـتـمـاعـيـ مـثـلـ الـعـلـاقـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ بـيـنـ النـاسـ وـالـتـيـ تـبـعـدـ كـلـ الـبـعـدـ عنـ الـتـأـثـرـ

بالتغير الزمني أو بظروف المكان، وبالقطع لا تتوقع في أحكام الشريعة الإسلامية أن تكون قد تصدت لمسائل هي في طبيعتها ميدالية أو مرنة ومتراكمة، حيث تدرج هذه المسائل في إطار ما يعرف بمنطقة العفو أو الفراغ التي تركها الله سبحانه وتعالى للإنسان ليبدع فيها حلوله التي توافقه وتتناسبه وتتوافق مع ظروفه وبيئته، وفيها تختلف الامتراتيجيات ووسائل تطبيقها بين منطقة وأخرى من العالم، وبالتالي تتتنوع الأنماط والحلول مما يؤكد أنه ليس ثمة نظام محدد لها يصلح في كل زمان وكل مكان.

وعلينا أن نحذر جيداً من إحداث الفتنة من خلال تأويل بعض الأحكام غير الطبيعية، إذ يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ كِتَابَهُ وَمَنْ هُوَ بِهِ أَكْفَرٌ فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَ النِّاسِ إِذَا أَتَاهُمْ قِسْطَنْتَهُ مَا تَرَكُوهُ وَمَا لَمْ يَرْكُمْ إِذَا أَتَاهُمْ وَمَا يَسْأَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ﴾ - سورة آل عمران: آية رقم ٧.

وفي تقديرنا أن من الآيات المحكمات تلك التي تحمل أحكاماً قطعية الدلالة، إذ المقصود بها الآيات التي أحكمت عبارتها فصارت واضحة المعنى بعيدة الاحتمال، أي معينة المعنى واضحة لا شبهاً فيها<sup>(١)</sup>، أو حكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه<sup>(٢)</sup>، فالحكم ما هو واضح قائم بنفسه لا يقتضي إلى استدلال<sup>(٣)</sup>، أما الآيات المتشابهات فهي الآيات التي تتضمن أحكاماً ظنية الدلالة، والتي تحتمل التأويل، فهي ليست من آم الكتاب، وقد يتعدى البعض من يدعون التقى في الدين وفي قلوبهم زيف اتباعها "ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله"<sup>(٤)</sup>

(١) راجع: معجم الفقير القرآن الكريم الصادر عن مجمع اللغة العربية - القاهرة ١٩٨٨ - الجزء ١ ص ٣١٤ من ٣٣٧.

(٢) الرمخشري: الكشف -الجزء ١ من .

(٣) نصر الدين الطريحي: تفسير غريب القرآن - تحقيق كلطم الطريحي - من ٤٥٠.

(٤) وقد أدان القرآن الكريم إحداث الفتنة في أكثر من موضع، وأهملها أن "الفتنة أشد من القتل" - البقرة: آية ١٩١، وـ"الفتنة أicker من القتل" - البقرة: آية ٢١٧، والفتنة معناها سلب الحرية والتسلط عليه سلب الحياة، ومع ذلك فإن الله تعالى أكد على أن سلب الحرية أشد وأicker من سلب الحياة أي أن الحرية أهم من الحياة بلا حرية.

وما يعلم تأويله إلا الله، أما الراسخون في العلم فيقولون "آمنا به كل من عند ربنا"، "ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب" سورة آل عمران: آية رقم ٨.

وعليه يمكن تعريف الشريعة الإسلامية بأنها مجموعة المبادئ والأحكام الشرعية القطعية التي سنها الله سبحانه وتعالى للناس جميعاً على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وفقاً لذلك فإن "أحكام" الشريعة الإسلامية يتوافر بشأنها خصائص أحكام القانون والشرع أو بالأحرى خصائص القاعدة القانونية، وعلى رأسها العمومية والتجريد والقابلية للتعميم ومن ثم تتعمم هذه الأحكام بقيمة تشريعية ملزمة للكافة باعتبارها جزء من البناء القانوني للدولة وتحتل مكانة عليا فيها، وهي في تطبيقها تقع على رأس المبادئ العامة للقانون، الملزمة بطبيعتها وذريتها للكافة، أما "مبادئ" الشريعة الإسلامية، فبأنها بالقطع تتعمم بالإلزام كالأحكام، ولكنها ملزمة أساساً للسلطات العامة أي ولادة الأمر، حيث تظهر الحاجة إليها عند التنازع بينهم أو معهم، فيكون حل هذا التنازع كما قلنا ملفاً يرده إلى كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة، ليس من خلال "أحكام" الشريعة الملزمة بطبيعتها وذريتها، وإنما من خلال "مبادئ" الشريعة التي يتعمد على ولادة الأمر وخاصة السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية الالتزام بها في تصرفاتهم سواء كانت تشريعات وقوانين أم أحكام قضائية أو أوامر إدارية أو ميلادية أو معاهدات واتفاقيات دولية أو آية صورة أخرى لهذه التصرفات.

وقد توافرت أحكام المحكمة الدستورية على الربط بين مبادئ الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> والأحكام القطعية فيها، فقضت صراحة بأن "الأحكام الشرعية

(١) ومن لعلة مبادئ الشريعة الإسلامية المتفق عليها مبادئ أن الأمور بمقاصدها، وأن درء المفاسد مقتصد على جلب المصالح، ومد النزاع فيما يكون طريقاً لمحمد فليه يأخذ حكمه، وقاعدة لا ضرار ولا ضرار وأن المصالح العامة مقتصدة على المصالح الخاصة ومن ثم يتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما يمكن القول بأن المبادئ العامة لتنظيم الحكم في الشريعة الإسلامية تتمثل في الحرية والعدل والمساوة والشورى.

التي اعتبرها الدستور المصدر الرئيسي للتشريع بموجب نص المادة (٢) منه هي تلك القطعية في ثبوتها ودلائلها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي لا تحتمل اجتهاداً، وليس كذلك الأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيما معه، وهي التي تتسع لدائرة الاجتهاد فيها تنظيمًا لشئون العباد، وحماية لمصالحهم<sup>(١)</sup>، وبأنه لا يجوز لنص تشعري أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلائلها ... والتي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تتمثل من الشريعة الإسلامية بمبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، ومن غير المتصور تبعاً لذلك أن يتغير مفهومها بتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها ... ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو فيما معه، ذلك أن دائرة الاجتهاد تحصر فيها ولا تتدبر سواها، وهي بطبيعتها منظورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مررتها وحيويتها، ولمواجة التوازن على اختلافها<sup>(٢)</sup>، كما قضت المحكمة بأن "الاجتهاد وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فلأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولي الأمر، يبذل جهده في استبطاط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، ويعمل حكم العقل فيما لا نص فيه توصله لتقدير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التي لا تضفي قنسية على آراء أحد من الفقهاء في شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقة التي لا تتناقض المقاديد العليا للشريعة، فالآراء الاجتهادية لا تجاوز حجيتها قادر لاقتاع أصحابها بها، ولا يساغ تبعاً لذلك اعتبارها شرعاً مقرراً لا يجوز نقضه .."<sup>(٣)</sup>.

(١) حكمها في ٢٠٠٨/٧/٦ قضية ١١١ لسنة ٢٢٧ ق. دستورية، منشور بالجزء (١٢) مجلد

(٢) من مجموعة أحكام المحكمة من ١١٥٠.

(٣) حكمها في ٢٠٠٤/١٢/١٩ قضية ١١٩ لسنة ٢٢١ ق. دستورية، منشور بالجزء (١١)

مجلد (١) من مجموعة أحكام المحكمة من ١١٤٣.

(٤) حكمها في ١٩٩٧/٧/٥ قضية ٨٢ لسنة ١٧ ق. دستورية، منشور بالجزء (٨) من

مجموعة أحكام المحكمة من ٦٩٣ - راجع كذلك حكمها في ١/١/١٩٩٦ قضية ٥

لسنة ٨ ق. دستورية منشور بالجزء (٧) من ٣٤٧.

## ثانياً: الفهود بالفقه الإسلامي:

يغاظ جاتب كبير من علماء الدين الإسلامي بين أحكام ومصادر كل من الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، فيغضهم يراها كلها فقهًا إسلاميًا، وأخرون يرونها جميعًا شريعة إسلامية، وفريق يرى أن الفقه الإسلامي هو الطم بالأحكام الشرعية أياً كان مصدرها، على حين يذهب جاتب آخر منهم إلى أن الفقه الإسلامي هو تلك الأحكام نفسها.

والصحيح أنه إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية – كما خلصنا إليه فيما سبق – هي الأحكام القطعية ثبوتاً ودلالة في القرآن والسنّة الصحيحة، وهي بذلك لا تتغير ولا تتبدل، فيلتزم المشرع بتنقيتها واستبatement أحكام التشريع الإسلامي منها في كل زمان ومكان، باعتبارها أحكام شرعاها الله ومن يخالفها فهو مخالف لشرع الله، فإن الفقه الإسلامي يتمثل في الفهم البشري للأحكام الشرعية غير القطعية، نصوصاً ومقاصداً، وهذا الفهم قابل للاختلاف والتغيير باختلاف الظروف والأحوال، فالفاقه يعبر عن فهمه لدلالة النصوص غير قطعية الدلالة، وقد يوافقه على ذلك الفهم غيره ويختلفه آخر، وقد يعدل عنه ذاته، فاجتهادات الفقهاء ليست هي الشريعة حتى وإن كانت مقبولة في عصرهم، إذ قد تكون غير مقبولة في عصرنا لتغير الأحوال، ومن ثم يرجع إليها فقط للاستئناس وليس للتقييد أو الالتزام، وبالتالي لا ينفي بها المشرع إلا إذا رأى أنها تتوافق مع متطلبات العصر الحاضر، ولا تختلف بالطبع أحكام الشريعة الإسلامية القطعية، وهذه الاجتهادات هي التي يمكن أن تطلق عليها وحدها اصطلاح الفقه الإسلامي، ومصادرها الرأى والاجتهد بصفة عامة.

وعليه يمكن تعريف الفقه الإسلامي بأنه تراث الأمة من الأحكام الاجتهادية الظلنية، وضعها واستبطنها المجتهدون وأصحاب الرأى في العصور الماضية، في مسائل المعاملات التي اقتضت حاجة جماهير المسلمين ومصالحهم تشريعها، وذلك من خلال طرق الاستبatement والاجتهد والاستدلال من

الأدلة الكلية أو العلم بها. وتخضع هذه الأحكام لقاعدة "غير الأحكام يتغير الزمان والمكان والأحوال" لتكون قاترة دوماً على مواجهة المشكلات الواقعية، ولذلك فهي قواعد مرنّة بطبعتها - خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية - قبلة للتغيير بحسب القضاء المصلحة لذلك زماناً أو مكاناً أو حالاً، إذ أنها تتبدل مع تبدل المصلحة، وبالتالي تظل موضعأ للنظر والاجتهاد واختلاف الفقهاء بحسب كل ما يرد فيه من الشرع دليلاً يفيد اليقين، كما يدخل تحت مظلة هذه الأحكام كل الموضوعات التي تجد في حياة الناس ولم يرد بشأنها نص خاص جلىً أو ثمة دليل مباشر من الكتاب أو السنة القطعية.

وتلمسياً على ما تقدم فإنه من الخطأ الفادح أن نجعل من فقه المعاملات مثلاً في مذهب معين ديناً منزلاً، لأنه - أى هذا الفقه وذك المذهب - هو جهد إنساني يشري معنى بما هو متغير بتغير المجتمعات ومطلب الإنسان، وما يستوجب لظروف الحياة البيئية والزمنية، ومن هنا فهو - أى الفقه الإسلامي بصفة عامة - غير قابل للتقنين على عكس الشريعة الإسلامية كما منوضح لاحقاً.

غير أن ذلك لا يعني قطع كل صلة بالفقه الإسلامي أو الإهاطة بكل الأحكام الظنية دون تمييز، أو رفض كل اجتهد سابق ولو كان صائباً، فالأحكام الفقهية الاجتهادية هي تراث فقهى هائل وثروة عقلية لا يجده قيمتها إلا جاهل أو مغرض، فمن الثابت أن قسطاً كبيراً من الأحكام الفقهية السالدة حتى اليوم، كان من ثمرات اجتهد الفقهاء والمسلمون في العصور السالفة، وصلوا إليها على أساس دراساتهم العميقية لكتاب الله والسنة الصحيحة، إلا أن هذه الأحكام المستبطة كانت ولا شك متثرة بالأسلوب الذي يعالج به كل مجتهد موضوعه، وبطريقة فهمه الخاص للقرآن والسنة، وكذلك بالبيئة العقلية والاجتماعية التي مادت عصره، ولما كانت هذه البيئة تختلف كثيراً عن بيئتنا المعاصرة، فإن هذه

الاستبطاطات أو بعضها على الأقل تختلف حتماً عن الاستبطاطات التي قد تستطع الوصول إليها في الوقت الحالي.

والحقيقة أن الفقه الإسلامي ليس كله مجرد نظرات وفروع وإنما يتضمن كذلك أبنية تشريعية متكاملة مستتبطة بطريق الاجتهاد والنظر، فهي جميعها أحكام اجتهادية غير ملزمة، ومع ذلك فإنه يمكن المشرع في كل عصر أن يختار منها ما يلزم الناس، ولكن له كذلك أن يتتجاوزها ويأتي بما هو أصلح لعصره وزمانه، تأسياً على أن رأي أي مجتهد ليس حجة ملزمة على المسلمين، وأنه ليس على أي إنسان إلزام بـأن يأخذ بمذهب قهى معين دون استعارة بقى أو اجتهاد غيره من مذاهب المجتهدين، لأن الفقه الإسلامي فى مجموعه - بهذا المعنى - هو تراث وتجارب وعقول تضاف على أعمارنا وعقولنا وتجاربنا، وواجبنا أن نعمل على الإفادة منه وعلى استلهامه ولكن دون التنكر للعقل وبراهينه، وليس ثمة شك في أن الإيمان بالحكم الشرعية الإسلامية لا يتجاوز مع مراعاة المصالح المتعددة والمطلورة بتجديد الحياة وتطورها لأنها مقصومة بالنظر إلى مصدرها الإلهي، أما مفاهيم البشر فهي غير كذلك فالبشر يأخذون كلامهم ويترك ويقبل من آرائهم ويرفضون ويناقشون فيما يقولون ويقطلون والتسلیم لهم بغير مناقشة ذل وعيوبية وإهدار لنعمة العقل وملكة البحث، إذ من المؤكد أن يختلف فهم فقيه عن فهم فقيه آخر وفهم كل واحد مهما علا قدره يحمل الخطأ والصواب لأنه غير مقصوم والتخطئة هنا تصرف إلى فهم الفقيه لا إلى النص الشرعى.

ولما كان نظام الحكم في الإسلام يقوم على عدة دعائم، على رأسها الشورى لقوله تعالى "وامرهم شوري بينهم" - الشورى: آية ٣٨ بما مفاده أن السلطة التشريعية تستند شرعاً إليها من هذه الشورى التي تتم "بينهم" أي بين الخاضعين للأحكام والقوانين التي تسنبها تلك السلطة، فإنه لا يجوز الزعم بأن الأحكام الاجتهادية السابقة التي تتعارض بشائتها الشورى المعاصرة تكون ملزمة لنا، ولذلك فإن الصفة "التشريعية" التي يضفيها البعض على هذه الأحكا

الاجتهادية المستنبطه، والتي في نظرهم جزءاً لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، يلزم استبعادها تماماً. إذ أن هذه الأحكام أو بالأحرى هذا الفقه الذي ورثناه عن فقهاء الدولة العباسية وغيرها مما بلغت ذقنه، فإنه لا يرقى إلى مرتبة النصوص الشرعية.

صحيف أن الأحكام التي جاء بها القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة لا تكفي وحدها للإب哈طة بكل ما يقع من الأحوال القانونية التي تحتاج إلى طول، مما حتم على الفقهاء الاجتهاد والإسهاب والتوضيح لنصوص القرآن والسنة، إلا أنه - كما قيل بحق<sup>(١)</sup> - لا القرآن ولا السنة يقumen أي تفويض بمثل هذا التوسيع (الاعتراضي) للشريعة نفسها، وأن للمرء أن يناقش المسألة - كما ناقش كثيرون من أعظم فقهاء هذه الأمة عبر الأجيال - فيقول أن المدى المحدد للأحكام المنصوصة في القرآن والسنة لم يكن نتيجة سهو وقع من الشارع، ولكن على العكس لقد أراد به أن يكون درعاً لا غنى عنه يقي الأمة من الجمود التشريعي والاجتماعي، فهو لم يرد أن تعالج الشريعة بالتفصيل كل ضرورات الحياة ومشاكلها التي تخطر على البال، ولكنه أراد أن يحدد بأحكامه المنصوصة المجال الاجتماعي الذي يجب على الأمة أن تتطور في حدوده وترك هذا العدد الهائل من المسائل القانونية المحتملة الوقوع لمعالجه كل منها على ضوء مقتضيات العصر وتبعاً لتغير الظروف السائدة. وعلى هذا فإن الشريعة الحقيقة أكثر إيجازاً وأصغر حجماً من ذلك البناء القانوني الذي ساهمت في تضخيمه وتوسيعه المذاهب الفقهية.

وال المسلم الحق يعرف أن النصوص التي تضمها الشريعة الإسلامية لم تتناول بالتفصيل كل شيء وإن الله تعالى بين لنا حكمه في أشياء وسكت رحمة بنا عن أشياء أخرى. وهذا السلوك تفويض لنا بالاجتهاد ودعوة إلى استعمال العقول واستجلاء وجوه المصالح والمفاسد بين الحلول والبدائل.

(١) محمد نسـد: المرجـع السـبق - ص ٣٤.

والخلاصة أن النصوص القطعية في القرآن والسنّة الصحيحة هي وحدها التي تشكل في مجموعها الشريعة الإسلامية الحقيقة الخالدة، وما عدا ذلك فهي اجتهادات وصل إليها الفقهاء كاتعليمات لزمن معين أو لحالة اجتماعية محددة، تفقد حتماً في الاستهدا بهَا كمصدر مادي للتشريع، ولكنها لا تصل كما قلنا إلى مرتبة النصوص المازمة، والحقيقة أن هذا التراث الفقهي العظيم من الأحكام الاجتهادية هو سلاح ذو حدين، فيبالغ من تعاظم الاستهدا من هذا التراث، إلا أنه أدى في ظل غياب الفهم الصحيح للأحكام الشرعية ونطاقها المحدد، إلى محة الفقه الإسلامي أو أزمته التي نعيشها حالياً ومن زمان بعيد، والتي ترجع أساساً إلى اعتماد التقليد منهاً للفقه بدلاً من الاجتهاد، وذلك على النحو الذي منوضحة تالياً.

ثانياً: أزمة الفقه الإسلامي المعاصر:

بدأت الأزمة الحقيقة في الفقه الإسلامي في تقديرنا نتيجة التوقف عن إعمال العقل والاجتهاد والاكتفاء بالتقليد وشيوخ فكرة على باب الاجتهاد بغير سند أو مبرر مما أدى إلى تعصب معظم فقهاء المسلمين لأفكار ومذاهب الأئمة الذين سبق لهم الاجتهاد ووقوع الشقاق والخلاف وليس مجرد الاختلاف بينهم وهو ما انتهى إلى إحداث الفرقا والتفرق بين المسلمين أنفسهم فالقسموا شيئاً وأحياناً شتى وتوهم أنصار كل فريق منهم أنهم - دون غيرهم - الفرقا الناجية، واختلط الأمر على المسلمين بين الإيمان والخرافة، والالتزام والتجر، وعجزت غالبيتهم عن الجمع بين العقل والنقل وعن النص والفهم وعن الوحي والتراث، فكانت النتيجة موقفاً متذبذبة تحولت بالتالي إلى العنف الموى.

وإذا لا يسمح المقام في هذه الدراسة بالبحث التفصيلي في هذه الأزمة بل المحنّة التي ألمت بال المسلمين وعواقبها المسينة للإسلام في حد ذاته، فإننا نكتفى بالإشارة إلى بعض النقاط الرئيسية التي كان لها تأثير بالغ - في تقديرنا لشيوخ الجهل بأحكام الشرع الحقيقة وأصوله ومقاصده، والخلط بين الحق والصواب وبين التوحيد والكهنوت، وذلك فيما يلى:

## أ- التقليد ليس اجتهاداً وبالتالي ليس من الفقه الإسلامي:

على غرار التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي يتعين في تقديرنا كذلك التمييز بين الاجتهاد بالرأي وبين تقليد الرأي وعدم الخلط بينهما، فمن المسلم أن الاختلاف في الرأي بين الفقهاء قد وقع كثيراً بل كثيراً جداً، فالأحكام الظنية التي هي مجال الاجتهاد تقبل بطبيعتها تعدد التفسيرات بتنوع الأفهام، والاختلاف في هذه الأحكام الظنية والعقلية لا ضرر فيه ولا خطر منه، وهو رحمة بالأمة ومرونة في التشريع الإسلامي، وقد اختلف فيها أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان فما صرهم ذلك شيئاً وما نال من وحدهم ومكانتهم كثيراً ولا قليلاً، وبغير شك فإن الله حكم بالغة أدركها هؤلاء الأولين، حين جعل من الأحكام الشرعية ما هو قطعي الثبوت والدلالة، فلا مجال للاختلاف فيها أو الالتزام بها، وهذا هو القليل بل الأقل من القليل، وجعل منها الظني في ثبوته أو دلالته أو فيما معه، فهذا بما فيه مجال رحب للاختلاف، وهو جل الأحكام الشرعية في الإسلام، وهناك من العلماء من أنماهم الله القدرة على التمييز بين الشرع والواقع وبين الشورى والطاعة وعلى التحقيق والتجمیص والترجیح بين النصوص والدلائل، ولكن محاولات هؤلاء من قبل لم ترفع الخلاف ومحاولات غيرهم من بعد لم ترفع الخلاف ولن ترفعه، لأن أسباب الخلاف قائمة في نفوس البشر وطبيعة الحياة، والأفة الكبرى أن يسفر هذا الخلاف عن تعصب مقيت وفرقة مدمرة، وقد اختلف أصحاب الرسول في حياته كما أشرنا في كثير من المسائل الفرعية أو الأحكام العقلية فوسم بعضهم ببعضًا ولم يعب بعضهم على بعض، وأقرّ الرسول الكريم هذا الاختلاف الذي وقع بعضه في حياته دون أن يلوم أحداً من المختلفين، إذ القرن هذا الاختلاف الفقهي بالتسامح وسمة الأفق فلم يتحول إلى خلاف شخصي بين الصحابة والأنة من بعدهم، إلى أن تحول هذا الاختلاف لدى البعض من التابعين والمقلدين إلى تعصب واتهام وضيق النظر، فتبدل الأمر إلى خلاف

وفرقه وتفرق أدى في النهاية إلى انقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب سياسية تتستر بعبادة الدين، والنتيجة أحكام شوهاء واستنتاجات غريبة، وإنقسام الآخر تحت وهم التميز، واقتتال كل فريق بأن ما لدى مذهبهم من آراء هي الدين الذي لا يجوز لأحد أن يفرط فيه أو يخالفه، وما لدى غيرهم ضلاله وابتداعه، وصاحب ذلك كله قوى البعض بخلق باب الاجتهاد والتخلو من ثراء العقل إلى فقر التقليد البعيد تماماً عن الاجتهاد، مما أدى إلى اعتناق كثير من المسلمين شريعة الفقهاء بدلاً من شريعة الله وشرعه<sup>(١)</sup>.

وفي تقديرنا أن اصطلاح الفقه أو الفقهاء لا يتحقق فيمن تحولوا إلى مقلدين لأنفسهم أو نقلين عنهم، فالفقير المجتهد يعلم بيقين أن آراء الفقهاء واجتهادهم ليست شرعاً واجب الاتباع، وإنما هي فهم بشرى لنصوص الشرعية وقواعدها العامة ومقاصدها وأولوياتها، ولهذا تحتمل الصواب والخطأ، وهي ليست لها صفة الثبات والخلود، فال المقدس والكامل هو الوحي الإلهي، أما الفهم البشري له فإنه ليس كاملاً ولا مقدساً، ولذلك فإننا نعتقد بأن المقلدين وليس الفقهاء هم الذين تسبيوا في فرقة المسلمين، تحت وهم قدرتهم على أن يجمعوا الناس على رأي واحد، وقاليب واحد يصنعونه هم لهم، لي Mishon في ورائهم، أو ليترنخ الخلاف كما يتوهون ويلتقي الجميع على كلمة سوء، فأجهدوا أنفسهم وأجهدوا المسلمين ومعظم الناس معهم، وانتشر التحصب والتباين والعداء، وتشاع الاتهام المتبدل بين المقلدين بالمرور من الدين أو الابتداع فيه لكل من يرفض تقليدهم واتباعهم، ومرد ذلك كله أن اتباع كل مذهب جهلوا ما لدى غيرهم بوجه عام، حيث حصروا أنفسهم في دائرة الآراء المذهبية الخاصة، يدرسونها ويرونها وحدها الزاد الفقهي الذي يعني، ويدعون أنهم وحدهم على الحق ومن عادهم على خطأ أو ضلال، بل وينكرون على اتباع المذاهب

(١) راجع فيما تقدم الدكتور يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطور – مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع – طبعة ٢٠٠٠ – الفصل الثالث.

الأخرى تقلدتهم لأنتمها، على حين يطلبون من جماهير الناس أن يقلدوهم ويتبعوهم، والنتيجة الحتمية لهذا التوقع الفقهي تبادل التهم بين أتباع المذاهب وزعم كل فريق أنه على الحق دون سواه، وتحول المذاهب إلى أديان، وتحول أصحابها إلى أرباب من دون الله.

**بـ. التحصّب في المذاهب الفقهيّة الإسلاميّة لدى إلى التفرقّ التي هي منه شرّهاً:**

من الثابت بلا مراء أن الله تعالى قد نهى في كتابه العزيز عن التفرق والخلاف بنصوص قطعية وذلك في قوله تعالى: ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم - سورة آل عمران: آية ١٠٥ ، وقوله تعالى: وأقيموا الدين ولا تفرقوا فيه - سورة الشورى: آية ١٣ ، وقوله تعالى: ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وکثروا شيعاً كل حزب بما لديهم فرجون - سورة الروم: آية ٣٢ ، فمن الجلي من تلك الآيات وغيرها أن إحداث الفرقة والتتشيع - أي التحصّب - لأى حزب أو مذهب يوصم صاحبها بالمشاركة ويحق عليه وبالتالي عذاب عظيم، بل إنه من الواضح أنه إذا أراد الله أن يعذب قوم فإنه يتوعدهم بالتفرق، وهو ما يبين جلياً من قوله تعالى: قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئاً (أى فرقاً مختلفة الأهواء) وينشق بعضكم بأس بعض، أنظر كيف نصرف الآيات لعلمهم يقهرون - سورة الأنعام: آية ٦٥ ، ولذلك ليس أمام المسلمين سوى أن يكونوا أمة واحدة وأن ينتصمو بحبل الله جميعاً ولا يتفرقوا، اتباعاً لقوله تعالى: واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وإن ذروا نعمة الله عليكم إذ كتم أعداء فلتف بين قلوبكم فلاصبحتم بنعمته إخواناً، ولكنكم على شفا حفرة من النار فلتقدّم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون - سورة آل عمران: آية ١٠٣ ، وقوله تعالى: وأنطعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتقضوا وتذهب ريحكم وأصبروا إن الله مع الصابرين - سورة الأنفال: آية ٤٦ ، ولذلك فإن من أعظم أصول الإسلام هو الاعتصام بحبل الله جميعاً ولا تفرق

لأن الباب الرئيسي للفساد الذي وقعت فيه هذه الأمة وغيرها هو التنازع والتعصب والتفرق والتشييع، والمصدر الخصب لكل ذلك هو التقليد وتعطيل العقل واستبداله بالنقل.

فإلا إسلام جاء ثورة على الطواغيت والظلمة، محرراً إرادة الإنسان من أي عبودية لغير الله، وبالتالي فهو حر لا سيادة لإنسان آخر أو لطبقة أو لأى مجموعة بشرية عليه، فالإسلام لا رجال دين فيه تكون لهم عصمة، والفقهاء رجال علم، قيمة ما يقولون تنتهي من قوة الدليل وصحته وليس من مركز المعصومية التي لا تخلي، ويترتب على ذلك تحرير الإنسان من سلطان البشر وتسلط الطغاة ومن الخضوع لأى أحد مهما كان ومن سلطان الخوف على الحياة أو على الرزق أو الخوف على المكانة أو المنصب، فما من أحد يملك عليه ضراً ولا نفعاً، وما من أحد يرزقه من شئ في الأرض ولا في السماء، وليس بينه وبين الله وسيط ولا شفيع ومن ثم لا يجوز أن يتذمّن الناس بعضهم بعضاً أربجاً من دون الله، قلّيس لأحد منهم فضل على أحد إلا بعلمه وتقواه<sup>(١)</sup>، وبذلك يكون الإسلام قد وضع حداً نهائياً لكل ألوان الحكم وأشكال الاستغلال وسيطرة الإنسان على الإنسان.

وليس من شك في أن مجرد تصور الإنسان بأن لا أحد في الكون يحقق له التحكم فيه بخياراته سوى الله سبحانه وتعالى، يولد لدى إنسان طاقة هائلة على الفعل والإبداع ومن ثم رفض الكوابح والمعوقات والموانع التي ينصبها طغيان بعض البشر على البعض الآخر، حتى ولو تستروا تحت عباءة الدين أو التدين، ولذلك يمكن لنا الجزم بأن المقصد الأساسي للتشرعية الإسلامية بعد التوحيد هو الحرية حينها، فهما متكاملان وكلاهما شرط أساسى لتحقيق الآخر، ومن هنا أمرنا الله سبحانه وتعالى بـألا تفرق وبيان تكون لامة واحدة فتوحد

(١) راجع في ذلك ميد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام - القاهرة - دار الشروق - ١٩٧٤ ص ٣٧ و ٣٨.

كلمتنا ولا تنقسم وتنفرق شيئاً وأحزاباً يضرب ببعضنا أعناق بعض، فكل من عمل على لم شمل الأمة وسعى إلى تأليف قلوب أبنائها، فهو مؤمن مجتهد حقاً، ومجاهد في سبيل أثيل علية عن بها الإسلام وهي تأليف القلوب وتوحيد الأهداف، أما أولئك الذين يورثون العداوات ويبعثون العصبيات ويفرقون بين الأخ وأخيه ويصططرون الفتن والبغضاء، فهو لاء هم الذين يسعون في الأرض فساداً، وواجب المسلمين المخلصين أن يقروا لهم بالمرصاد وأن يبصروا الأمة لأهدافهم وسوء مقاصدهم وغاياتهم، إذ ينطبق عليهم قوله تعالى: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكتنون، وإذا قيل لهم لا تنسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون - سورة البقرة: الآيات من ٨: ١٢، فلنكن إذن من حزرم الإسلام ولم يقيدهم الفقهاء ولم يحولهم التقليدين إلى إتباع، وأن نكون من وصفهم الله تعالى بالذين "يستمعون القول فيتبعون أحسنـه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم ألوّا الألباب" سورة الزمر: آية ١٨، فهؤلاء كما قال الله تعالى لهم البشرى - سورة الزمر: آية ١٧.

وكما أوضحنا سلفاً فإن هذا التفرق نجم عن التعصب المقيت بمبرر تقليد الأئمة، حيث شاع التحامل والخصام والصراع بين الفقهاء، إذ أضفى كل منهم على آراء مذهبـه صفة القداسة وكأنها شرع ملزم تحريم مخالفته، فلا غرو أن تياري تبعـ كل مذهبـ في الذود عن مذهبـهم، ولم يكن دفاعـهم علمـياً يقتربـ احترامـ الحقـ ونصرـتهـ، وإنـما كانـ دفاعـاً تسويـهـ روحـ المـكـابـرـةـ والمـباـهـةـ والمـغلـبةـ، وزعمـ كلـ منهمـ أنـهمـ بهذاـ يـنصرـونـ الدينـ، بـيدـ أنـهمـ كانواـ يـخـذـلـونـهـ بـتفـريـقـ كـلمـةـ الأـمـةـ إـلـىـ شـيـعـ وـأـحزـابـ وـمـذاـهـبـ وـعـصـبـيـاتـ، وـاستـباحـ بـعـضـهـ دـمـاءـ بـعـضـ وـكانـ بـأـسـهـمـ بـيـنـهـمـ شـدـيـداـ، وـسـاعـدـ عـلـىـ حـدـةـ التـعـصـبـ الـمـذـهـبـيـ أـهـوـاءـ بـعـضـ الـحـاكـمـ وـأـولـئـكـ الـذـينـ اـتـخـذـوـاـ مـنـ الـخـلـافـ وـالـتـفـرقـ وـسـيـلـةـ لـإـضـعـافـ شـعـوبـهـ لـحملـيـةـ

استبدادهم وطغيانهم وجورهم، وهو ما أكدته الله تعالى عن فرعون بقوله: إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً يستضعف طلقة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم أنه كان من المفسدين – القصص: آية (٤).

وقد أنكر القرآن الكريم على فرعون التحكم في زوايا النظر ومناطق التفكير في خطابه رعاته، في محاولة لتجميد عقولهم ودفع ضمائرهم وصم آذانهم عن صوت الحق، فلا يرون إلا رؤيته، ولا يفكرون إلا بعقله، فقال مخاطباً لهم "ما أرىكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد" – سورة غافر: آية رقم ٢٩، ولذلك أمر القرآن الكريم بتجاوز هذا المنطق الفرعوني، مبيناً أن أصحاب مثل هذا المنطق الذين يحاولون حصر المجتمع في إطار نظرتهم المحدودة، ما هم إلا طواغيت<sup>(١)</sup>، وهو نموذج للاستبداد الفكري والدعوة إلى الجمود والإعراض ظناً منه أنه وحده يملك المعرفة ويسطير على أدواتها ومعطياتها، "فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكتبون". مصدق الله العظيم، "وإن منهم لفريقاً يلتوون السنتهم بالكتاب لتحسينه من الكتاب وما هو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويقولون على الله الكتب وهم يطعون" - آل عمران: آية ٧٨.

والثابت تاريخياً أن الفرق الإسلامية عند نشأتها كانت لها جزاءاً سياسية وليست فرقاً دينية، إذ تبلور معظم الخلاف في الرأي حول نظام الحكم وخاصة ما يتعلق منه بأسلوب اختيار الحاكم وطريقة توليه الحكم وشكله، وهل هو شوري أم ملكي وراثي، فتلجمت الخصومة بين هذه الفرق، وتجررت الخلافات المذهبية وضيق الأفق بين هؤلاء المتعصبين لمذاهبهم، وانتهى الأمر في كثير من الأحيان ولفترات طويلة من zaman إلى القتال الدامي الذي ترك رواسب كثيرة في نفوس المسلمين، وكان له أثره السيئ الخطير على الإسلام

(١) راجع سورة الزمر: الآيتين ١٧ و ١٨.

وال المسلمين، و شاعت النزعات العرقية والإقليمية بين أبناء الطوائف المختلفة، ولا أدل على ذلك ونحن في القرن الحادى والعشرين الميلادى من إيمان بعض هذه الطوائف بفكرة ولادة التقى، وهى فكرة ميسيانية وليس دينية بل ومخالفة تماماً لشرع الله وأحكام الشريعة الإسلامية، إذ تقوم هذه الفكرة على الولادة العامة المطلقة لرجل الدين (المقدس)، فهو المؤهل الأوحد لقيادة الأمة الإسلامية بل والعالم كله، طبقاً لصلاحاته الإلهية الطليقة التي تضفي عليه صفات المعصوم بصفته منقداً للمستضعفين في العالم، فهو مبعوث العناية الإلهية وهو الناطق باسم السماء ولذلك فإن سلطته مطلقة في الدين والدنيا، وتكون حاكمة ومشيئة ملزمة لجميع مسلمي العالم أينما وجدوا، وعليهم التسلیم للقىء الحاكم والانتقاد الكلى لأوامره، فالولاية للمرشد القىء ركن من أركان الدين وطاعته من تمام الإيمان، وهو فرض واجب يأتى تاركه كثارك الصلاة، وهذه العقيدة السياسيه تتجاوز يقيناتها الظنوں والثبوتات وتعلو مطلقاتها على اجتهد القهاء وآراء العلماء، وبحرم على أي قىء مهمها بلغ من مراتب العلم أن يبدي رأياً يتعلق بشأن مطاعة "أولى الأمر"، إذ أقررت هذه الآية التي سبق لنا عرضها مبدئياً: أولهما أن ولادة الأمر لا تتعقد لشخص واحد، ولذلك قلنا أن أولى الأمر تجمع بين الحاكم والقضاء وأعضاء السلطة التشريعية، والأخر أن ولائهم جميعاً ليست مطلقة حيث أنه يمكن منازعتهم والتنازع معهم في كل أوامرهم بغير استثناء، ليكون المرجع في حل هذا النزاع هو ما ورد في كتاب الله والسنن الصحيحة المطهرة من مبادئ، وفي تقديرنا أن تطبيق فكرة ولادة التقى في عالمنا المعاصر لأول مرة يهدى بيقين مقتضى تلك الآية الكريمة الخاصة بطاعة أولى الأمر منا، فالإسلام يرفض أن يكون للحاكم سلطة دينية على أحد من الناس، فهو ليس معصوماً ولا مهيطاً للوحى ولا معنثراً بتفسير القرآن، وإنما هو وطلاب الفهم في الدين سواء، يتقاولون

بصفاء العقل، والأمة هي التي تتمسّب الحاكم أو الوالي أو الخليفة وترافقه وتحلّبه وتعزله عند الاقتضاء، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه.

ولذلك فإنّ العلماء والمفكّرين والقّهاء في العالم الإسلامي المعاصر مطالبون بالكف عن اجتذار تلك الروايات والأراء التي لا تغير إلا عن تعصّب كريه وفقة سقيم لا نجني من ورائه بجهاتها إلا المزيد من التفرق والتباين وذهب الريح في عصر أحوالج ما تكون فيه لجمع الشمل والتمسك بروح هذا الدين الحنيف، أما ما وقع من خلاف بين المسلمين وخاصة في بداية القرن الهجري الأول، وما أسف عنه من ظهور الفرق والتي يبلغ عددها نحو ٧٣ فرقة حتى اليوم، فلا يجوز عرضه أو تدريسه إلا في إطار البحث العلمي في مدارس العلم وليس على منابر المساجد والعبرة التاريخية فقط فلا يصحح بأمتداده إلى حاضر المسلمين ومستقبلهم، بل يجمد من الناحية العملية تجميداً تاماً ويترك حسابه إلى الله وفق الآية الكريمة: تلك آمة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون - سورة البقرة: آية ١٣٤، فبلا شك الإسلام جاءت داعية إلى التّآلف والوحدة، ناهية عن التّنازع والتفريق، أمّرة بالتعاون على البر والتقوى، ناهية عن التعاون على الإثم والعدوان، وحتى لو اختلفنا في فهم نص من كتاب الله أو سنة رسوله الكريم، فالاختلاف لا يمنع من التّوحد في المبادئ والغايات دون أن ننكر بعضنا بعضاً، لكون حقاً خيراً آمة أخرجت للناس (سورة آل عمران: الآية ١١٠)، وكما ثبّتنا سلناً فإنّ في القرآن الكريم والسنة الصحيحة دعوة قطعية لتكوين آمة واحدة، ونقض الأمّة الواحدة الأمّة متعددة المذاهب، ولذلك فإنّ تمدد المذاهب يتعارض بجلاء مع أحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة ومع حقيقة أن الإسلام دين واحد، ولذلك الدعوة إلى "إسلام بلا مذاهب" تتحقق عملاً فيها خلاص المسلمين من محنّة الفقه الإسلامي، وفيها الحل العظيم لتجديد الفقه الإسلامي، بعد أن تشرفت

الأمة وراء المذاهب المتعددة وصارت هي الغالبة بالرغم من أن المعين واحد لكل هذه المذاهب وهو القرآن والسنة الصحيحة.

#### ج- حتمية تجديد الفقه الإسلامي المعاصر:

إن تجديد الفقه الإسلامي المعاصر صار غاية علماء المسلمين في ظل الأحداث المستجدة والمصالح المتبدلة والاتصالات البشرية المتتسارعة، وهو عبء جسيم يطوق عن الفقهاء الإسلاميين الحقيقيين من لديهم فكر ثاقب ويؤمنون بأهمية إعمال العقل بوعي كامل، فطى هؤلاء الفقهاء أو العلماء أن يعملاً جاهدين على تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر بعد أن غاص الفكر والفقه الإسلامي في أعمق غياب التراث، وتخلّى عن كثير من مستجدات العصر، وليس من جدال في أن مقتضى التجديد هو التغيير المستمر وتطوير الوسائل والأساليب، فما بنى على الاجتهاد والمصالح المتغيرة فهو يقبل التغيير حسب المصلحة، حيث تتغير الأحكام بتغير الأزمان، وصدق الرسول الكريم عندما قال "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ مِنْ يَجْدِدُ لَهَا دِينَهَا"، ومن ثم علينا تبذّ ما ورثناه عن أسلافنا من مورخى المذاهب والعقائد من عملوا على إقامة الفرقـة العقائدية وتعزيقها حيث شعبوا الفرقـة الدينية تشعيـاً مفتعلـاً، وانتهى كلـ منهم إلى أنـهم دونـ غيرـهم "الفرقـة الناجـية"، وبـالتـكـ والـربـبةـ بلـ والـكـراـهـةـ والتـتبـاذـ بالـكـفـرـ سـجـالـاـ بـيـنـهـمـ، وكلـ ذلكـ يـفـرـضـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ الخطـابـ الإـسـلامـيـ المـعـاـصـرـ أنـ يتـضـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـصـبـيـةـ وـالـتـبـعـيـةـ الـبـغـيـضـةـ وـتـرـسـيـخـ قـيـمـ الـحـوارـ لـلـحرـ نـزـولاـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: قـلـ هـاتـواـ بـرـهـاـنـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ صـادـقـينـ، فـلـاـ نـقـلـ حـكـماـ أـوـ رـأـيـاـ إـلـاـ لـاقـتـنـاعـاـ وـلـيـسـ التـرـاماـ، وـأـنـ يـكـونـ مـشـفـوـعاـ بـمـسـنـدـهـ مـدـعـوـماـ بـحـجـتـهـ، فـمـنـ الـمـعـرـوفـ أـنـ مـنـهـجـ كـلـ مـذـهـبـ إـسـلامـيـ أـنـ يـتـخـذـ مـنـ النـصـوصـ الـدـيـنـيـةـ أـصـوـلاـ يـرـتـكـزـ إـلـيـهاـ فـيـ التـمـاسـ أـصـوـلـ مـذـهـبـهـ، وـلـكـنـ كـلـ مـذـهـبـ مـنـهـاـ يـقـرـأـ النـصـوصـ قـرـاءـةـ خـاصـةـ بـهـ، مـاـ يـسـفـرـ عـنـهـ أـنـ يـكـونـ لـكـلـ مـذـهـبـ اـجـهـادـاـ مـغـاـيـرـاـ، وـأـقـةـ المـذـاـهـبـ إـسـلـامـيـةـ أـنـهـاـ قـدـ وـقـتـتـ عـنـدـ حـدـ اـجـهـادـاـ اـنـمـتـهـاـ

وعلمائها الأولين واقتصر عمل مريديوهم واتباعهم بعد ذلك على محاولة إقلاع الآخرين بالحججة ليشاركونهم الرأي، وليت الأمر توقف عند هذا الحد، ولكنهم عملوا لاحقاً على إرغام الآخرين على قبول مذهبهم، وغالباً ما كانت وسيلة الإرغام هي الاتهام بالكفر والزنقة، وعلى أقل تقدير وصمم بالخروج من الفهم الصحيح للعقيدة، مما أودى بالأمة الإسلامية إلى هاوية التحصّب والانقسام إلى كيانات وجماعات وطوائف بينها فواصل تحول دون تجاويفها لتجهّه واحد وغاية موحدة.

وعليه فإننا مطالبين اليوم بعدم الوقوف عند اجتهاد هذه المذاهب والوقوع في أسرها وتزديده مقوله "هذا ما وجدنا عليه آباءنا أو أسلافنا" وهي مقوله حاربها الكتاب بشدة ودحضها الرسول الكريم مراراً قولاً وعملاً، ومن ثم يلزم تجاوز تلك الاجتهدات إلى اجتهاد يتوافق مع العصر الذي نعيشه بلا تحصّب مذموم ولا مذهبية ضيقة، فقد تسبّب الجمود على حرفيّة النص في سلبيات كثيرة تحت مزاعم الاستقرار والدّوام، وشتان الفارق بين الجمود وما يقتضيه من التشكيّل بالماضي والتمسّك بما لم يعد موانئاً أو صالحاً، والاستقرار وهو لا يعني سوى التمسّك فقط بما هو صالح ومتوافق مع العصر، فقد عانى الإسلام والمسلمون كثيراً من الجمود والتّحجر الذي أسفر عن صورة مشوهة عنهم، أهم معالمها كما أسلفنا التّحصّب لاجتهاد بعينه، وهو شر من عصبية الجاهليّة التي حاربها الإسلام، لأنّه يضيّع الحقّ ولا يعين على نصرته، ويؤدي إلى الخلط بين فكر شيخ المذهب وتنمية النص الديني، بل ويقدّس خطاب عالم الدين ويجعله أكثر أهمية من النص الديني، فيقوم عالم الدين بالتفسيّر والإفتاء والتدخل في كل شئون حياتنا، مما أوجد خطاباً متطرفاً ينبعى مواجهته وإصلاحه وتجيده سواء من حيث الموضوع أم في طرائق العرض وأساليب الاستدلال والكتابة والصياغة، بل ولعل الحل يمكن - كما نادى الدكتور

مصطفى كمال وصفى - بحظر قيام الفرق الدينية في الدولة والعمل على كشف الشبهات التي أنت لقياً لها، ورجوع المخطئ إلى الحق وإن صفيت فوراً.

وقد حرمست المحكمة الدستورية العليا في مصر على ترسيخ ما تقدم حيث قضت في عديد من أحكامها بضرورة الاجتهاد في المسائل الأخلاقية التي لا يجوز أن تكون أحکامها جامدة بما ينقض كمال الشرعية ومرانتها ... وهذه المسائل بطبيعتها متغيرة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرانتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيمًا لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطى بالتالي حرकتهم في الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشرعية بما لا يجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحرياً من اتجاه الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضبطية لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشرعية بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ... فالاجتهاد ليس إلا جهداً عقلياً يتوجّي استنباط الأحكام الشرعية العملية من لائحتها التفصيلية، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليداً محضاً للأولين، أو اقتداء على الله كذباً بالتحليل أو التحرير في غير موضعيهما، أو عزوفاً عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم ... وإن إعمال حكم العقل فيما لا تنص فيه، مرده أن شريعة الله جوهرها الحق والعدل، والتقييد بها خير من فساد عريض، وانقلالها على نفسها ليس مقبولاً ولا مطلوباً، ذلك أنها لا تمنع أقوال أحد من الفقهاء في شأن من شئونها قيسية تحول دون مراجعتها وإعادة النظر فيها، بل وإيدلها بغيرها. فالآراء الاجتهالية في المسائل المختلفة عليها ليس لها في ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعاً ثابتاً متفروضاً لا يجوز أن ينقض، وإن كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى، وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد، بل إن من الصحبة من تردد في القول به، ومن ثم صحة القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره.

وربما كان أضعف الآراء سداً، أكثرها ملائمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفاً لآراء استقر عليها العمل زمناً ... وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومتناوبتها، متطورة بالضرورة، نابذة الجمود، لا يتقدّم الاجتهاد فيها - وفيما لا نص عليه - بغير ضوابطها الكلية، وبما لا يعطّل مقاصدها التي ينافيها أن يتقدّم ولئن الأمر في شأن الأحكام الفرعية والعملية المستحبّة بطبيعتها للتطور، لأراء بذلك لا يرِيم عنها، أو أن يقدّم باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد تجاوزتها<sup>(١)</sup>.

لذلك فالمطلوب اليوم بالحاج لإنفاذ الإسلام من النقل ومن التقليد والتبسيط والتسريح واسترداده من الشارع والعصبية والشكليات الطقوسية، والانتقال به إلى عمق المعرفة وسمو الإدراك بدلالة الروحية، وتفعيل العقل الفقهي ليكون عقل فهم ونقد لا مجرد حفظ وترديد، يدرك العلة ويرمى المقصد ويستهدف الغايات التي قررها القرآن وجسّتها سنة المصطفى عليه السلام في حياة الإنسان، بعيداً عن أساليب الساسة وحبائلهم، وبالتالي تبذّل توظيف الدين سياسياً لأن الحاجة عميقـة إلى دين لا يسيـس وإلى سلطة لا تـدين، وصحيح الدين خلاف صحيح السياسة، فـى الدين صفاء ونقـاء القصد والجوهر، خلاف السياسة التي لا نقـاء ولا صفاء في غـاليتها أو جـوهـرها، بل لـغـطـ ومنـاوشـات وغـوغـائية وديـمـاجـوجـيـة وارتـزـاقـ، ومن هـنـا فـلـانـاـ تحـفـظـ بشـدـةـ على ما يـرـدـدهـ ويرـوجـهـ البعضـ عن وجودـ ما يـسـمـىـ بالإـسـلـامـ السـيـاسـيـ بـدـلـاـ عنـ الإـسـلـامـ الـدـينـيـ ومـخـتـلـفـاـ عنـ الإـسـلـامـ بـالـعـنـىـ التـارـيـخـيـ المستـقـرـ فيـ الـجـمـعـاتـ الإـسـلـامـيـةـ، تحتـ مـزاـعـمـ التطـوـيرـ والـتحـدـيـتـ وـموـاجـهـةـ تحـديـاتـ الـحـدـاثـةـ الـغـرـبـيـةـ وـاستـعادـةـ رـوحـ

(١) راجـعـ أحـكـامـهاـ فـيـ ١٩٩٣/٥/١٥ قضـيـةـ ٧ لـسـنةـ ٦ـقـ، دـسـتـورـيـةـ، وـفـيـ ١٩٩٤/٣/٢٦ قضـيـةـ ٢٩ لـسـنةـ ١١ـقـ، دـسـتـورـيـةـ، وـفـيـ ١٩٩١/١/٦ قضـيـةـ ٥ لـسـنةـ ٦ـقـ، دـسـتـورـيـةـ وـفـيـ ١٩٩٦/١١/١٦ قضـيـةـ ٢٦ لـسـنةـ ١٦ـقـ، دـسـتـورـيـةـ، وـفـيـ ١٩٩٧/٥/٣ قضـيـةـ ١٨ لـسـنةـ ١٨ـقـ، دـسـتـورـيـةـ، وـفـيـ ١٩٩٧/٧/٥ قضـيـةـ ٨٢ لـسـنةـ ١٧ـقـ، دـسـتـورـيـةـ، وـفـيـ ١٩٩٨/١٢/٥ قضـيـةـ ٢٨ لـسـنةـ ١٥ـقـ، دـسـتـورـيـةـ.

الإسلام، فمثل هذا التوظيف السياسي للدين لا يعترف بسلام التيار الغالب من المسلمين، ومن ثم يجب أن توجه الدعوة للمجتمع المسلم نفسه لرد الناس إلى الدين مرة أخرى بعد أن انصرفوا عنه وربما خرجوه منه فلم يعودوا مسلمين بل ولم يكونوا مسلمين من قبل، حيث تركت الدعوة الإسلامية لديهم بين المخالفين لهم من داخل الإسلام ونشبت المعارك داخل المجتمع المسلم نتيجة التشكيك بغير مبرر في الهوية الدينية له رغم التاريخ الطويل المستقر في الإسلام، مما يوجب في رأيهم ضرورة بناء المجتمع الإسلامي الذي لم يعد إسلامياً بل والذي لم يعرف الإسلام - كما يفهمونه - من قبل.

ولعل أخطر ما ترتب على هذا التوظيف السياسي للدين الإسلامي ما يتردد بين البعض من حديث عن تصنيف جديد للإسلام وتقسيمات ذات طابع سلسي له مثل الإسلام الليبرالي والإسلام العلماني، والإسلام الرجعي، والإسلام الثوري والإسلام المعتدل والإسلام المتطرف وهذا، ناهيك عن تقسيمات قهقرية مستحدثة للإسلام مثل الإسلام الصوفى والإسلام السلفى والإسلام الجهابى، وهي بدورها تقسيمات سياسية للإسلام وإن تسترت وراء بعض الدعوات الإسلامية الاجتهادية، لكنها كلها في النهاية ليست في جوهرها سوى حركة سياسية تختفي تحت عباءة الإسلام الدينى تزلاجاً ونفاقاً لعموم المسلمين والمؤمنين، وهى توجهات خطيرة لكل منها أهداف وأغراض من شأنها هدم الإسلام كدين وتحويله إلى نظام سياسى لدولة أو إمارة، بل وتشوشية الشريعة الإسلامية لتكون مصدراً للحكم وليس مصدرأ للتشريع، مع ملاحظة أن هناك فارق كبير بين الحديث عن السياسة الشرعية أى علم إدارة الدولة والمجتمع وال العلاقات الدولية، وهو حديث هام مقبول، وبين الحديث عن الشريعة السياسية أو الإسلام السياسي وهو حديث خطير جداً من حيث آثاره ومن ثم فهو مرفوض وغير مقبول.

خلاصة القول إنَّه لا يجوز الخلط في الأحكام الشرعية الإسلامية بين الأحكام القطعية وتلك الظنية في النصوص، فمن الضروري التمييز بين الثابت بالنص والثابت بالأجتهاد، وبين الأصول والفروع، فالالتزام كل الالتزام للأحكام القطعية التي تمثل أحكام الشريعة الإسلامية، وما عداها فهي للاسترشاد والاستفادة، وفي هذا الصدد يجب الالتزام بالحذر الشديد فيما ذهب إليه معظم الفقه الإسلامي من التفرقة بين الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة وغيرها من ليست كذلك، حيث يستوى في العلم بالأولى العامة من الناس والخاصة منهم، ومن ثم فإن إنكارها في تقدير هؤلاء الفقهاء تؤدي إلى الكفر لما في إنكارها من تكذيب صريح للرسول، وهي تفرقة اجتهادية في رأينا، إذ اختلف هؤلاء كثيراً في تحديد هذه الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، كما أن الاتهام بالكفر يستلزم استئنافه إلى نص صريح قطعي الثبوت والدلالة، فالافتراضات والفروع ليس فيها تكثير يخرج من الملة، حيث لا جحود أو إنكار لأصل من أصول الإيمان أو الإسلام، علاوة على أن هذا التمييز ولنكن كأن يخاطب رجل الشارع، إلا أنه لا يصلح لإلزام المشرع أو القضاء به، وفي التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي الكفائي التامة في هذا الشأن، فالشرع لا يتلزم سوى بالتمييز بين القطعى والظننى والثابت بالنص والثابت بالأجتهاد، وبصفة عامة يتلزم أولى الأمر في الدولة الإسلامية وهم الحاكم ومن يفوضه وأعضاء السلطات التشريعية والقضائية بالنصوص القطعية ثبوتاً ودلالة فقط سواء تضمنت أحكاماً شرعية لم مبادئ للتشريع، وهي التي يتوافر بشائرها الخصائص التي تميز أحكام الشريعة الإسلامية دون الأحكام الظنية الاجتهادية التي تدرج تحت مدلول الفقه الإسلامي، وذلك كمصدر رسمي للقانون، ولكن تكون هذه الأحكام معلومة بالضرورة للكافة، فإن على المشرع أن يسعى إلى تقيينها والالتزام بها عند التشريع إلى جانب الحاكم والقضاء، دون أن يمنعه ذلك من الاستعانة والاستفادة بالأحكام الاجتهادية كمصدر مادي أو

موضوعى لتشريعاته إن كانت فى تقديره توافق وتنلام مع الفلسفة القانونية السائدة فى المجتمع، وكل ذلك على نحو ما سنفصله لاحقاً.

### المبحث الثاني

#### خصائص الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي – كما أوضحتنا وفقاً للرأي الراجح لدينا – مجموعة المبادئ والأحكام الشرعية القطعية التى سنها الله سبحانه وتعالى للناس جميعاً على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.

وأهم ما يشير إليه هذا التعريف من عناصر، أن الشريعة الإسلامية هي مجموعة من المبادئ والأحكام التى يتوافر فيها خصائص أحكام القانون والشرع أو بالأحرى خصائص القاعدة القانونية، منها الله تعالى "الناس جميعاً" وهو الأمر الذى يوفر لهذه المبادئ والأحكام عموميتها وتجريدها ودوم نفاذها وسريانها في حق العباد في كل زمان وفي جميع الأحوال مادامت قطعية الثبوت والدلالة، وأخيراً فهى قواعد إلهية المصدر فهى من عنده جل شأنه، مما يميز بينها وبين قواعد القوانين والتشريعات وهى من وضع البشر.

ولذلك تتميز الشريعة الإسلامية بهذه الخصائص المشار إليها والتي يعد بعضها أيضاً شروطاً يلزم توافرها في الأحكام الشرعية حتى يتسنى تكييفها بأنها من أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: أحكام الشريعة الإسلامية قواعد تشريعية قابلة للتقنين:

وفقاً لما تقدم تكون الشريعة الإسلامية من مجموعة من المبادئ والأحكام الشرعية التي تتضمن الأوامر والتواهي وبعض التوجيهات الملزمة، فهى ليست مجرد عادات أو تقاليد اجتماعية أو نصائح وإنما هي قواعد سلوك اجتماعى يتوافر لها كل خصائص القاعدة القانونية المتعارف عليها لدى رجال الشريعة والقانون على سواء، وعلى رأسها العمومية والتجريد، فإذا كانت

بعض هذه الأحكام لا تتمم بالعمومية والتجريد وإنما كانت تختص واقعة معينة أو شخصاً محدداً، فإنه لا يجوز تعبيمه وإعمالها خارج النطاق المحدد لها ما لم يكن الشخص الخاص بتلك الواقعة أو هذا الشخص ينطوي على مبدأ معين أو أكثـر بحيث يمكن الاستناد إليه لإقرار هذا المبدأ كأحد القواعد الشرعية التي تدرج في الشريعة الإسلامية إذا توافرت فيه الشخصيات أو الشروط المتعلقة بالشرعية كما سنوضحها لاحقاً.

وعلى سبيل المثال فإن أحكام الزواج الخاصة بالرسول وزوجاته ليست من القواعد العامة المجردة التي يجوز إعمالها بشأن الغير، على حين أن النصوص التي ترد بشأن وقائع تاريخية معينة قد تتضمن مبادئ قاطعة تصلح للتطبيق على وقائع أخرى قريبة منها وإن لم تكون تمثلاً لها، فمثل الأحكام الخاصة بما وقع لسيدينا سليمان وملكة سبا (يلقيين) وقارون وفرعون ونوح وغيرهم هي من قبيل القصص القرآني، غير أن الله سبحانه وتعالى لم يحدثنا عنهم لمجرد سردها كقصص، وإنما من المؤكد أنه يشهد بها لاستنباط العبر التاريخية منها وإقرار بعض المبادئ والأحكام العامة المجردة من سياقها، فعندما يمتحن الله سبحانه وتعالى حكم ملكة سبا للتزامها بشورى أهلها وقومها، وفي ذات الوقت ينتقد فرعون أشد الانتقاد ويصمه بأنه طغى وأنه استخف بقومه وحرمهم من أن يرون إلا ما يرآه، ومن ثم حق عليه العذاب، فإنه يمكن استنباط عدة أحكام شرعية من مثل تلك القصص كاشتراك التزام الحكم بالشورى باعتبارها من أسس الحكم في الدولة الإسلامية، وجواز تولي المرأة حكم البلاد والولاية العامة فيها، وعدم الاستخفاف ومن ثم الاستبداد بالشعب، وضرورة مقاومة الطغيان وبالتالي الحق في معاقبة الحكم الطاغة وهكذا.

وتعترف الفالبية العظمى من الفقهاء رجال القانون ورجال الدين في كافة أنحاء العالم بما لقواعد الشريعة الإسلامية من قيمة شرعية ملزمة لا يمارى فيها، فالإسلام لا يقتصر على تنظيم العلاقة بين الإنسان وخلقه، كغيره

من الأديان السماوية الأخرى فلبي جلوب أنه عقيدة وشعائر، فهو أيضاً نظام يحكم شئون حياة الإنسان، ويضع نظاماً محدداً للسلوك الاجتماعي، وينظم عديد من العلاقات بين الأفراد، وبينهم وبين الدولة، وبين الدولة وغيرها من الدول، من خلال كثير من المبادئ الشرعية المتصلة بالحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد والمعاملات والعلاقات الدولية في السلام وال الحرب<sup>(١)</sup>. إلا أن مجرد النص في المستور على أن "الإسلام دين الدولة" لا يكتفى وحده للالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فهذا الإقرار الستوري ولنن كان يقيد في الدلالة على أن قواعد الدين الإسلامي يوصفه دين الأكثري العددي في الدولة، هي من مقومات المجتمع في هذه الدولة، إلا أنه – أي مثل هذا النص – لا يؤدي إلى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية مصدرأً للقانون أو التشريع، أو أساساً له، إذ أنه لا يعني في تقدير جلوب من الفقه سوى أن الدين الإسلامي، بل والجائب، العقائدي منه فحسب، هو مجرد مميز للدولة التي ينص دستورها على ذلك، بأنها دولة ليست علمانية تذكر دور الدين في حياة أفراد المجتمع، وإنما هي دولة يدين شعبها كلها أو مواده بدين تعرف به الدولة على الملا ولا تتذكره، ومن ثم فإن الهدف من مثل هذا النص هو مجرد تملق الجماهير وخداعها، إذ أن الجماهير العربية لا تطلب مجرد شعار ديني، وإنما تطلب نظاماً إسلامياً أصيلاً<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن الالتزام بتطبيق وإعمال أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تتطلب نصاً دستورياً واضحاً قاطعاً ومصححاً بأن الشريعة الإسلامية هي جزء من البناء القانوني للدولة وتحتل مكانة عليا فيه، وأن على المشرع الالتزام بها في تشريعاته وأن يعمل على تفقيتها في قواعد قانونية حتى يسهل تطبيقها وإن

(١) راجع في ذلك للمستشار محمود الشريبي: الشريعة الإسلامية أصل النظريات القانونية – مجلة العدالة – الصادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة – السنة ٦ – ١٩٧٩ – عدد ٢١ – ص ١١.

(٢) الدكتور عوض محمود عوض: المرجع السابق – ص ١٤.

لم يفعل ذلك، فإبتها قابلة للإعمال بذاتها من خلال السلطة القضائية بمناسبة الفصل في منازعات تستدعي تطبيق أحد هذه الأحكام أو المبادئ التي تتضمنها الشريعة، باعتبارها النص واجب التطبيق في هذه المنازعة، واستناداً إلى أن هذه المبادئ هي على رأس المبادئ القانونية العامة المازمة للمشرع والقاضي وللحاكم رئيس السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي اعتنقه المحكمة الدستورية العليا بقولها أن ولاية المحكمة في شأنها، تنصب "على مراقبة التقيد بها وتغليبيها على كل قاعدة قانونية تعارضها. ذلك أن المادة الثانية من الدستور، تقدم على هذه القواعد، أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام وركائزها الأصلية التي تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أيّة قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتير ذلك تشهيراً وإنكاراً لما علم به الدين بالضرورة، ولا كذلك الأحكام الطنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلاتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهداد تنحصر فيها ولا تنتد لسوها"<sup>(١)</sup>.

وإذ تتجه غالبية الفقه من رجال القانون إلى أن من عناصر القاعدة القانونية أن تتوافق في شملها عقيدة الإلزام، فإنه مما لا شك فيه أن هذا العنصر يتواافق في قواعد الشريعة الإسلامية بصورة أكثر قوة ووضوحاً من أي قانون أو شريعة أخرى على وجه الأرض. والعلة في ذلك ترجع إلى أن مصدر أحكام الشريعة هو الله جل شأنه في حين أن مصدر أحكام القوانين غير المستمدة من الشريعة هم البشر الذين يتولون وضع هذه القوانين.

ولا ريب في أن المعلم حاكماً كان أم محكماً لا يملك سوى احترام القواعد الشرعية، لأن كليهما يؤمّن بأنها من عند الله، وهي لذلك ليست مجرد قواعد تنظم أمورهم وتحقق مصالحهم وتحمى حقوقهم، وإنما هي أيضاً واجبة الاتباع حتماً، ومن ثم فإن طاعتها تقربهم إلى الله، أما عصيانها والخروج عليها

(١) حكيمها في ١٦/١١/١٩٩٦ قضية ٢٦ لسنة ١٦١٥ ق. دستورية، وفي ٥/١٢/١٩٩٨ قضية ٢٨ لسنة ١٥١٥ ق. دستورية.

فهو خروج على الدين يؤدي إلى العقوبة في الدنيا وإلى ما هو شر من العقوبة في الآخرة، والمسلم بطبيعة حريص على دينه غيور عليه، وهو يشعر بأن احترامه لقواعد الشريعة الإسلامية هو جزء مما يدين به. وإذا تقدّر قيمة القاعدة القانونية بقدر ما لها في نفوس الأفراد من طاعة واحترام، فإنه يمكن القول بأنه ليس في العالم اليوم شريعة تداني الشريعة الإسلامية فيما لها من سلطان.

يؤكد ذلك أن خضوع المجتمع، أفراداً وسلطة، لقواعد الشريعة الإسلامية وطاعتهم لها، يكون اختيارياً بمحض رغبتهما، أي أنها طاعة مبنية على داخل النفس، لأنهم يشعرون أنهم بذلك إنما يطهرون دينهم، وهذه الطاعة الاختيارية تجعل الفرد والحاكم لا يفكراً أصلاً في الخروج على أحكام القانون الإسلامي، حتى مع القدرة التامة على ذلك، فهم يطهرون هذا القانون ويخصّصون له، لأن القضاء مسلط على رؤوسهم، ولكن لأن طاعة القانون الإسلامي جزء من دينهم وشرط لإيمانهم<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: الشريعة الإسلامية مالحة للتطبيق على الجميع في كل الظروف والأحوال:

أشرنا في تعريف الشريعة الإسلامية، إلى أن الله عز وجل سن هذه الشريعة للناس جميعاً، وهو ما يعني صلاحيتها للتطبيق على الناس في كل زمان ومكان.

فمن الواضح أن نظام السلوك الاجتماعي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء، يقوم على مفاهيم ومقاييس ومعانٍ ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال والأزمنة، ومع ذلك فإنها تحافظ بصحتها وأصالتها في كل الظروف والأوقات. وما لا ريب فيه أن كل ما وصل إليه البشر من معانٍ الخبر أو الشر أو العدل أو الظلم، لا يتمتع بصفة "الصحة المطلقة"، ذلك لأن التفكير

(١) دكتور منير حميد البياتي: المرجع سالف الذكر - ص ٤٩٤.

البشرى تفكير موضوعى من حيث المبدأ، فهو عرضة على الدوام للتأثير بزمن المفكرة ومحطيه<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام بحكم أنه خاتم الرسالات السماوية، هو النelson الفكري بعينه في العبادات والمعاملات والسياسة على المساواة، ولا يتصور أن يكون هناك فكر إنساني أكثر منه تقدماً في أي مجال من مجالات الحياة، ولذلك فإن التفسير الصحيح لنصوصه وأحكامه، سوف يكتل للفرد على امتداد العصور كلها – من هنا إلى يوم القيمة – الحرية كل الحرية والكرامة كل الكرامة والأمن كل الأمان<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تتميز مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بالثبات والاستمرار، مهما تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم، فإن ذلك لا يؤثر على القواعد الشرعية لأنها غير مرتبطة بهيئة حاكمة معينة أو نظام الحكم محدد، وإنما ترتبط بالدين الإسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدل.

والشريعة الإسلامية كما أشرنا، صالحة للتطبيق على جميع الناس، فهي تسري على المسلمين وغير المسلمين، فالشريعة الإسلامية تكفل مبدأ المساواة بينهم فيما هي متضالون، وخالفت بينهم فيما هم فيه مختلفون، ولذلك يكتل الإسلام لتغيير المسلمين حرية العقيدة تحقيقاً للعدالة حيث يبدو وجه الاختلاف الوحيد بين المسلمين وغير المسلمين<sup>(٣)</sup>.

إن الشريعة الإسلامية هي ناموس إلهي، ومن ثم لا يمكن تغييرها إذ ليست هناك ضرورة تدعو إلى تغييرها، لأن كل أحكامها صحيحة بحيث لا تتعارض مع الطبيعة الأصلية للإنسان والمطالب الجوهرية للمجتمع البشري في كافة الأزمنة والعصور. ويرجع ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية لم تتناول

(١) محمد أسد: المرجع السابق – ص ١٨.

(٢) الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السماوية – ١٩٨٤ – ص ١٥٧.

(٣) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا القانونية – طبعة ١٩٨٢ – ص ٤٦.

بأحكامها إلا المبادئ العامة للمسائل التي تتأثر بطبيعتها بالتطور الاجتماعي للإنسان، تاركة بذلك المجال للتغير الذي يقتضيه الزمن في الجوانب الفرعية لهذه المسائل. ولم تعالج الشريعة الإسلامية مسألة ما بالتفصيل المنهي إلا إذا كانت هذه المسألة مما لا يمسها التغيير حتى كنتيجة للتطور الاجتماعي، كالعلاقات الأساسية بين الناس، فهي أمور تتعلق بوجودنا الفردي أو الاجتماعي المستقل كل الاستقلال عن التأثير بالتغيير الزمن<sup>(١)</sup>.

وعلى سبيل المثال، فإن الأمور المتعلقة بالشئون السياسية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، هي من الأمور التي لا بد وأن يشملها التغيير الزمني، ولذلك جاءت أحكام الشريعة الإسلامية في القرآن والمنه، المتعلقة بهذا الموضوع في هيئة مبادئ عامة ترسم لنا حدوداً جلية لمنهج سياسي صالح للنفاذ والتطبيق في كل الأزمان وبالنسبة لكل ظروف الحياة البشرية، ولكنها مع ذلك لم تتعرض للمسائل الفرعية، فلم تضع شكلًا محدداً لأسلوب الحكم في الدولة الإسلامية، وفقاً لنظرية دستورية مفصلة، فقد كان طبيعياً على الشريعة باعتبارها ناموساً إليها، أن تضع في اعتبارها أن حلقات الإنسان السياسية حاجات مرتبطة بالزمن، متغيرة مع تطوره، وليس هناك أنظمة أو أحكام قانونية معينة مهما تكون محكمة صارمة، يمكن أن تحد من فعالية هذا التطور

(١) وذلك ذهب قضاء المحكمة الدستورية العليا إلى أن "من المقرر أن الله تعالى ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح العباد، وما أهمل مصلحة اقتضتها أحوالهم دون أن يورد في شأنها حكماً، وكان مسلماً كذلك أن ما كان ثابتاً بالنص هو المصلحة الحقيقة التي لا تبدل لها، وأن العمل على خلقها ليس إلا تعيناً على حدود أذهانه، وكانت المصلحة التي تعارض النصوص القرآنية لا تعتبر مصلحة حقيقة، ولكنها أدخلت إلى أن تكون تشريعاتاً وإنحرافاً فلا يجوز تحكمها ... ولا وجہ للقول بأن الشريعة الغراء - وغيرها إصلاح شئون العباد وتقويمها - تناقض في تطبيقها العلية مصالحهم وتعارضها، ولأن ما ينهاه الله عنه يكون ضرورة راجحاً، وما يأمرنا به وجوباً، أو طبيعاً الإباحة، فيما يكون نفسه غالباً، ولا يتعين وبالتالي قررنا لإذاء أو مضاراة، أو سبيلاً لأيهم، وإلا ابتدأ عن مصالح العباد، وكان سبيلاً لما ينافيها، ومنهلاً إلى مفاسد مقطوع بها، أو راجحاً وقوعها بقدر الإثم العلابين لها أو المحيط بها، وهو ما ينفيه الله تعالى عنه" - حكمها في ٤/١٢٠١٩٩٤ قضية ٣٥ لسنة ٩٦، دستورية.

الحتمي، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تكتفى بتقديم عدد محدود جداً من المبادئ السياسية، وتترك بعد ذلك المجال رحباً لصياغة الدساتير وتنظيم الحكومة، وما يتصل بذلك من سن القوانين التي تتطلبها الظروف المتغيرة، لاجتهد المسلمين في كل عصر<sup>(١)</sup>.

### ثالثة: الشريعة الإسلامية مصدرها الله سبحانه وتعالى:

تتميز الشريعة الإسلامية بأنها قانون إلهي مصدره الله عزوجل، فهي تشمل الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم، وسنة نبيه محمد ﷺ.

وإذا كان القرآن الذي يحوى أحكام وقوانين إله العالم بالفاظه تعالى مباشرة، والذي تلقيناه على لسان آخر الأنبياء محمد ﷺ، ليست محلاً لأنني جدل أو خلاف حول نسبتها لله العلي العظيم، فإن أسوة رسوله الكريم الحسنة وسننه الطاهرة الشريفة التي توضح القرآن وتشرحه ليست كذلك محلاً لأنني خلاف حول مصدرها الإلهي فالرسول ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ، ولذلك فإن طاعة الرسول ليست طاعة بعيدة عن طاعة الله تعالى، وإنما هي الشكل العملي لطاعة الله.

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن مجرد حامل رسالة من الله، لا مهمة له سوى تبليغ الرسالة، وإنما كان القائد والحاكم والمعلم المعين من لدن الله تعالى، فكانت مهمته شرح القانون الإلهي بأقواله وأفعاله، وتقديم الناس معناه الصحيح، وتربيتهم الأفراد وفق نظريته ومنهجه ثم تجميع من تربوا على معانيه ومبادئه وتنظيمهم في شكل جماعة مسلمة من أجل إصلاح المجتمع، ليりهم كيف يكون نظام الحياة بأسره على مبادئ الإسلام. هذا العمل الكامل الذي أتمنه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة وعشرين عاماً - هي فترة حياته النبوية - هو السنة التي تكون جنباً إلى جنب - مع القرآن الكريم - القانون الأعلى الصادر

(١) محمد أمد: المرجع السابق - ص ٥٥.

من الحكم أعلى ونكله. وهذا القانون يسمى بالاصطلاح الإسلامي "الشريعة"<sup>(١)</sup>، وهو الاصطلاح الذي يميزها باعتبارها كلها إلهية المصدر عن القانون الذي يضعه البشر.

ونصوص القرآن الكريم لا تترك أى مجال للشك في حتمية الالتزام بأحكام العنة، فيقول الله تعالى "وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بذن الله" سورة النساء ١٤، ويقول "وما أتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" الحشر: ٧، ويقول "وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" - الأحزاب: ٣٦، ويقول "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول" النساء: ٥٩. فالله سبحانه وتعالى يأمر بطاعة رسوله، وإعادة فعل الطاعة عند تكرر الرسول يشعر بأن طاعة الرسول تجب له استقلالاً سواء كان ما أمر به في القرآن أو لم يكن فيه، لأنه أوتي الكتاب ومثله معه<sup>(٢)</sup>.

هذه هي مصادر الشريعة الإسلامية التي ترتكز فقط على الوحي الإلهي، حيث تشمل بين نصيتها القرآن والسنة، أما غير ذلك من مصادر غير الإلهية مثل الاجتماع والتقاليد والامتحنان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابة، فهي ليست من مصادر الشريعة الإسلامية، وإنما هي مصادر للتشريع الإسلامي، أو كما يرى البعض بحق هي مصادر للفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>، فهي مصادر تقوم على الاجتهاد البشري

(١) أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية - تعریب احمد بدرین - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ - النشر: المختار الإسلامي - من ١٧٧.

(٢) عبد القادر عودة: المرجع السلفي - من ٥٩.  
وفي تقدير البعض (دكتور محمد فاروق البهان: المدخل للتشريع الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٩٨١ - ص ١١) أن التشريع الإسلامي يتقسم إلى تشريع إلهي محض "القرآن والسنة"، وتشريع إسلامي وضعني (الاجتهاد).

(٣) الاستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعریف بالفقہ الإسلامي - ١٩٥٩ - ص ١٤٢، وهو يرى أنه كثيراً ما خلط الناس بين الشريعة والفقہ، وظنوا خطأ أن ما

خلافاً للقرآن والسنّة ف مصدرها الله سبحانه وتعالى، فالسنة باعتبارها "وحى" من الله سبحانه وتعالى تلحق بالقرآن الكريم فيما أنت به من أحكام شرعية قطعية الثبوت والدلالة، ومن ثم يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً - كما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا - لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادرتها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصبة على التعديل ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها. وتتصبب ولایة المحكمة الدستورية العليا في شأنها، على مراقبة التنفيذ بها، وتحليبيها على كل قاعدة قانونية تعارضها<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن الكتاب والسنّة دون غيرهما يعدان من المصادر الملزمة وذلك من ناحيتين: فهما من ناحية يدخلان ضمن المصادر الملاية لو الموضوعية للتشريع في الدولة الإسلامية، وهما من ناحية أخرى يوصفهما بمثلان وحدهما مصادر أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يعتبران من

سفل عن الأئمة المجتهدين من اجتهادات هو نفس الشريعة ... وأغلب ما يسمى بالفقه الإسلامي جاءه وليد اجتهاد المعتبرين وتطبيقاتهم للنصوص الشرعية وقواعدها، مراجعين في ذلك اختلاف البيانات والأعراف. ومن هنا أتى الاختلاف في الفقه الإسلامي وهو لا يؤدي إلى الاختلاف في الشريعة والتناقض فيها.

والواقع أن رجال الشريعة والقانون تتعدد مذاهبهم حول تحديد مصادر الشريعة الإسلامية أو "سلطة الأحكام" كما يطلق عليها علماء الشريعة أحاجياً. فالبعض يصرّها جميعاً مصادر للشريعة الإسلامية تتدرج فيما بينها من حيث مدى الحاجة ودرجة الازمام (دكتور متير حميد اليباني: المرجع السابق من ٢٦)، والبعض يرى أنه لا يوجد منها ما يصح أن يوصف بالمصادر إلا القرآن والسنّة والإجماع والعرف (الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور سلف الذكر - ص ١٧ هامش "١١")، بينما الرابع لدينا أن مصادر الشريعة الإسلامية تتحصر على الكتاب والسنّة، باعتبارها وحدتها مصادر إلهيّة وليس بشرية.

(١) راجع لأحكامها في ١٩٩٣/٥/١٥ قضية ٢٨ لسنة ١٤٩٣، دستورية، وفي ١٩٧٥/٥/٣ قضية ١٨ لسنة ١٤٩٤، دستورية وفي ١٩٩٨/١٢/٥ قضية ٢٨ لسنة ١٤٩٨، دستورية.

المصادر الرسمية للقانون ويندرجان ضمن المبادئ القانونية العامة التي تعلو التشريع في تدرج القواعد القانونية.

وأخيراً يتعين ملاحظة أنه في حالة التعارض بين الكتاب والسنّة بشأن أحد الأحكام الشرعية، فإن الحكم الوارد في الكتاب تكون له الأولوية على حكم السنّة، ولهذا عاتب القرآن الكريم الرسول أحياناً مثل قوله: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبنّى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم – التحرير: آية (١)، فالرسول ليس له أن يتأتى بشئ من الأحكام الشرعية من نفسه خلاف الوحي، ومن ثم لم يكن لأصحابه وتبعيه ولا لغيرهم في الماضى والحاضر والمستقبل أن يخالفون – من باب أولى – ما جاء عن الله ورسوله من أحكام قطعية، فمن غير المقبول ولا المقبول أن يستبدل بعض المسلمين بمصلحتهم ومراجعتهم الإلهية بمصادر بشرية، وأن يتحول دينهم الإسلامي من دين سماوي ليكون دين أرضي من وضع البشر أياً كان هؤلاء البشر ومهما بلغت قدراتهم وقويت حجتهم.

#### رابعاً: أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت:

فالشريعة الإسلامية بمفهومها الدقيق والصحيح على نحو ما سبق لنا عرضة من الثوابت الواردة قطعاً عن الله ورسوله من خلال الوحي المنزّل على سيدنا محمد عليه السلام، وليس ثمة مشكلة في هذا الصدد إذا كان الحكم الشرعي يستند على نص وارد في آية من كتاب الله، فهو نص قطعى الثبوت بلا جدال، أما إن كان متقولاً عن رسول الله كحديث عنه فيشترط فيه أن يكون منقولاً نقلاً تواترياً حتى يقطع بثبوته وإلا كان ظنناً، ومن المعروف أن سبب تواتر الكتاب وعدم تواتر معظم السنّة التي بين أيدينا اليوم، وهو متعاصران زمنياً ونطق بهما الرسول عليه السلام بنفسه، يرجع إلى نهي الرسول عن ذلك في عصره منعاً للخلط الذي قد يقع بينهما، ولذلك بقيت السنّة رحاماً من الزمن بين حفظ في صدور حفاظها وبين تدوين ضاع الكثير منها، وفي ذات الوقت

نُس فيها ما ليس منها، خاصة وأن الأعم الأغلب من حملة الحديث في عصر البعثة النبوية لم يكونوا من يحسنون القراءة والكتابة، فكان جل اعتمادهم على ما تعلى آذانهم وتحفظ قلوبهم، إضافة إلى منع الخلفاء الراشدين تدوين حديث الرسول، وما أكلته بعد ذلك نيران الحروب والفتنة لعديد بل كثير من هؤلاء، مما كان له الأثر البالغ في إضعاف الحديث واتساع شقة الخلاف بين المسلمين حولها، واستمر الحال كذلك حتى عهد عمر بن عبد العزيز الذي أمر بتدوين الحديث مع مطلع المائة الثانية للهجرة، رغم نهي الرسول عن ذلك، وعليه تقتصر أحكام الشريعة الإسلامية المستمدّة من الأحاديث النبوية وهي فقط التي تندرج في نطاق السنة الصحيحة، على الأحاديث المتوترة فقط عن الرسول الكريم دون أحاديث الأحادي أو حتى شبه المتوترة، إلى جانب أفعاله المنصلة بالتشريع والمتوترة بدورها، أي أن كل من السنة الفعلية والتقريرية هما من مصادر أحكام الشريعة الإسلامية بشرط توافقها دون انقطاع منذ عصر النبوة المحمدية، ومن ثم تتصف بأنها قطعية الثبوت وبالتالي تتمتع بصفة الإلزام.

**خامساً: أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قطعية الدلالة:**

الأحكام الشرعية المستمدّة من مصادر الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت، يجب أن تكون أيضاً قطعية الدلالة، أي أن تكون دلالة النص على المعنى دلالة قطعية لا تحتمل الخلاف، فإن كانت قابلة للتلويّن والتفسير على أكثر من نحو فهي دلالة ظنية غير قاطعة، والحقيقة أنه لو كانت الأحكام الشرعية الإسلامية قد نزلت كلها من خلال الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة محكمة في صبغ وعبارات واضحة لا يشوبها أي غموض أو إيهام في دلالتها، وكانت عملية استنباط أو استخراج الحكم الشرعي منها ميسورة لكثير من الناس، لكنها لم تردد بهذه الصورة بل وردت بعضها محكمة والأخر مت شبّهات، كما أن الآيات المحكمات وردت منتشرة في المجموع الكلى من الكتاب، والعلة من ذلك أن تطور الحياة والمجتمعات ورعاية المصالح

والأعراف والبيئات والأزمنة والأمكنة تتحتم بقاء باب الاجتهاد بالرأي مفتوحاً لاستيعاب المعلمات الحديثة والواقع وحوادث المستجدة والقضايا العصرية المعقدة، وتوجب عدم القطعية في دلالة كثير من النصوص لتكون صالحة لكل زمان ومكان وفي جميع الأحوال، مما يجعلها خالدة ومرنة في آن واحد، بحيث تقتصر القطعية على الأصول والكلمات والمبدئي العامة، وتكون مخالقها مخالفة لشرع الله، أما المتغيرات والفروع فإنها تكون وتنظر محل الاجتهاد والرأي والاستحسان والقياس وغيرها من مصادر الفقه والإفتاء لاستبطاط الحكم الشرعي المناسب لظروف العصر على ضوء الكلمات والقواعد العامة، وهي تشمل الأحكام التي تتطرق بالمصالح المتغيرة كأحكام المعاملات والشئون السياسية والاقتصادية وما إليها.

وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى في محكم القرآن الكريم: كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليذروا آياته ولينتذر أولوا الآيات - سورة من: آية ٢٩، بمعنى أن الحكمة من تنزيل الكتاب لأن يتدبر الناس آياته فيستخرجوا منها علماً ويتأملوا أسرارها وحكمها، لأن التدبر فيه والتأمل لمعانيه يتطلب إعادة الفكر فيها مرة بعد مرة لندرك بركته وخيره وعدم الاكتفاء بتلاؤته، ولذلك فإنه عدا الأحكام القطعية وهي قليلة كما أشرنا، فالباقي من القرآن كله قبل للتدبر وإعمال العقل والتفكير بشأنه، مما يؤكّد أن الأصل فيها ظنية دلالتها.

وفي هذا الصدد يتعمّن ملاحظة أنه لا يجوز للمشرع أن يخرج على دلالات النص قطعى الثبوت إذا تحدّت واحتضن أكثر من دلالة أو تأويلاً بطرحها كلها جائياً، بمعنى أنه إذا كان النص قطعى الثبوت له عدة دلالات قطعية أى محددة على سبيل الحصر والدقّة في دلائلين أو أكثر، فليس للمشرع إلا أن يختار من بين هذه الدلالات المحددة ما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان، وبالتالي يتلزم بالحكم الشرعي قطعى الثبوت وفقاً للدلالة التي يقدر

المشرع توافقها مع الظروف والأحوال السائدة وقت التشريع، وذلك على نحو ما سنبينه لاحقاً.

كما أنه في الأمور التي لم ترد فيها أحكام قطعية ولا ظنية في الكتاب والسنة الصحيحة يحق للمشرع أن يضع من القوانين ما يراه محققًا للمصلحة العامة للمجتمع مع الالتزام باتباع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وعدم الخروج عليها إلا لضرورة تحتم ذلك لعدم صلاحية المبدأ للتطبيق في الظروف المثلثة وقت التشريع.



## الفصل الثاني

### مقدمة الشريعة الإسلامية مصدر مادي للتشريع

سيق أن أشرنا إلى أن المشرع عندما يضع القاعدة القانونية، فإنه يستمد مضمون هذه القاعدة من بعض الحفائق التاريخية أو الدينية أو الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، وأن هذه الحفائق تمثل المصدر الموضوعي أو المادي للقاعدة القانونية حيث يستمد منها موضوعها أو مادتها الأولية.

وأصطلاح "الحفائق" يعني أن الفكرة موضوع هذه الحقيقة هي فكرة مستقرة أو نابعة من وجدان المجتمع الذي يضع المشرع له تلك القاعدة القانونية المستمدّة من هذه الحفائق، فهذه الفكرة مع غيرها من الأفكار تمثل حفائق بالنسبة لهذه المجتمع، ومن ثم تأتي القاعدة القانونية المستمدّة لهذه الحفائق كانعكاس للمجتمع، معبرة عن حاجاته ومقوماته الأساسية.

ومن الحفائق التي لا مجال للنقاش حول استقرارها وجودها في وجدان وضمير المجتمعات العربية والمجتمع المصري على الأخص، الإيمان بالله ورسله ووجوب طاعته والالتزام بشرعيته في حياة أفراد الأخلاقية والاجتماعية.

ولا ريب في أن اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرًا موضوعياً للتشريع هو أمر لا يحتاج إلى النص عليه، ولذلك فإن النص في المادة الثانية من دستور ١٩٧١ في مصر - وغيره من دساتير بعض الدول العربية الأخرى كالكويت والبحرين وقطر والإمارات - على أن "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي - أو مصدر رئيسي - للتشريع" أو أنها أساس التشريع متلماً ورد في دستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦<sup>(١)</sup>، لا يأتي بتجديد في هذا الصدد، فالحكم الشرعي

(١) ويقترح البعض في هذه الدول أن يكون النص أن "الشريعة الإسلامية مصدر التشريع" يمعنى أنه المصدر الوحيد للتشريع، وهو أمر مستحب لتحقيق إزاء التطور الحتمي الذي يلحق بكلّة الدول والشعوب.

الإسلامية ومبادئها ما زالت بعد النص كما كانت قبله مصدراً موضوعياً أو مادياً للتشريع<sup>(١)</sup>.

يؤكد ذلك ما ورد في تقرير اللجنة الخاصة التي شكلها مجلس الشعب للنظر في مبدأ تعديل الدستور عام ١٩٨٠، فيما يخص المادة الثانية منه بقصد الشريعة الإسلامية، من أن تعديل نص هذه المادة ليكون "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" يهدف إلى أن يزيل من الأذهان آية مظنة في عدم التزام المشرع بالاتجاه إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع منها في كافة نواحي الحياة.

وقد أيد القضاء بصفة عامة هذه الاتجاهات – في ذلك الوقت – حيث ذهب القضاة الإداري إلى اعتبار النص الوارد في المادة الثانية من الدستور، خطاب موجه إلى السلطة التشريعية (المشرع) وأنه ليس للمحاكم أن تنتفع عن طريق مولد القوانين الساري بحجة تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، لما في ذلك من تعرض لدستورية هذه المواد مما يخرج عن اختصاصها، حيث تختص بذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر دون غيرها .... ولأن نص المادة الثانية – حتى بعد تعديلها – هي خطاب موجه إلى السلطة التشريعية لدراسة الشريعة الإسلامية دراسة شاملة وتتولى بالتنظيم الأحكام التقتصيلية، مدنية كانت أو جنائية أو اقتصادية أو دولية أو غيرها<sup>(٢)</sup>، وعلى السلطة التشريعية أن تبحث في التشريعات الوضعية القائمة لتفتيتها من النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتدفق نقيه في شرایین التشريعات

(١) يرى الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى أيضاً أن مبادئ الشريعة الإسلامية تمثل نوعين من المصادر: فهي تعدّ لوّلا مصدراً موضوعياً وبخاصة مصدراً تاريفياً ... وتحدّثوا: مصدرأ رسمياً (بداهة) حيث أن النص عليهما في الدستور كمصدر للتشريع قد أسرّع على مبادئها (أى الشريعة) صيغة الإلزام. راجع مؤلفه: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور سلف الإشارة من ٢١ وما بعدها.

(٢) المحكمة الإدارية العليا في ٤/٣ ١٩٨٢/٢٢٩ قضية لسنة ٢٢٧٢ق، مجلة العلوم الإدارية السنة ٢٦ العدد الأول يونيو ١٩٨٤ من ١٦٣.

المختلفة ... وإلى أن ينبعق هذا النظام التشريعى ويستكملا فوته الملزمة، فإن التشريعات السارية فى الوقت الحاضر، تظل نافذة بحسب لا يسوغ لأية جهة إدارية مخالفتها بحجة تنفيذ قواعد الشريعة الإسلامية، أو تضع من القواعد ما يتعارض مع هذه القوانين بمقدمة تطبيقها مع أحكام هذه الشريعة، وإلا أصبح النظام القانوني فى الدولة مسخاً تبراً منه كل الشرائع<sup>(١)</sup>.

وبدورها أكدت محكمة النقض على أنه "لما كان النص فى الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرأً رئيسياً فيما تسنه من قوانين ... ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتحويل على نص الدستور المشار إليه، إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأخرج هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تقللها إلى مجال العمل والتنفيذ بدءاً من التاريخ الذى تحده السلطة التشريعية لمariesها"<sup>(٢)</sup>.

أما عن القضاء الدستوري، فإن قضاة المحكمة العليا يختلفون عن قضاة المحكمة الدستورية العليا، وخاصة بعد إجراء التعديل الدستورى عام ١٩٨٠، فقد قضت المحكمة العليا في ١٩٧٦/٧/٣ بأن "ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور بأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع تستهدف توجيه الشارع إلى استلهام قواعد التشريع من مبادئ الشريعة الغراء، أما تحرير المشرع مذهب دون مذهب أو أرجح الأقوال في مذهب من المذاهب والزام القضاء التقييد به، فهو من المسائل التي يترخصن فيها بسلطة تقييرية وفقاً لما

(١) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩١/١١/٢٤ القضية ٤٨٣ لسنة ٤٣٤، المجموعة السنة ٣٧ ص ٢٤٥.

(٢) راجع أحکامها في ١٩٨١/١١/٤ الطعن ٢١٧٠ لسنة ٥١، المجموعة السنة ٣٦ ص ٨١٣، وفي ١٩٨٥/٣/١٩ الطعن ٦٣٨٢ لسنة ٥٣، المجموعة السنة ٣٦ ص ٤١٦، وفي ١٩٨٦/١٠/٢٢ الطعن ٣٣٠٧ لسنة ٥٦، المجموعة السنة ٣٧ ص ٧٩٢.

يراه ملائماً لظروف المجتمع بلا معقب عليه في تقديره، إذ يسough للشارع - بما له من سلطان - أن يجمع الناس على رأي واحد يرفع به الخلاف ويقيد به القاضى كى ينزل الجميع على حكمه ويائمه بخلافه لأن طاعة ولئل الأمر واجبة فيما ليس فيه مخالفة للشرع ولا معصية، وأساس هذا الجمع هو تيسير تعريف القاضى والمتقاضى على المسواء بما يحكم أعمال الناس من قواعد، تحقيقاً لاستقرار العلاقات وثبات الأحكام وإرساء للحق والعدل والمساواة<sup>(١)</sup>. ويبعد جلياً من قضاء المحكمة العليا أنها رأت في مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا موضوعياً خالصاً للمشرع، الذي يتمتع بسلطة تقديرية في ظل هذا النص في اختيار مذهبها دون آخر أو أرجح الأقوال في مذهب من المذاهب وفقاً لما يراه ملائماً لظروف المجتمع بلا معقب عليه في تقديره، مما يؤكد بوضوح أن هذه المحكمة تفسر الشريعة الإسلامية بأنها الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة بعيداً عن فكرة الأحكام القطعية ومدلول المبادئ، وهو الأمر الذي نلاحظ أن المشرع الدستوري في دولتي الكويت والبحرين قد اعتقد، حيث حددما في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي عام ١٩٦٢ والدستور البحريني عام ٢٠٠٢، وهى مازمة للكافة ولها قوة الدستور في كلتا الدولتين وفقاً لنظامهما الدستوري، مدلول "الشريعة الإسلامية" بأنها تعنى "الفقه الإسلامي" دون تحديد لفقه مذهب محدد أو اجتهد معين لويتمد منه المشرع فيما تشرعاته، بما لا يدع مجالاً للشك في أن الشريعة الإسلامية في هاتين الدولتين ليست سوى أحد المصادر الموضوعية أو المادية التي يمكن للمشرع الالتجاء إليها أو لغيرها عندما يقوم بسن تشريعاته فيها، وهو الأمر الذي يفرغ في تقديرنا هذا النص الدستوري من كل مضمون، حيث ليس هناك ثمة فقه إسلام، متافق عليه في العالم الإسلامي أو الدول الإسلامية قاطبة.

<sup>(١)</sup> د. ناصر العبد، "دستورية المجموعات العرقية في الدستور الكويتي ١٩٦٢/٣، المجموعة الجزء الأول، ص ٤٣٢.

لذلك رأى المشرع الدستوري في مصر بمناسبة تعديل دستور ١٩٧١ لأول مرة عام ١٩٨٠ أن الوقت قد حان لإزالة هذا الخلط بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من خلال إعادة صياغة نص المادة الثانية من الدستور لتكون "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، واستطاعت المحكمة الدستورية العليا بحصتها المشهود بها لها، أن تضع الضوابط والمقاييس الصحيحة لهذا النص المعدل، والتي يمتنعها ترتكب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية القطعية لتكون مصدراً رسمياً للقانون، إلى جانب كونها مصدراً موضوعياً للتشريع، كما سنوضح لاحقاً.

غير أنه ورد في المادة ٢١٩ من مشروع الدستور الجديد النص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أهلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة"، والمقصود بالأدلة الكلية كل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، أما القواعد الأصولية والفقهية، فهي القواعد المستنبطة من عموم الأدلة الشرعية التي لا اختلاف عليها والتي تحقق مقاصد الشريعة، والمقصود بالمصادر المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة استبعاد المذاهب الفقهية الأخرى مثل مذاهب الشيعة والإباضية والظاهرية، وهو الأمر الذي يكرر التعمق والفرقة بين المسلمين، وعليه تشمل هذه المصادر القرآن والسنة وهي المصادر الآلهية على نحو ما سبق عرضه إلى جانب الإجماع والقياس وهي مصادر اجتهادية بشريّة كما شرحنا سلفاً، وذلك وفقاً لرأي غالبية فقهاء أهل السنة والجماعة، مما يعني اتجاه المشرع الدستوري إلى الخلط التام بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

وإذ يثير التساؤل عن دور مبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع، فإن الأمر يتطلب كذلك التعرض لمقاصد هذه الشريعة وبيان دورها أيضاً في التشريع سواء باعتبارها من مبادئ الشريعة أو أن مدلولها يختلف عن مدلول تلك المبادئ.

## المبحث الأول

### دور مبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع

من الجلى أن المشرع الدستورى فى نص المادة الثانية من الدستور يخاطب السلطة المختصة بالتشريع على وجه الخصوص، وهو أمر طبيعى كما قلنا ملخصا لأن مراعاة المشرع والتشريع فى التولى الذى يكون معظم سكانها من المسلمين للشريعة، لا يتعارض فى حد ذاته مع طبيعة الدولة المدنية ولا مع مفهوم ومدلول الديمقراطية، ما دام ذلك النص لا يقيم حكمة دينية تعطى لعلماء الدين حقا فى اقتسمان السيادة مع الشعب، فلا تكون لهم مهما كانت صفاتهم الدينية أية سلطة أو وصالية على المجتمع أو الدولة بما يخل بالأصل الدستورى المسلط فى كل الدول الديمقراطية الحديثة من أن الشعب وحده هو مصدر السلطات، إذ لا يسوغ فى نظام حكم ديمقراطى أن توجد هيئة دينية تتربأ دون غيرها منزلة "المرجعية الدينية العليا أو النهائية أو الرئيسية" وتمارس السلطة بهذه الصفة مما يجعلها وصبة على الشعب تفرض إراداتها عليهم تحت شعار الدين، وهو ما لا يمكن قبوله وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ذاتها، التى ترفض بوضوح بالغ فكره "المرجعية" بل وتحظرها تماما لتعارضها القائم مع طبيعتها التى تقوم على تشجيع التدبر والتفكير والاجتهاد وإعمال العقل والبحث عن العلم.

وقد أكدت وثيقة الأزهر المصدرة فى يناير ٢٠١٢، التى حظيت بتأييد من الأقباط واللبنانيين والإسلاميين وغيرهم على تلك المبادئ والمقومات بقولها: يتم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة بالاعتماد على دستور ترتكز عليه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة، ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب، بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا فى تشرعياته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف في الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكنهوية التي تميّزت

على الناس... ويكون الاعتماد على النظام الديموقراطي، وبما يضمنه من تعدديّة ومن تداول سلمي للسلطة، ومن تحديد للاختصاصات، والالتزام بمنظومة الحقوق الأساسية في الفكر والرأي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، والتأكيد على مبدأ التعدديّة، واحترام الأديان السماوية، واعتبار المواطنـة مناط المسؤولية في المجتمع.

وعليه تذهب غالبية فقهاء القانون إلى أن النص في الدستور على اتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع إنما ينصرف بطبيعة الحال إلى اتخاذها مصدرًا موضوعيًّا للمشرع، إذ لا يسع هذا النص على أحكام الشريعة قوة إلزام ذاتية، ولذلك فإن أحکامها ما زالت بعد النص كما كانت قبله مجرد قواعد دينية، لا يلتزم الناس بالعمل على وفقها إلا باوازع من ضمانات هم وحدهم، ولا تكتسب هذه الأحكام قوة الإلزام التي تحظى بها قواعد القانون إلا إذا تدخل المشرع فقتنتها، وفي هذه الحالة تصبح تلك الأحكام ملزمة بتقريرها تشريعياً لا بذاتها، أي بسلطان الدولة لا بسلطان الدين. والدليل على ذلك أن الخطاب في النص الدستوري موجه إلى المشرع لا إلى الكافة ولا إلى القضاء. فهو يلفت نظر المشرع إلى وجوب استلام قواعده في كل ما يعرض له من أمور مما تقرره الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أنه أيًّا كان التفسير الذي يعتنقه القضاء وبعض الفقهاء لنصر المادة الثانية من الدستور الحالي في مصر، فإن القدر الأدنى المتطرق عليه هو "الالتزام" المشرع باتباع مبادئ الشريعة الإسلامية عندما يسن تشريعًا معيناً،

(١) الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض: المرجع السابق - من ١٨.

الأستاذ الدكتور مصطفى الجمال: المرجع السابق - من ٣٢٢.

الأستاذ الدكتور سمير تناجو: المرجع السابق - من ٣٦٢.

أما فقهاء الشريعة، فيلن الأخلاقية الكائنة منهم تصر على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية - بل والفقه الإسلامي لدى معظمهم - لها قوّة إلزامية ذاتية، وتتمثّل بالمرتبة الأولى السالمية في تدرج القواعد القانونية على كافة قواعد القوانين الوضعية، وإن كانت تدرج فيما بينها إلى عدة مراتب.

وهو الالتزام الذي يحول – في تقديرنا كما سنوضح فيما بعد – أحكام الشريعة الإسلامية إلى مصدر رسمي للقانون وليس فقط مصدراً موضوعياً للتشريع. ومع ذلك فإنه في كل الأحوال وتبعاً لكافحة التفسيرات، فإن دلالة المادة الثانية من الدستور تؤدي إلى تقييد سلطة المشرع على الأقل بضرورة الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية عند سن التشريعات.

فالالأصل أن للسلطة التشريعية حرية التقدير عندما تقوم بسن تشريع ما، ما لم يلزمها الدستور بمبادئ معينة، ولم تجر الدساتير الحديثة على إلزام السلطة التشريعية باستنهاق قواعدها من مصدر ذاته، بل أطلقت يدها في من ما تراه ملائماً للمجتمع في ضوء الظروف المحيطة بها، فيكون لها أن تستنهم هذه القواعد من الأعراف المساندة أو التشريعات المقارنة أو الاجتهادات الفقهية والقضائية أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي أو بطبيعة الحال من قواعد الشريعة والأديان السماوية غير القطعية، ويظل من حقها بعد ذلك الرجوع عنها وتعديلها والغائها واعتناق غيرها.

غير أن للمشرع الدستوري وهو ينشئ السلطة التشريعية ويحدد اختصاصاتها أن يلزمها بما يراه ملائماً من مبادئ وقيود، ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة ١٢ من دستور ١٩٧١ في مصر، بعد تعديليها عام ٢٠٠٧، من أن "يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحميتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والترااث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والأداب العامة، وذلك في حدود القانون. وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها". فهذه الجملة الأخيرة – في تقديرنا – تحول المبادئ المقترن إليها في نص المادة إلى مبادئ عامة للقانون وتلتزم الدولة بسلطتها العامة باتباعها والتمكين لها، فتلتزم المشرع بالأخذ بها أو على الأقل عدم مخالفتها، ويلتزم القاضي بتطبيقها في حالة غياب النص أو مخالفته لها.

وإذ جاء المشرع الدستوري في دستور ١٩٧١، ونص في المادة الثانية منه – قبل تعديلها في مايو ١٩٨٠ – على أن الشريعة الإسلامية "مصدر رئيسي للتشريع"، فإن هذا النص لم يكن يعني في تقديرنا سوى أن الشريعة الإسلامية هي أحد المصادر الرئيسية للتشريع، ومن ثم فإن المصادر الموضوعية للتشريع لم تعد متكافئة كما كانت قبلاً، وإنما أصبحت تدرج فيما بينها إلى درجتين على الأقل: مصادر رئيسية ومصادر ثانوية أو فرعية. ومع ذلك فإن هذا النص جاء عديم الجدوى إذ أنه لم يشر إلى آية مصادر موضوعية أخرى رئيسة كانت أم فرعية.

وإذا كان جانب من الفقه لم يلحظ خلافاً جذرياً بين نص المادة الثانية المشار إليه قبيل وبعد تعديله إلى "... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"<sup>(١)</sup>، إلا أنها ترى أن لهذا التعديل أثره القانوني الواضح والبالغ الأهمية. فهو من ناحية حول هذه المبادئ إلى مصدر رسمي للقانون كما سنتين فيما بعد، وهو من ناحية أخرى جعل لها الأولوية بين المصادر الموضوعية، ومن ثم يغدو المشرع ملزمًا بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ابتداءً كلما هم بسن تشريع، فإن وجد فيها حكماً يتصل بموضوع هذا التشريع قته، وإن لم يجد بحث عن ضلالته في غيرها من المصادر، وبالتالي لا يجوز لتشريع وضعى – لاحق لنفذ تعديل هذا النص على الأقل – أن يخالف حكماً قطعياً من أحكام الشريعة الإسلامية أو أحد مبادئها القطعية والإمكان هذا التشريع مشوباً بعيوب مخالفة الدستور، لإغفاله مبادئ الشريعة الإسلامية وتقديم مصدر موضوعي ثانوي فرعي عليها وهي المصدر الرئيسي الأول بحكم الدستور.

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى: الشريعة الإسلامية ... سالف الذكر – ص ١٦.  
الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض: المرجع السابق – ص ١٩، وهو يرى أن وصف الدستور واحداً من المصادر الموضوعية – دون غيره – بأنه مصدر رئيسي، فقد دل بذلك على أنه يعتبره المصدر الرئيسي الوحيد، ولو قيل بنفور ذلك لكان التخصيص صريح الجدوى.

وتجير بالإشارة أن تقرير اللجنة الخاصة التي أعدت مشروع تعديل المادة الثانية من الدستور وقدمته إلى مجلس الشعب فتقاضه ووافق عليه في ٢٠ أبريل ١٩٨٠، جاء به حول غايات التعديل المشار إليه بأنها "لتزيم المشرع بالاتجاه إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بعثته فيها مع إزامه بعدم الاتجاه إلى غيرها، فإذا لم يوجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام الالزامية والتي لا تختلف الأصول والمبادئ العامة للشريعة ...".

ونفت الاتهام في هذا الصدد إلى أن هذا التقرير - وهو من الأعمال التحضيرية التي توضح وتفسر نية المشرع الدستوري - يأخذ بالتحديد الذي تعتنقه لمبادئ الشريعة الإسلامية والتمييز بينها وبين مصادر التشريع الإسلامي أو الفقه الإسلامي كما أشرنا من قبل وهي التي يشير إليها هذا التقرير بعبارة "المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية"، بمعنى أن المشرع الدستوري لا يقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية سوى الأحكام الصريحة في الشريعة الإسلامية أي الأحكام القطعية ثبوتًا ودلالة أو المحكمة كما ورد في سورة آل عمران على نحو ما سبق عرضه، وبالتالي فهي "أم الكتاب" إلى جانب ما ورد من أحكام قطعية في السنة الصحيحة، وهي مصادر إلهية كما سبق وأوضحت، أما غير ذلك من إجماع وقياس واستحسان ... فهي كما يقول التقرير مصادر اجتهادية لا تندرج في مدلول مبادئ الشريعة الإسلامية، وإن كان ذلك لا يمنع المشرع من الاتجاه إليها ولكن بشرط لا يجد في الكتاب أو السنة حكماً صريحاً أو بالأحرى قطعياً.

فإذا لم يكن هناك نص في الكتاب ولا السنة، لا قطعي ولا ظني، فياب الإجتهد يكون مفتوحاً على مصراعيه للمشرع، وله - دون أن يكون ملزماً بذلك - الرجوع إلى الثروة الفكرية الاجتهادية التي خلفها فقهاء الشريعة على

امتداد المصور واختلاف مذاهبهم، وهي توسيعة على المشرع يفضل أن يستفيد بها تحقيقاً لروح الشريعة الإسلامية.

ولعل في الإجماع والقياس - وهي من مصادر الشريعة غير المختلف عليها لدى البعض<sup>(١)</sup> - يجد المشرع ضالته. وإذا كان القياس لا خلاف في تحديد مدلوله، إذ من المتفق عليه أنه يعني أن هناك مسائل لم تدل الشريعة فيها بحكم، لكنها أوردت حكماً في أمور تشبهها، فإذا ثبت اتحاد العلل والداعي بين هذه المسائل، فإنه يمكن الأخذ بنفس الحكم ليطبق على المسائل التي لم يرد بشأنها الحكم قياساً على المسائل الأخرى التي ورد بشأنها الحكم. إذا كان القياس كذلك فلن الإجماع يحتاج إلى قليل من التوضيح.

فالإجماع اختالف لقول الفقهاء بقصد تعريفه، فهو عند الإمام الشافعى "ما يتفق عليه أهل العلم كافة في مسألة ما ولا يختلف عليه أحد"، في حين أنه عند البعض "اتفاق رأى الأكثريّة". الواقع أنه لا خلاف في حجية الإجماع، فإذا ما أجمعت أمة على اجتهاد أو قانون فإنه يلزم اتباعه، ولكن الاختلاف هو في إمكانية وقوعه أو ثبوته.

ومما لا ريب فيه أن الإجماع قد وقع وثبت حدوثه في عصر الصحابة والخلافة الراشدة، أما حينما اضطرب نظام المجتمع واتسعت الدولة، وتم الأخذ بنظام الشورى والاعتماد عليه، فبئه لم يعد هناك وسيلة للتحقق من وقوع الإجماع على وجه اليقين.

وفي تدبرنا أنه في عالمنا المعاصر لم يعد من الممكن تصور وقوع الإجماع، واجتماع أهل الحل والعقد في العالم الإسلامي كله على أمر واحد،

(١) دكتور عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي ... الطبعة الأولى - ١٩٨٤ - ص ٢٢٤.  
دكتور عجيل جاسم النشمي: المستشارون ومصادر التشريع الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٩٨٤ - ص ٣٦.

فإن حدث هذا – وهو اقتراض نظري بحث – فلا شك في أن إجماعهم يصبح قانوناً للعالم الإسلامي أجمع.

وبالرغم من ثبوت إجماع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، إلا أننا لا نعتبر أن لإجماعهم نفس ما لم يبدئ الشرعية الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة من حجية وقوه ملزمة. صحيح أن رسول الله قد حثنا على ضرورة الاقتداء بأصحابه، وكثير منهم قد ارتفوا في مدارج الكمال الخلقى إلى مراتب رفيعة بعيدة المتناول، إلا أن التزامنا المعنوى بالاقتناء أثار الصحابة ينصب بصورة خاصة على خلقهم وسلوكهم، على مثالיהם الرفيعة وتسليمهم المطلق لمشيخة الله سبحانه وتعالى، أما شئون الحكم وإدارة الدولة وتنظيم المجتمع، فإن ما حققته في شأنها لم يتم على أحكام الشرعية وحدها، وإنما ماهمت في تكوينه ضرورات زمانهم ومتضيّبات عصرهم.

إن الأحكام التي تصدر عن الاجتهداد، بغض النظر عن عظمة الشخص الذي تصدر عنه، تتخلل مطبوعة بطابع البيئة التي نشأ فيها ذلك الشخص ومدى علمه، والعلم – وخاصة في الأمور الاجتماعية والسياسية – لا يتاثر بخلق الإنسان وعظمته الشخصية بقدر تأثره بمجموع من الخبرات التاريخية التي عرفت حتى عصره. وما لا شك فيه أننا نحن الذين نعيش وراء أربعة عشر قرناً تفصلنا عن عصر الصحابة تلك من الخبرات التاريخية – ولا فخر لنا في ذلك – أكثر بكثير مما كان لديهم<sup>(١)</sup>.

(١) راجع في عرض هذا الاتجاه – محمد أسد: المرجع سالف الذكر – ٦٥: ٥٦ – ويلاحظ أن هذا العالم يصر بحق على الرجوع دوماً إلى القرآن والمنه، وإليهما دون غيرها من اتجهادات فقهية حتى يمكن صياغة مجاز جديدة لتكتيرنا السياسي والإجتماعي بدلاً من الاتجاه نحو الأفكار الغربية والنظم السياسية السائدة في الغرب، ولنبعث تفاصيلنا من جديد ونصون تراثنا العظيم من "يديان الغرب" التي بدأت تدب في أوصاله، وأنه لكي تتحقق هذا الافتراض فلابد من أن نطرح جاتينا هذا "الاتكال التقى" على ما وصلت إليه الأجيال السابقة من فقهاء المسلمين من أحكام اجتهادية بدت لها في زمنها "النهائية" وحاسمة في شئون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإنما لا بد لنا من أن نبدأ في

والخلاصة أن المشرع ملزمه بأن تجئ تشريعاته متقدمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية المستمدّة بصورة قاطعه من الأدلة الكلية أى القرآن والسنّة الصحيحة وإن كانت باطلة لمخالفتها الدستور الذي يلزم المشرع بذلك باعتبارها ذات مرتبة إلزامية أعلى من مرتبة التشريع البرلماني أو القانون، ويظل المسؤول بعد ذلك عن مدى الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية المستمدّة من القواعد الأصولية ومن عموم الأدلة الشرعية التي لا اختلاف عليها، وهو ما نعرضه في المبحث التالي.

### المبحث الثاني

#### دور مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع

إذا كانت مبادئ الشريعة الإسلامية على نحو ما سبق عرضه تمثل قيادة دستورية على المشرع، بأن لا يخالف التشريع هذه المبادئ وهو أمر يتعلّق بمضمون التشريع ومحتواه، أى بعنصر المحتوى في هذا التشريع وفقاً للغة القانونية، فإله من الجلي أن "مقاصد" الشريعة الإسلامية تحصل بوضوح بالغ بعنصر الغاية أو الغرض أو الهدف من هذا التشريع.

ومع ذلك فليس ثمة اتفاق بين علماء الدين على التمييز بين المبادئ والمقاصد، إذ يراهم البعض شيئاً واحداً، فيقول أحدهم وهو الدكتور الشحات الجندي أن المبادئ هي تعبير عما جاءت به الشريعة من مقاصد ومقومات

---

ـاجتهلنا من جديد بأسلوب إيداعي خلاق على ضوء دراستنا الخاصة لمصادر الشريعة الأصولية، وهو ما سبّبنا من تأخير إلى أن الشريعة الإسلاميةـ ولا سموا بالنسبة للأحكام الاجتماعيةـ متكتسب مرة أخرى صفة البساطة التي طبعها الله ورسوله عليها قبل أن تطرأ تحت طبقات كثيفة من الاستبدالات والاستدلالات التقليدية الرائجة، كما أنه من ناحية أخرى فإن الدولة الإسلامية لا يلزم أن تتفق مع آية "سابقة تاريخية"، فكل ما ذُبّغه منها لكي تصال بحق صفة الدولة الإسلامية هو أن تتمحّل في دستورها وأن تستنهى في أعمالها تلك الأحكام ظاهرة المنصوص عليها في القرآن والسنة، والتي لها علاقة مباشرة بحياة المجتمع السياسي، وهي أحكام قليلة محكمة الصياغة لا يلبّيها حموض، وهي ذات طبيعة مرنة تسمح لها بالحياة والعمل في كل الأزمنة وفي كل الظروف الاجتماعية. المرجع السابق - من ٤٠ : ١٩٣

أساسية صالحة لكل زمان ومكان، مثل مبدأ الشورى والمساواة والمعدل والوحدة، وهي مقررة بنصوص صريحة وقطعية، بينما يميز البعض الآخر من الفقهاء الأصوليين ببنها، إذ المقصود لديهم هي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع، أو هي المعنى والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أو معظم أحكامه<sup>(١)</sup>. كما أن جاتب من الفقهاء يربط بين المقصود والمصلحة، أو ببنها وبين الحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، وفي تقديرنا أن مقصود الشريعة هي كما عرفها الفقيه المغربي علال الفاسي "الغاية منها، والأسرار التي وضعتها الشارع عند كل حكم من أحكامها"، فهو لدى الفاللية المعاصرة من الفقهاء، جملة الغايات الأساسية والأهداف الكبرى التي ببنتها الشريعة وتضيق الأدلة في جملتها على تأكيدها وما يندرج تحتها من معانٍ.

وقد تلاقي للفقه الإسلامي على أن المقصود العامة للشريعة، وهي المقصود الضرورية التي تمثل الضابط العام للتشريع الإسلامي إنما تتبدي في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذلك إلى جانب بعض المقصود الخاصة التي تتعلق بباب معين أو بباب معينة من أبواب المعاملات مثل مقصود النظام السياسي، ومقصود القضاء والشهادة، وعلى سبيل المثال فإن تطبيق الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع، هو من مقصود النظام السياسي الإسلامي، كما أن إقامة العدل والإحسان هو من مقصود القضاء التي لا يماري فيها أحد، فالعدل أصل من أصول الحياة، والقرآن الكريم يدعو إلى تحرى العدل حتى مع أولئك الذين نكرهم، مما مفاده ضرورة تحية العواطف عندما يتحقق الأمر بتطبيق العدل، لقوله تعالى "إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوكُمْ شَهَادَةً بِالْقُسْطِ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَهَادَةً عَلَى إِلَّا تَعْدُلُوهُمْ أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ"

(١) راجع في هذا الموضوع:

محمد الطاهر بن عثيمين: مقصود الشريعة الإسلامية -١٩٤٧.

عال الفاسي: المقصود الشريعة الإسلامية ومكلمتها -١٩٦٣.

الدكتور محمد كمال أمين: الدليل الإرشادي إلى مقصود الشريعة الإسلامية -٢٠٠٢.

ولقوا الله إن الله خير بما تعملون" – المائدة: آية ٨، وكذلك الأمر بشأن الحرية والمساواة باعتبارها من مقاصد النظم السياسي.

ومن الثابت فقهياً أن تحديد المقاصد العامة والخاصة، الكلية والفرعية، هو اجتهاد بشري قبل التعديل والحذف والإضافة، لذا فإن مجالها الطبيعي يتمثل في الأحكام الظنية وفي إطار الاجتهاد البشري، بينما اجتهاد ولئل الأمر لأنه ملزم وواجب الطاعة، دون أن يمنع ذلك من وقوع التنازع أو الاختلاف معه، وهو اجتهاد الأصل فيه أنه يسعى إلى تحقيق مقاصد التشريع، ولذلك فإن اجتهاد ولئل الأمر يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف في الرأي عken اجتهاد القبیه فهو إلى جانب أنه غير ملزم لأحد، إلا أنه قد يؤدي أحياناً إلى التصub والفرقـة بين المسلمين، أما الأحكام القطعية فلا يجوز استبعاد أي منها تحت مزاعم ترجيح أحد المقاصد.

وتتمثل القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها" الأساس الرئيسي لنظرية المقاصد الشرعية إلى جانب مبدأ "جلب المصلحة ودرء المفاسد" وهو من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية مثل مبادئ لا ضرر ولا ضرار، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وهي مبادئ تحكم كما سبق القول التشريع أو بالأحرى المشرع في الدولة الإسلامية المدنية بطبيعتها، إذ لا تتحقق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية في مجتمع تحكمه سلطة دينية تسعى إلى تحقيق أهدافها السياسية من خلال الإدعاء بأنهم ينطقوـن باسم الله أو أنهم مبعوثـين من الله أو مفوضـين منه، ومن ثم يزعم صاحبـ السلطة الدينـية – فرداً كان أو مجموعـة أو طائفة أو حزباً أو فـئة – أنـ لهـ الحقـ في التـدخلـ في ضـمانـةـ النـاسـ والـرقـابةـ عـلـيـهـ وـمعـاقـبـتهاـ وتـكـفـيرـهاـ، فـقدـ أـتـىـ الإـسـلامـ بـاحـکـامـ وـمـبـادـئـ وـمـقـاصـدـ لـيـحـارـبـ هـذـاـ النـمـطـ منـ السـلـطـةـ الذـىـ كـانـ سـانـدـاـ فـيـ الدـوـلـ الـأـوـرـوـبـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ، وـيـخـلـصـ الـبـشـرـيـةـ مـنـ شـرـرـهـ، وـيـفـتـحـ طـرـيقـ لـتـكـوـنـ مـجـتمـعـ حرـيـقـ لـلـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ الـازـدـهـارـ وـالتـقـدمـ وـالتـمـوـ

في وعيهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم، علاوة على التفتح الروحي والمقاتل في بمحض اختيارهم، ومن هنا بات من بديهييات الشريعة الإسلامية وأولياتها نقض السلطة الدينية وتقويض أركانها وتغييف منابعها، وتحرير العقل من كل قيد يؤدي إلى الأممية والخرافة والتقليد، داعية – أي الشريعة – لإطلاق حرية التفكير وإعمال العقل باعتباره النعمة الكبرى التي أنعم الله بها على الإنسان، فجعلت التفكير فريضة إسلامية المقصر فيها كالمقصر في الصلاة أو الزكاة وسائر فرائض الإسلام، ولذلك فإن التكווين الأنسب لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية هو المجتمع المدني على غرار المجتمع الذي وضع الرسول نواته في المدينة المنورة<sup>(١)</sup>، وهو ما يمكن إثباته من خلال إطلاع سريعة على مدلول مقلص التشريع الإسلامي المتفق عليها وهي:

١- حفظ الدين، وهو حق لله تعالى على خلاف المقاصد الأخرى التي تتعلق بحقوق البشر، ومقتضاه المحافظة على التوحيد وهو أساس الإسلام، كما أنه يحفظ كذلك مبدأ عدم الإكراه في الدين ومن ثم حرية العقيدة ويعن الاقراء على الله كتاباً ونسبة الظلم إليه وتحمل أخطاء البشر من الحكام وأولى الأمر تحت مزاعم تطبيق الشريعة الإسلامية، ويجيز للأفراد التنازع معهم لردهم إلى جادة الصواب و يجعل أمرهم في مسائل التشريع شورى بينهم، في مقابل أن

(١) نشير في هذا الصدد إلى أن المجتمع الإسلامي المدني قد تمت إقامته بمقتضي "صحيفة المدينة" التي وضعت في العام الهجري الأول في صورة اتفاق أو عقد اجتماعي بين الرسول الكريم وبين المسلمين والمشركون من أهل يثرب، في صياغة دستورية محكمة بلغ عدد مواده اثنين وخمسين مادة، ظلت القاعدة الأساسية لدولة المدينة التي تقوم على التناصي في المواطنة وحقوقها وواجباتها، وتحكم بالشوري وتقرر بالتحدة الدينية والتماثيل بين أفراد المجتمع الواحد في المعتقد الدينى، فلم تكن هذه الدولة "دولة دينية" رغم أن حاكها وهو النبي ﷺ قد جمع بين "الولاية والزمنية" والتبوية والرسالة التي لم تكن قد اكتملت بعد، مما يؤكد أن هذا الدستور قد تعزز عن القرآن، وإن لم يخالف روحه وبمانه أو مقاصده وغاياته، فإذا كانت هذه الدولة الإسلامية الأولى قد اقترنت تأسيسها بالدستور المكتوب، فهل يليق بنا أن يحكمنا الاستبداد والطاغوت متحللاً من ضوابط الدستور قولاً و عملاً؟

تكون مسائل الحكم والإدارة لولي الأمر بعد مشاورة أهل الرأي والشوري، فإذا عزم واتخذ القرار فليتوكل على الله ويتحمل مسؤولية قراره وتبعاته.

٢- حفظ النفس والحياة، وهو تكريس للحق في سلامة الجسد والعرض والحق في السعي لحياة حرة كريمة تقوم على المساواة وحملية الفطرة الإنسانية وضمان حرية إرادتها، نزولاً على قوله تعالى "فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبدل لخلق الله" - الروم: ٣٠، قوله "ولقد كرمنا بني آدم" - الإمراء: ٧٠، وبالتالي فإن المحافظة على السمع والبصر والفؤاد، وعلى حفظها في سلامة الجسد والعرض في كل الأحوال والظروف، وخاصة في الأماكن العامة مثل الطرق والحدائق بل وفي السجون والمعتقلات هي من الحقوق الطبيعية أو الفطرية المرتبطة بطبيعة الإنسان، والتي تكفلها مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- حفظ العقل، وهو من أهم المقاصد البشرية التي تعنى استخدام قوانا العقلية للتنمية قدراتنا في التمييز بين الصواب والخطأ والحرام والحلال وممارسة حرية التفكير والتدين والتأمل ، فقد تعددت الآيات الصريحة قطعية الدلالة التي تحث على التأمل والتفكير والنظر العلمي في مخلوقات الله تعالى، وحفظ العقل - وغيره من المقاصد - يوجب حمايته ورعايته وإن يتآثر ذلك إلا بالمارسة الفكرية وإعمال العقل في الاختيار في المجالات الرحمة التي تركها الله تعالى للإنسان - وهي الأوسع نطاقاً - ليبدع فيها حلوله التي توافقه وتناسبه وتتوافق مع ظروفه، ولا ريب في أن مجرد تصور الإنسان بأن لا أحد في الكون سوى الله يحق له التحكم في خيراته، يولد لديه - أى الإنسان - طاقة هائلة على الفعل والإبداع، ومن ثم تتفاوت مع هذا المقصد الكواكب والمعوقات والموانع التي ينصبها طغيان بعض البشر على البعض الآخر، ولذلك ينذر الخطاب القرآني بمفردات الحرية باعتبارها الشرط الأول والرئيسى للتوحيد، غير أنه - للأسف الشديد - أصحاب الإسلام طمع بعض رجال الدين الإسلامي

الذين أرادوا الجمع بين الدعوة وولاية الأمر أى السلطة لأسباب شتى أدت إلى فساد السياسة بينهم وبين المسلمين عامة، فحرموا على تحويل المسلمين من مواطنين إلى رعايا مقلدين تابعين لا يرون إلا ما يرى ولا لهم، خاضعين لأفكارهم التي يحكمها فقط السعي الدؤوب إلى السلطة وتولي الحكم وولاية الأمر في الدولة، وعدم المصالح بالاعتراض على تصرفاتهم، ورفض كل مساعدة وتحصين أصالحهم وقراراتهم من احتمال التنازع معهم، فأفرغوا الإسلام من جوهره ومقداره ليتنقوا من تعاليمه ما يدعم موقفهم، حتى لو تطلب هذا الانتقام الانحراف بدلالة عن المقصد، وهو الأمر الذي تقويه بعض المذاهب التي تومن بولاية الفقيه أو بوجوب السمع والطاعة أو الدعوة إلى الدولة الدينية مما يتضمن تماماً على مقتضيات مقلاد الشريعة التي من خلالها تتحقق الدولة الدينية كما أشرنا سلفاً، وفيها يتم كبح جماح سلطة الدولة ومنعها من التغول على الحقوق والحربيات لأفراد المجتمع، وضمان مشاركتهم في مراقبة السلطة الحاكمة في مختلف مستوياتها ومحاسبتها على أدانها دون خشية أو خوف، وبالتالي حماية المجتمع بضمان آمنه واستقراره وتقديره، فإذا وقع الاختلاف بين طوائف المجتمع في تحديد ما يعد مصلحة أو مفسدة، أو في اختيار أمثل الطرق لدرء لمقاصد وجبل المصالح، فإن من شأن إعمال العقل تحقيق التوافق بينها وتنقیص التبان والتنازع وإعلاء المصلحة العامة التي قصدها الشارع لغناه من حفظ دينهم ونحوهم وعقلهم ونسائهم وأموالهم.

٤- حفظ النسل، وهو مقصد يتطلب تربية أطفال المسلمين وفقاً لقواعد وأسس سليمة تحافظ عليهم، ولذلك يكون للمؤسسات الدينية والسياسية وظيفة تربوية مهمة ويتعين على الدعاة والقادة السياسيين أن يكونوا قدوة حسنة للنشء وأن يتحلوا بالخلق القويم، ولا شك في أن النهج الاستبدادي للسياسيين ورجال الدين سيعلم الأولاد الصغار السكوت عن الظلم والطغيان، وعندما يتولون القيادة فإن نتائج منهم سوى الديكتاتورية والتعسف والطاغوت، أما إذا نشأوا

على مكارم الأخلاق وعلى مبادئ المساواة والشورى والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فسوف تنتشر هذه القيم والمبادئ في شتى المجالات فتنهض الأمة وتنتجو مكانته سلامة برقها وتحضرها.

٥- حفظ المال، ينبعنا التاريخي للقديم الإسلامي بأن العقل كان منفعلاً في الماضي بقضياً محددة معظمها قضياً سياسية واجتماعية، بعضها قد صلاحيته كموضوع الرق، وبعضها الآخر أفضى للقضاء في بحثه دون مبرر معقول كالمسائل المتعلقة بشئون المرأة، فلم يتطرق الفقه إلا قليلاً لمسائل الاقتصادية الأكثر حيوية كالتنمية وحرية الاستثمار وكفالة التملك والإغاثة والإثمار وضوابط التبادل التجاري وطبيعة القوى التي أمرنا سبحانه وتعالى بإعدادها لمواجهة أعداء الإسلام وهل تقتصر على القوة العسكرية أم تتجاوزها إلى مظاهر أخرى للقوة وعلى رأسها القوة الاقتصادية، ومن الملاحظ على سبيل المثل أن تحديد مدلول الربا والتعامل مع الآيات التي تحرمه ودلائلها لم يتم حسمها حتى اليوم رغم أهمية الاجتهاد في شأنها بحثاً عن حلول إيداعية تتوافق مع قضايا الاقتصاد والاستثمار والتنمية، وهو ما يفرضه هذا المقصود الحيوي في حياة الشعوب في الوقت الراهن.

وهكذا يتبيّن لنا أن مقاصد التشريع الإسلامي من شأنها تحقيق الدولة المدنية الديمقراطية<sup>(١)</sup>، وتتوفر الأسس الشرعية لكفالة حقوق الإنسان الطبيعية

(١) يتلقي الفقه على أن الدولة المدنية تتحقق عندما يختار أفراد الشعب ولاة أمراً من الحكم (الحاكم وأعضاء السلطة التشريعية) حيث لا يسرع أن يكون مصدر الدولة وشعبها في يد فرد واحد، فالجميع يتمتعون على قدم المساواة بحق المواطن ومتبرة الحقوق والحربيات دون تمييز، كما أن جميع السلطات والحكام وولاة الأمر يخضعون للمراجعة والمساعدة ، وعلى العكس من ذلك فإن الدولة الدينية هي الدولة التي يدعى القائمون عليها أن اختيارهم وتقييمهم في السلطة هو اختيار من الله، وأنهم يمثلون إرادة الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنهم لا ينطلقون من الهوى، ولكنهم متوضعون عن الله ومتلقون في الأرض، ومن ثم لا يريد لهم أمر أو تصرف أو قرار، وصنياته لا يدخل خروجه على الطاعة فحسب، ولكنه يعيّر خروجاً من الملة وتحدياً لإرادة الله والعباذ بالله، وهو مالم يجرؤ على الإدعاء به أحداً من حكام المسلمين منذ انقطاع الوحي عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام.

وحليلتها، مما يجعلنا نؤمن بوجوب التزام المشرع بالنزول على مقتضياتها عند سن تشريعاته، ولتكون هذه المقاصد مع مبادئ الشريعة الإسلامية المعين والمصدر الموضوعي الرئيسي للتشريع، بل ومصدراً رسمياً للقانون باعتبارها من المبادئ القانونية العامة، إذا تحقق بشأنها شرطى قطعية الثبوت وقطنية الدلالة، على نحو ما سنوضحه في الفصل التالي.

### الفصل الثالث

#### أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مصادر رسمية للقانون

لا شك أن قراءة نص المادة الثانية من الدستور والتي تقضى في فقرتها الأخيرة بأن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، يعطى الولهة الأولى الانطباع بأن المشرع اعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً موضوعياً رسمياً للتشريع بل والمصدر الموضوعي الرئيسي له، ويدل على ذلك أن المشرع الدستوري اعتبر مبادئ الشريعة مصدراً للتشريع وليس للقانون، فإذا كان التشريع ذاته هو أحد المصادر الرسمية للقانون، فإن دلالة النص المشار إليه تعنى إذن أن الشريعة الإسلامية مصدر موضوعي للتشريع، وليست مصدراً رسمياً للقانون.

وهذا يثير التساؤل عن أوجه الاختلاف بين المصادر الموضوعية للتشريع والمصادر الرسمية للقانون والمميز الحقيقي بينهما، وهل يمكن للصدر الموضوعي أن يكون مصدراً رسمياً أم لا؟.

في الواقع من الملاحظ أن المصادر الموضوعية للتشريع من الجائز جداً أن تحول إلى مصادر رسمية للقانون، فالمصادر الموضوعية كحقائق كاملة في ضمير الجماعة، من الممكن في كثير من الأحوال أن تكون قابلة للتطبيق المباشر كقواعد قانونية عامة مجردة، وكل ما ينقصها أن يتوافر فيها عنصر الإلزام، وهو ما يتحقق إذا أخذ المشرع بهذه الحقائق وأتم صياغتها صياغة قانونية أو بالأحرى قام بتنقيتها، ومن ثم حولها إلى قواعد تشريعية، كما أنها تتحقق كذلك إذا أقر القضاء باعتبارها من المبادئ العامة للقانون وكشف عن استقرارها في ضمير الجماعة باعتبارها قواعد قانونية أساسية تتعكس مقومات المجتمع العليا، أو على الأقل باعتبارها قواعد عرفية ملزمة لمن تعرف عليها من أفراد أو سلطات في المجتمع.

وعليه فإن المصادر الموضوعية تتحول إلى مصادر رسمية إذا توافر لها عنصر الإلزام بما عن طريق المشرع (التشريع) من خلال عملية التقنين أو العرف (القواعدعرفية) أو القضاء (المبادئ العلمة للقانون)، ومن ثم فإنه إذا توافر عنصر الإلزام في بعض الأحكام أو القواعد التي تدرج في مدلول المصادر الموضوعية، تعين الاعتراف لها بصفة المصدر الرسمي. وبالتالي تتناول بالدراسة فيما يلى مدى تمتّع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بالقوة الإلزامية مثل القواعد القانونية، ومدى قابلية هذه القواعد للتقنين.

### المبحث الأول

#### الالتزام السلطات العامة

#### بأحكام مبادئ الشريعة الإسلامية

إذا كانت مبادئ الشريعة الإسلامية من المصادر الموضوعية باعتراف المشرع الدستوري، فهل هي مصادر رسمية كذلك وفقاً للدستور المصري؟ وهل يمكن لبعض المبادئ أو القواعد أو الأحكام أن تكون مصدراً موضوعياً للتشريع ومصدراً رسمياً للقانون في نفس الوقت؟

نبدأ بالإجابة على السؤال الأخير فتشير إلى أن المشرع له حرية تقدير واسعة في اختيار المصادر الموضوعية التي يستلزم منها ما يسنّه من تشريعات وذلك كقاعدة عامة، ما لم يتخلّ الشرع الدستوري وبقيّد هذه الحرية بما يراه لازماً من قيود تحقيقاً للصالح العام، وهو ما أقرره المشرع الدستوري في مصر في المادة الثانية المشار إليها.

واختيار المشرع للمصادر الموضوعية للتشريع لا يعني أنه لا يستطيع الاتجاه للمصادر الرسمية للقانون - خلاف التشريع - فمن الثابت أن المشرع في كثير من الأحيان يستوي ما يسنّه من تشريعات من القواعدعرفية السارية في المجتمع، وفي هذه الحالة فإن المشرع يرتقي بهذه القواعدعرفية ويحوّلها

إلى قواعد تشريعية، تتمتع وبالتالي بقوة القانون فلا يجوز لعرف لاحق أن ينسخها وفقاً لمقتضيات مبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية.

وكذلك الحال بالنسبة للمبادئ العامة للقانون، فإن المشرع – بل من الواجب عليه – أن يستقي منها ويستلهم من أحكامها قواعد التشريع، فإن فعل ذلك فلا تدور أدنى مشكلة بقصد تدرج القواعد القانونية، حيث أن التشريع في هذه الحالة لم يخالف تلك المبادئ، أما إذا فعل عكس ذلك فإن ما يمسه من تشريعات مخالفة للمبادئ العامة للقانون تكون باطلة لمخالفتها مبدأ المشروعية ومقتضيات تدرج القواعد القانونية، حيث تتمتع المبادئ العامة للقانون وفقاً للرأي الراجح لدينا بقوة إلزامية أعلى من قوة القانون على نحو ما أشرنا إليه سلفاً.

المهم إذن أن استلهم المشرع لأحد المبادئ أو الأحكام لا يعني أن هذا المبدأ أو الحكم إنما هو من المصادر الموضوعية فقط، إذ أن ذلك لا ينفي – وإن لم يؤكد في ذات الوقت – أن هذا المبدأ أو الحكم هو في الأصل من المصادر الرسمية للقانون، إذ يلزم ليكون كذلك أن يتواافق بشأنه من الأصل عنصر الإلزام.

وهذا نعود للسؤال الأساسي: هل يتواافق عنصر الإلزام في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟ وهنا لا تتردد في الإجابة بنعم، وهو ما يؤدي بنا إلى الاعتراف لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها القطعية على نحو ما سبق تحديده بقوة إلزامية ذاتية وفقاً للدستور في مصر.

و قبل أن ننير ذلك، نشير إلى أن المشرع الدستوري في مصر يعترف صراحة بقصد بعض الموضوعات، بأن الشريعة الإسلامية تعد مصدراً رسمياً بل وينتسب بقوة إلزامية أعلى من القانون، إذا اتصلت بهذه الموضوعات، وهو الأمر الذي يستفاد من نص المادة ١١ من دستور ١٩٧١ والتي تقضى بأن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع

ومنسوبياتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، بما يعني أن الدولة بسلطتها الثلاثة لا تستطيع أن تخرج على أحكام الشريعة الإسلامية القطعية في الموضوعات المشار إليها في هذا النص، وإلا كان عملها المخالف - سواء كان شرعاً أو عملاً إدارياً أو حكماً قضائياً - باطلًا لمخالفة الدستور بسبب الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنتفع في هذه الحالة بقوة إلزامية أعلى من القانون إذا اتصلت بذلك الموضوعات.

إذن فليس غريباً أن تكون أحكام الشريعة مصدرًا رسمياً للقانون، وفي ذات الوقت تكون المصدر الموضوعي الرئيسي للتشريع وقتاً لأحكام الدستور. ولا ريب في أن أحكام الشريعة الإسلامية القطعية يتواافق بشأنها خصائص القاعدة القانونية القابلة للتطبيق المباشر، فهي في جملتها أحكام محددة منصوص عليها في القرآن والسنة، وهي لا تحتمل التأويل أو التفسيرات المتقاضة، بل ولا تحتاج إلى تفسير على الإطلاق، لأن الفاظها في غاية الوضوح لا يغتدرها غموض أو إبهام<sup>(١)</sup>، فغالبيتها العظمى وردت في آيات محكمات من القرآن، فتعد كما أوضحنا سلفاً من "أم الكتاب"، فإذا تم فهمها في صورتها الحقيقة البسيطة الميسرة، فإنها في الواقع الأمر إنما تتمثل في مجموعة من الأوامر والتوجيهات الواردة في عبارات جلية واضحة في القرآن والسنة الصحيحة، يسهل فهمهما والاهتداء بها والالتزام بتطبيقاتها، أما تلك البنية الهائلة من الاستنتاجات والاستدلالات والاستبطانات والتلقيات المختلفة بل والمتناقضة أحياناً، والتي استحدثها العلماء والمدارس الفقهية المتنوعة منذ أكثر من ألف عام مضى، فهي جميعاً من ثمرات الاجتهاد الذي تأثر بالأحوال السائدة

(١) محمد أسد: المرجع السابق - ص ٣٥.

في أزمنة تختلف كل الاختلاف عن زماننا الحالى، ومن ثم فإنها لا يمكن أن تتلامع مع حاجات العصر ومتطلباته<sup>(١)</sup>.

أما مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية فهي ولن تتعارض بصفة الإلزام تجاه المشرع وفقاً لنص المادة الثانية من الدستور، إلا أن ذلك لا ينفي صفتها الإلزامية تجاه القاضى أيضاً بوصفها من المبادئ العامة للقانون، فالإضافة إلى ما سبق وذكرناه في التمهيد لهذا الباب، من تأصل إيمان المسلمين وشعورهم الأكيد بأن المسلم إذا لم يتبع الشريعة الإسلامية، كان إدعاؤه الإسلام باطلًا لا معنى له، إذ الإسلام لا يقبل أبداً أن يعلن الإنسان إيمانه بالله رب العالمين، ثم يخالف ما أمر به الله في شأن تصريف أمور حياته، وهو ما يؤكد تماماً توافر

(١) ولذلك فتنا نؤيد بالاتفاق تمام ما نادى به بعض فقهاء الشريعة وعلماء الدين من المودة بالشريعة الإسلامية إلى أصلها الطبيعي الحالى من كل إضافة، أى إلى نصوص القرآن والسنة وحدهما، تلك النصوص الظاهرة التي لا يشوبها مغوض، فهي الطريقة الوحيدة لعلم المسلمين ليستروا من جديد ذلك الفهم المستتر للحقيقة الإسلامية، ويتحققوا من هذا الجمود الثقافى والانحطاط الفكرى الذين أصاباهم، ويطرحوا جانباً هذا الأسلوب الآلى فى التفكير الدينى الذى الحق بهم أبلغ الأذى وأفحى الكوارث، وأن يجعلوا من الشريعة نظماً حياً فعلاً للدولة الإسلامية.

ولا يخفى على أحد في هذا الصدد أن العودة بالذكر الإسلامي إلى ما كان عليه من اقطاع ومرؤون، سوف يكون علا شاماً للكثيرين من أمتنا، لأن ذلك العمل سيتطلب تغييراً جذرياً في كثير من أساليب التفكير التي اعتاد عليها المسلمين خلال عصور التاريخ، وسيتطلب تقدماً أو تغيراً الكبير من العادات والأعراف الاجتماعية التياكتسب طبع "القديمة" على مر السنين، ويقتضي أيضاً التخلّي عن الاعتقاد الملاজع وأن كل صغيرة وكبيرة قد ت فيها نهايتها في هذا المؤلف أو ذلك من مؤلفات الفقهاء المقتدين. إن هذه الوسيلة الوحيدة التي سيسعد بها المسلمين في معارج الرقى والسير نحو آفاق جديدة مشرقة لم تطرق من قبل، وستتيقن العلم الإسلامي بتطلب مما لا تسمع مطلاً لهؤلاء الذين اصطنعوا من التقادم الأعمى لآراء القهاء الكبير المقتدين نوعاً من الحقوق المكتسبة اختصوا بها من دون الناس، وتصوروا تهديهم للبحث العلمي في المشكلات الفكرية والاجتماعية، وقصر باعهم فيها على أنه فضيلة يكتلون بها ويعتزون، أن يعواقو التقدم نحو العمل على رفعة الإسلام ولا شئ غير الإسلام.

راجع محمد أسد: المرجع السابق - من ١٧٤ : ١٨٩.

عنصر الإلزام لدى المسلمين كغيره يعيشون في مجتمع ما، فإن عنصر الإلزام يتواافق كذلك بالنسبة للسلطات العامة في الدولة.

فمن الثابت أنه وفقاً للتعديل الذي أجرى على المادة الثانية من دستور ١٩٧١، حيث أصبحت "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، فإن المشرع في مصر أصبح متزماً باتباع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يسنه من تشريعات<sup>(١)</sup>.

فالواضح أن وصف مبادئ الشريعة بالمصدر الرئيسي، هو تأكيد - أو على الأقل اعتراف - بأن هذه المبادئ قد غدت ملزمة للمشرع، بحيث لم يعد حراً في الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم، ومن ثم يجب على التشريع أن يكون متفقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإلا عد مخالف

(١) ومن الجدير بالإشارة أن بعض الدول من نصوص دساتيرها على أن مبادئ الشريعة الإسلامية "مصدر رئيسي للتشريع" وليس "المصدر الرئيسي للتشريع" قد رتب فيها المشرع صراحة هذا الأمر القانوني الخطير، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة السابعة من دستور ١٩٧١ الحال بها على أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ...، ورغم أن النص - في تقريرنا - وإن كان يحمل التوجيه إلى المشرع باعتماد أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه لا يمنعه - أي المشرع - من امتحادات تشريعات من مصادر أخرى، ومع ذلك فإن المشرع في دولة الإمارات رأى أن النص يعني الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم لم يتردد في النص في القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا - والتي تمثل قمة القضاء هناك وتختص بمارسة وإدارة التقاضي على دستورية القوانين -، على أن تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المஸول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع الشريعة الإسلامية، كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن". ومن الجلي وفقاً لهذا النص أن المشرع يعترف بأن أحكام الشريعة الإسلامية هي مصدر رسمي للقانون، وهي مصدر مستقل للقانون، وهي في تدرج القواعد القانونية تحتل مرتبة أعلى من القوانين الاتحادية والمحظوظة حيث يلزم أن تكون "متقدمة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، ثم على القوانين قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن بشرط "إلا تتعارض مع أحكام تلك الشريعة".

للدستور. وفي هذا الصدد لا مجال للظن بأن النص الدستوري قد ورد مورد الإرشاد والتوجيه، وأنه لم يقصد به الإلزام والوجوب، فهذا الظن ينفيه من جهة أن نصوص الدستور بطبيعتها لا تحمل هذا المعنى إلا بقرينة، كما أن عبارة النص وسياقه من جهة أخرى يقطعان الطريق على مثل هذه المحاولة<sup>(١)</sup>.

ومما لا سيبيل إلى الريب فيه، أن مبادئ الشريعة الإسلامية ملزمة للمشرع سواء تمثل في السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية، فقد جرى العرف – فيما جرت عليه لغة رجال القانون – أن كلمة "التشريع" حين تذكر دون وصف آخر إنما تعنى التشريع الصادر من السلطة التنفيذية، أي القوانين العادية<sup>(٢)</sup>. ولما كانت التشريعات الفرعية أو بالأحرى اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية هي في مرتبة أدنى من مرتبة القانون في تدرج القواعد القانونية، لو على الأكثر لها قوة القانون إذا صدرت إبان قيام حالة الضرورة، فإنه بمقتضى تدرج القواعد القانونية ونتائجها، تلتزم السلطة اللاحنية بأحكام الشريعة الإسلامية التزاماً بها حكم الدستور والقوانين.

ووقفاً لما تقدم اضطرد قضاة المحكمة الدستورية العليا على أن "ما نص عليه الدستور في مادته الثانية – بعد تعديلها في سنة ١٩٨٠ – من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحمّل وتتنزل عليه في تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل، فلا يجوز لنص تشريعي أن ينالقاض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلائلها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهد فيها

(١) الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض: المرجع السابق. ص. ٢٩.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي: الشريعة الإسلامية ... سلف الذكر – ص. ٤٣.  
وهو يرى أن نص المادة الثانية من الدستور، بعد بثابة خطوة تمهيدية للنص معتقداً على أن تكون الشريعة مصدراً رئيسيّاً للدستور نزولاً على مقتضيات بل ضرورات التنسيق والانسجام بين التشريع الأساسي للدولة (وهو الدستور) والتشريعات العادية (القوانين).

ممتنعاً لأنها تتمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً ... وتنصب ولادة المحكمة الدستورية العليا على مرافقه التقيد بها وتغليبيها على كل قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تلزم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام وركائزها الأصلية التي تفرض مقتضياتها دوماً بما يحول دون إقرار أيّة قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتير ذلك تشهيلاً وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة، ولا ينطبق ذلك على الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهدات تحصر فيها ولا تمتد لسواءها ... على أن يكون الاجتهداد دوماً ... كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ليس مفروضاً على المشرع وحده، ولكنه مفروض على القاضي أيضاً<sup>(٢)</sup>. فإذا كان القاضي يتلزم أصلاً بغير المشرع وهي إرادة بدورها مازمة بتباطع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فمن باب أولى يكون القاضي كذلك. يؤكد ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية – في تقديرنا – هي من المبادئ العامة للقانون في مصر، ومن ثم فهي من مصادر القانون المازمة للقاضي، خاصة وأن دور القاضي في الكشف عنها أمر جلي، مما جعل القضاء مصدرًا للقانون بما يقرره من تلك المبادئ.

وقد أشارت المحكمة العليا إلى ذلك بطريق غير مباشر في حكمها الصادر أول مارس ١٩٧٥، حيث قضت بأنه "... متى اقتضت موجبات النظام العام في البلاد والذي يستمد حدوده أساساً من الشريعة الإسلامية حظر المخالف

(١) حكمها في ٢٠٠٧/١ القضية ٢٠ لسنة ٢٢٤، دستورية، المجموعة الجزء (١٦)  
الجلد الأول من ٥٨٠.

(٢) الأستاذ الدكتور سمير تناغو: المرجع السابق – من ٢٦٢.

البهانية ووقف نشاطها، فلا تترتب على هذا الحظر ولا تناقض بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وتعرف المحكمة العليا بما لمبادئ الشريعة الإسلامية من قوة إلزامية تجاه المشرع حيث تقول أن "الشارع - بما له من سلطان - أن يجمع الناس على رأي واحد ... كى ينزل الجميع على حكمه ويتأمّل من بخلافه، لأن طاعة ولئ الأمر واجبة فيما ليس فيه مخالفة للشرع ولا معصية ..." <sup>(٢)</sup>.

يبد أن المحكمة الدستورية العليا فى تحديد لها لمدى التزام المشرع بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قضت بأن "سلطة التشريع اعتباراً من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، أصبحت مقيدة فيما تمنّه من تشريعات مستحدثة أو متعلقة بتشريعات سابقة على هذا التاريخ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبحيث لا تخرج - في الوقت ذاته - عن الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية ... لما كان ذلك وكان إلزام المشرع بالأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الإلزام بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك فلا يتاتى انتفاء حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدرها فعلاً من قبله، أى فى وقت لم يكن

(١) حكمها فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٤ ق عليا دستورية، المجموعة - القسم الأول - من ٢٢٨.

(٢) حكمها فى الدعوى ١٩٧٦/٣ لسنة ١٠ ق عليا دستورية، المجموعة - القسم الأول - من ٤٣٢.

القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الأعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية ....<sup>(١)</sup>.

وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا قد اعترفت بأن تعديل المادة الثانية من الدستور لتكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، من شأنه تحويل هذه الشريعة إلى مصدر رسمي ملزم للمشرع اعتباراً من تاريخ التعديل، وهي – أي المحكمة – بالحرص على تأكيد التزام المشرع في الوقت ذاته بالضوابط والقيود التي تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع في صدد الممارسة التشريعية، تكون قد اعترفت لمبادئ الشريعة الإسلامية بقوة إلزامية تعلو القوانين وإن لم تصل إلى مرتبة الدستور، وهو ما يتفق مع ما نراه من اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية من المبادئ العامة للقانون، التي تحتل مرتبة تعلو القوانين في تدرج القواعد القانونية وإن لم تصل إلى قوة الدستور.

وبناءً على قصر التزام المشرع فيما يقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة على التشريعات الصادرة بعد تعديل نص المادة الثانية من الدستور عام ١٩٨٠، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدستور اعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية "أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص لو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، دون ما يخل بالضوابط الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بما عالتها والتزول عليها في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، ولما كان المقرر كذلك أن كل مصدر تُرد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً في وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية

(١) حكمها في ١٩٨٥/٤ في الدعوى ٢٠ لسنة ١٩٨١ دستورية و ٧٦ لسنة ٩٦ على دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٦ مايو ١٩٨٥ – ص ٩٧ و ٩٨، وقد تكرر هذا القضاء في جميع أحكام المحكمة اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، مما جعله قضاء مستمراً جرى عليه العمل.

مبادئ الشريعة الإسلامية التي ألقاها الدستور معياراً للقياس في مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بمبادئ الشريعة الإسلامية - وترافقها هذه المحكمة - صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور التي تقاس على مقتضاه، بما مفاده: أن الدستور قد بيّن قرار هذا القيد أن يكون مذاه من حيث الزمان منصراً إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها، هي تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذي أدخله الدستور على مادته الثانية، بحيث إذا انطوى نص منها على حكم ينقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، ولما كان هذا القيد هو مناط الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذ التعديل بمنأى عن الخضوع لحكمه<sup>(١)</sup>.

غير أنها نرى أنه كان يتعمّن نفاذ مبادئ الشريعة الإسلامية على الفور بأثر مباشر على كلية التشريعات العلية واللاحقة على تعديل نص المادة الثانية، بمعنى أن يكون للقضاء أن يحكم بعدم مشروعية أو دستورية القوانين التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية القطبعة باعتبارها قواعد قانونية واجبة النفاذ والإعمال بذاتها فوراً، حتى ولو كانت هذه القوانين سليمة النفاذ والمرتبان على التعديل المشار إليه، وهو ما يؤدي إلى نسخ ما يتعارض منها مع تلك المبادئ.

وفي ذلك فإننا لا نتفق مع ما ذهب إليه جاتب من الفقه، وما اعتقده القضاة الإداري والدستوري في مصر، تليداً لما جاء في الأعمال التحضيرية لمشروع تعديل المادة الثانية من الدستور المشار إليها، من أنه لا يمكن إعمال

---

(١) حكمها في ٢٠٠٧/١ القضية ٢٦ لسنة ٢٢٩٣، دستورية، المجموعة الجزء (١٢)، المجلد الأول من ٥٧٢.

القيد الذى استحدثه المشرع إلا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة<sup>(١)</sup>

وخلاصة هذا الاتجاه الذى نعارضه أنه يستند إلى حجج ثلاثة:

١- أن المشرع الدستورى لو أراد اعتبار هذه التشريعات القائمة وقت التعديل باطلة أو ملغاة إذا كانت مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية لنص على ذلك صراحة، لأن تفسيراً له مثل هذه الخطورة ينطوى على مثل هذه الهزيمة العنيفة لكيان وبنيان النظام التشريعى للبلاد، لا يكتفى فيه بمثل هذا النص تحيط بتصديره ومدلوله – فيما يتعلق بالتشريعات السابقة – شأنية التموضع.

والواقع أن مسألة نفاذ القواعد القانونية والأثر المباشر لها وحل التعارض بينها، هي مسألة علمية لا توقف على إرادة المشرع، وليس له أن يتدخل بشأنها إلا استثناء، وإنما يختص بذلك علم القانون حيث يتولى الفقه والقضاء تحديدها على أسس علمية متقدمة عليها.

أما الخوف مما قد يحدثه ذلك من هزة عنيفة لكيان وبنيان النظام التشريعى للبلاد، أو نتائج عملية على درجة كبيرة من الخطورة، أو – كما أشارت المحكمة الإدارية العليا – تضارب الأحكام وأضطراب ميزان العدالة، فكل ذلك وهم لا يقوم عليه دليل، إن لم يكن قد ثبت عكسه حيث تعالت

(١) من مؤيدى هذا الرأى في القبة: الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي: الشريعة الإسلامية ... سالف الذكر ص ٢١، ٢٢، والأستاذ الدكتور عوض محمد عوض: المرجع السابق – من ٣٨: ٣١.

وفي القضاء الإداري راجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨٢/٤/٣ سالف الإشارة حيث قضت بأنه "إلى أن ينبع النظام التشريعى الكامل (المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية) ويستكمل قوله الملزمة فإن التشريعات الممارسة فى الوقت الحالى تظل نافذة، بحيث يتبعن على المحاكم تطبيقها توصلاً للفصل فى المنازعات التى ترفع إليها ...".

وفي القضاء الدستورى راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٤ مايو ١٩٨٥ سالف الإشارة.

الأصوات منذرة بالسوء والاضطراب نتيجة عدم إعمال ونفاذ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية على الفور كثُر مباشر.

بــ إن التفسير الذي نطالب به يتعارض مع روح التشريع الإسلامي التي تتطلب اتباع روح الاعتدال وسنة التدرج ومرااعاة مبادئ المصلحة والضرورة ونفي الحرج.

وابننا لنجيب لهذه الحجة، أليس من شأن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على الفور، الأخذ بهذه المبادئ التي يشير إليها هذا الوجه من النقد، والعكس صحيح. ومن ناحية أخرى فإن الاستثناء من القواعد العامة في الظروف القهريّة، هو أمر لا ينكره قانون في العالم، والقرآن الكريم نفسه يشير إلى العديد من الأمثلة لذلك، ومنها استقرار الفقهاء على مبادئ "الضرورات تبيح المحظورات"، "المشقة تجلب التيسير"، وغيرها من المبادئ التي تحضن التطبيق الصحيح لقواعد الشريعة الغراء.

يصنف إلى ذلك أنه إذا تقاعس المشرع عن تنفيذه التشريعات السابقة مما يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أداء لواجبه وتقديرًا لمسؤوليته، فإن السبيل الوحيد للوصول إلى بطلان التشريعات المخالفة لهذه المبادئ سيكون القضاء، وهو طريق يتسم بطبيعته بالبطء ويضمن التروى والتثير وتقدير الأمور في الغاء التشريعات المخالفة لمبادئ الشريعة، بحيث لا يلغي منها إلا ما تبلغ في تعارضها مع أحكام الشريعة ميلًا يستحيل معه الجمع بينهما، وهو ما من شأنه تحقيق روح الاعتدال وسنة التدرج دون إخلال بروح الشريعة الإسلامية المحمّاء.

جــ ترى المحكمة الإدارية العليا في تأييدها لعدم نفاذ مبادئ الشريعة الإسلامية على التشريعات السابقة، أنه لو قيل بغير ذلك ... فلن من شأنه "المساس بأحد المبادئ الأصلية وهو مبدأ الفصل بين السلطات"<sup>(١)</sup>.

(١) راجع حكمها في ١٩٨٢/٤/٣ سالف الإشارة.

والحقيقة أننا لا نرى مبرراً لإقصام مبدأ الفصل بين السلطات في هذا الصدد، فما هي السلطات التي تشير إليها المحكمة في هذا الموضوع؟ الغالب أنها تقصد أنه لا يجوز للمحاكم أو بالأحرى للسلطة القضائية أن تتعنت عن تطبيق التشريعات السابقة بحجة عدم دستوريتها لمخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية. وهي – أى المحكمة – تعود إلى حجج قيمية مستهلكة، انتهت البحث فيها إلى عدم صحتها، وهي مسألة مدى تأثير مبدأ الفصل بين السلطات بتقرير سلطة القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن القضاة استقر تماماً منذ زمن بعيد في مصر على أن ممارسة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق القضاء ليس من منفعة المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، ومؤلفات القانون العام والقانون الدستوري على الأخص زاخرة بالأبحاث القوية في هذا الشأن مما يجعل معلومة البحث في هذه المسألة وإثباتها أو إثبات عكسها مضيعة للجهد والوقت لا طائل من ورائها.

نخلص مما تقدم إلى أنه اعتباراً من تاريخ التعديل الدستوري لل المادة الثانية من الدستور الحالي في مصر، في مايو ١٩٨٠، حيث أصبحت هذه المادة تقضي بأن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، فإن مبادئ الشريعة الغراء قد أضحت مصدراً رسمياً للقانون في مصر باعتبارها من المبادئ العامة للقانون الكامنة والمستقرة في ضمير ووجدان المجتمع المصري، وأنها بهذه الصفة تتعمق بقوة الإزامية تعلو التشريع في تدرج القواعد القانونية، وإن لم تصل إلى مرتبة الدستور، مع مراعاة أن مبادئ الشريعة الإسلامية لها الأولوية على غيرها من المبادئ العامة للقانون وذلك وفقاً لنص المادة الثانية المشار إليها.

ويترتب على ذلك أن كافة التشريعات اللاحقة لا يجوز لها مخالفة هذه المبادئ وإن كانت بطللة لمخالفتها المبادئ العامة للقانون بطريق مباشر، وللدستور بطريق غير مباشر.

أما التشريعات السابقة أو بالأحرى القائمة أو السارية وقت تعديل الدستور فهي إما أن تكون متفقة تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومستمدّة من مبادئها، وإما أن تكون مخالفة لهذه المبادئ صراحة، وإنما أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ولكنها غير مستمدّة من مبادئها.

بالنسبة للتشريعات المستمدّة من مبادئ الشريعة الإسلامية والمتفقة مع أحكامها مثل معظم قوانين الأحوال الشخصية، فلا شك في أنها تظل سارية ما لم يتجه المشرع إلى تعديليها في حدود مبادئ الشريعة الإسلامية لاعتبارات أخرى.

وفيما يتعلق بالتشريعات المخالفة صراحة لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي لا يمكن الجمع بينهما في التطبيق وفقاً لقواعد التفسير، فمما لا ريب فيه عندنا أن هذه التشريعات تعد باطلة من تاريخ سريان التعديل الدستوري للمادة الثانية من الدستور المشار إليها، وهي عموماً قلة من التشريعات والتصوّص المتناثرة والتي تختلف صراحة الأحكام الطعية في القرآن والسنة.

أما عن التشريعات التي ولن كانت غير مستمدّة من مبادئ الشريعة الإسلامية إلا أنها ليست مخالفة لأحكامها، وهي الأغلبية الساحقة من التشريعات النافذة والمسارية حالياً، فلا شك في استمرار سريانها وعدم جواز القول ببطلانها، إذ أن عدم استناد بعض التشريعات لأحكام الشريعة الإسلامية، واستنادها إلى مصادر أخرى غيرها لا يصلح في ذاته سبباً لإبطالها، لأن مناط البطلان أو التعديل هو تعارض أحكام التشريعات النافذة مع مبادئ الشريعة، وليس مجرد انتهاها إلى مصدر آخر.

فالشريعة الإسلامية كما جاءت في القرآن والسنة الصحيحة لا تستطيع بطبيعتها المختصرة أن تقدم لنا كل ما نحتاج إليه من الإجراءات الازمة لإدارة شؤون المجتمع، فهي لا ترمي إلى تقديم أحكام مفصلة لكل ما يطرأ من أمور الحياة ومشاكلها، ولم يقصد منها في الأصل تأدية هذا الغرض، ولهذا فإن

الإسلام يعطينا الحق في سن التشريعات فيما لم يرد فيه حكم صريح من الله ورسوله، وصدق الله العظيم إذ يقول "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً" المائدة: آية ٤٨، ولذلك فلن حقن في الاجتهاد المستقل على ضوء القرآن والسنّة ليس مسموحاً به فحسب، بل نحن متذمرون لأدائه في كل الأمور التي سكتت عنها الشريعة قلم تسن لها آية أحكام، إذ أن هذا السكتوت دليل في حد ذاته على واجبنا في الاجتهاد عن طريق التحليل العقلي المستقل، ولكن على أن تراعي في التشريعات التي نضعها روح الإسلام وغاياته، وبالطبع عدم مخالفة نصوص الشريعة أو روحها، وفي ذلك يحذرنا الله تعالى بقوله: "وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذ قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" الأحزاب: آية ٣٦.

وفي هذا الصدد فإنه ترفض الاتجاه الذي يذهب إلى أن "كل ما يصدر من أعمال من قبل آية حكمة تقوم على أساس شرعة أخرى غير شرعة الله وقانونه الذي جاء به الأنبياء من لدن رب الكون وإلهه باطل لا قيمة له ولا وزن"<sup>(١)</sup>، بزعم أن الله سبحانه وتعالى "لم يجعل المؤمن أن يرضي بغير حكم الله، أو أن يتباخم إلى غير ما أنزل الله ... فمن يتباخم إلى غير ما أنزل الله وما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم الله ... وهو ضال لا يعرف الإيمان لقبه سيرلا"<sup>(٢)</sup>.

فهذا الاتجاه يتلمس - فيما يبدو - على ما يراه جمهور الفقهاء من أن الشريعة الإسلامية على درجة من المرونة تجعلها كفيلة بتقرير حكم لكل واقعة تطرأ، فهي تتسع لكل جوانب الحياة، فلا تقصر على كليات الحياة فحسب، بل تتناول جزئياتها أيضاً، بحيث تعنى من يلجأ إليها عن تلمس الحكم فيما عدّها.

(١) أبو الأعلى المودوري: المرجع السابق - ص ٢٤.

(٢) عبد القادر عودة: المرجع السابق - ص ٥٦، ٥٧.

كما يستند هذا الاتجاه إلى قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله ف AOLNOK هم الكافرون" المائدة: ٤٤، "ومن لم يحكم بما أنزل الله AOLNOK هم الظالمون" المائدة: ٤٥، "ومن لم يحكم بما أنزل الله AOLNOK هم الفاسقون" المائدة: ٤٧، وكذلك قوله سبحانه وتعالى "وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً" الأحزاب: ٣٦، وهو استناد غير مانع فالعصيان هنا يفترض أولاً أن يكون هناك أمر لله، أي حكم قطعي الثبوت والدلالة يعصاه المؤمن، فإن لم يوجد مثل هذا الأمر فلا محل للعصيان.

والواقع أن تفسير النصوص الأخرى المتعلقة بعدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فيه تجاوز كبير لمدلول هذه النصوص، فال واضح الجلي فيها أنها تفترض أولاً أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل حكمة في شأن من الشئون، أو قضى أمراً هو أو رسوله الكريم، ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز الحكم في هذا الشأن بغير ما أنزل الله وما قضى فيه هو أو الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا المعنى يختلف تماماً عن القول بعدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله (أو قضى به رسوله) في كافة شئون الحياة، فهو أراد الله عز وجل هذا المعنى لكان قوله على نحو آخر كما لو قيل "ومن حكم بغير ما أنزل الله ..."، كما أن النص القرآني بالطاعة الواجبة لأولي الأمر إلى جانب طاعة الله وطاعة الرسول سيكون لفواً - والعياذ بالله - وفقاً لهذا التفسير.

والشريعة الإسلامية كما سبق وأوضحنا مراراً لم يقصد منها على الإطلاق أن تتعرض لكل صغيرة وكبيرة من شئون الحياة ومشكلاتها، فقد رسمت الشريعة حدود الدائرة التي تتطور في رحابها حياة الأمة الإسلامية، ثم جاء الشارع فشق منهاجاً (أي طريقاً مفترحاً) في داخل الدائرة يتبع لنا حرية سن القوانين الملائمة للزمن كيما نعالج به طوارئ الحياة التي سكتت عنها

نصوص القرآن والسنّة عامة<sup>(١)</sup>. فإذا فهمنا ذلك أدركنا عظمة الشريعة الإسلامية الغراء التي تترك لنا المجال الربح كى نمارس فيه اجتهادنا المستقل لنبرهن من خلاله على حيوية الإسلام وتطوره المستمر وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وفي هذا المجال فإننا نأمل من كل مسلم أن يؤدِّي واجبه في فهم الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح وتتقىدها على أكمل وجه، وما عليه وهو يؤدي واجبه مما يقوله أو يفعله الجاهلون، ما دام على بينة من دينه، وعلى يقين من أمر ربه، وصدق الله العظيم إذ يقول "إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يضركُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" سورة المائدة: آية رقم ١٠٥.

### المبحث الثاني

#### الالتزام بتنقين أحكام الشريعة الإسلامية

أشرنا من قبل إلى التقنين وأوضحنا أن الشريعة والقانون ظاهرتان متلازمتان غير متقاربتين، وبيننا أن أحكام الشريعة الإسلامية القطعية والتشريع الذي ت منه السلطة التشريعية كلاهما يقبل التقنين كنظام يضبط علاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين ولاة الأمر أو السلطات العامة في الدولة.

وكما قلنا فإن للتقنين معنian وإن كانا متكاملان، فهو من ناحية يطلق على كل تشريع علم يتضمن جميع النصوص القانونية التي تنظم فرعاً بأكمله من فروع القانون أو مسألة من المسائل القانونية الكبرى في مجال العلاقات الاجتماعية، بحيث يمكن العمل بها واتباعها دون أن يكون هناك اختلاف أو تعارض في الأحكام التي يتضمنها التقنين، ومن ناحية أخرى، يعتبر التقنين من أهم وسائل الصياغة القانونية التي تلجأ إليها الدولة لإلزام كل من في الدولة من سلطات وأفراد بما في التقنين من أحكام أو قواعد كمصدر رسمي للقانون،

(١) محمد أسد: المرجع السابق - ص ٣٤.

وذلك من خلال تجميع وتبسيب وترتيب القواعد القانونية الحاكمة لفرع من فروع القانون أو أحد موضوعاته بواسطة السلطة المختصة بالتقنين أو بإعادته، وفقاً لخطة معينة يتحقق عن طريقها التنسيق والتوفيق بين الأصول والفرع، ويزيل احتمال التعارض بين أحكام هذه القواعد القانونية المقنة، مما ييسر على القاضي أو الباحث أو الدارس أمر الرجوع إلى هذه الأحكام للتعرف عليها أو لتطبيقها أو لاتبعها.

وعلى ذلك فقد رأينا أنه لا يجوز على الإطلاق أن يوصف أى تجمع أو تدوين لقواعد أو نصوص قانونية أو شرعية يقوم به أحد الفقهاء أو الهيئات العلمية بأنه تقنين، ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية على نحو ما سبق تحديدها تفيد معنى التشريع فإنها بذلك تكون قابلة للتقنين، بل وتحتم تقنينها وإن كانت قابلة للإعمال بذاتها، خلافاً للأحكام الفقهية الاجتهادية التي لا تقبل إلا التدوين وليس التقنين، لأن التقنين يؤدي حتماً إلى قيد الإلزام بالحكم المتنى ومنع الجميع من مخالفته، ولا يمكن تقنين المسائل المختلفة فيها بترجيح معنى أو دلالة على دلالة أخرى، مالم يرilli الأمر رفع الخلاف في هذه المسائلطنية فيكون ما قننه هو الرأي الشرعي المرجح والقانون واجب الاتباع في هذه المسألة بهدف القضاء على الخلاف بين المتجهدين مما يؤدي في النهاية إلى التخفيف من غلواء الاختلاف الفقهي والتعصب المذهبى ومن ثم القضاء على الصراعات والفرقة بينهم.

ومن هنا فلتنا ندعو إلى تقنين الشريعة الإسلامية وليس الفقه الإسلامي وليس في ذلك خط للشريعة أو إهانة لمكانتها، ومحاولة إذكاء الفتنة بالقول بأنه لا يجوز للشريعة أن تكون رافداً من روافد القانون، هي محاولة فاسدة من الأسان، فالشريعة هي جوهر ومضمون القانون، والقانون هو وسيلة وأداة تطبيق الشريعة إلى جانب القضاء في العالم المعاصر. وإذا كانت الشريعة هي الماضي والحاضر والمستقبل، فهي الأولى بالتقنين وينذر الجهود لوضعها

موضع التطبيق من خلال التشريع الملزם، أما الفقه فهو الماضي إذا تم تقييده، وهو تأكيد على قفل باب الاجتهاد وتعطيل حكم الله وما أنزله على المسلمين من ضرورة أن يكون أمرهم شورى بينهم، إذ لن يكون لنا إلا التقليد بدلاً من الاجتهاد واجتاز آراء الفقهاء القدامى حتى ولو تباعدت عن الحياة المعاصرة وسيقتصر الاجتهاد على بسط فكرة أو تبسيط عبارة ومن ثم جمود فقهاء العصر.

صحيح أن فقهاء الإسلام قد خلوا لنا تراثاً عظيماً من الأحكام الشرعية التي كانت أثراً لاجتهدتهم وروجت فيها مصالح الناس وعرفهم في الوقت الذي استتبّطت فيه، ولكن دعونا نسأل كيف نقفن هذه الآراء الفقهية الاجتهادية، هل نقيم التقنين على مذهب واحد كما فعلت الدولة العثمانية في مجلة الأحكام العدلية أم يتم التقنين على المختار من المذاهب كلها، ومن سيختار، وهل سيتم ذلك من بين مذاهب السنة فقط أم الشيعة فقط أم الأبااضية وحدها، أليس من شأن ذلك المزيد من التحصّب الفقهي بين البلدان الإسلامية؟

في تقديرنا أن الشريعة الإسلامية توحد الشعوب والدول الإسلامية حيث لا خلاف حول أحكامها، بينما الفقه الإسلامي يفرق بينها فهو مصدر للخلاف وربما التعصّب، ولذلك فإن التمسك بالشريعة وليس الفقه هو طريق الإبقاء على جوهر الإسلام ومبادئه في المجال الشرعي.

وعليه فإننا نرى أن محل التقنين لا يجوز أبداً أن يكون الفقه الإسلامي وإنما الواجب علينا أن نعمل على تقيين الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك سيكون طبيعياً على المشرع أن يستفيد - إذا أراد - من التراث العظيم من الأحكام الشرعية التي خلفها لنا الفقه الإسلامي، وفي كل الأحوال سواء أخذ المشرع بأى منها أم لم يأخذ فإن ما يصدر عنه من تشريعات يمكن أن توصف بأنها تشريع إسلامي مستمد إما من الشريعة الإسلامية بمصادرها الكتاب والمعنة أو من الفقه الإسلامي الذي يضم كذلك مصادر الاجتهاد بالرأي، وهي الإجماع

والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب والعرف، ليستربط منها ما يراه المشرع صواباً ومناسباً لحال الناس وظروفهم دون أن يضاد نصاً أو يخالف معلوماً من الدين بالضرورة.

إن تقتين أحكام الشريعة الإسلامية دون الفقه الإسلامي سيؤدي إلى وجود قانون أعلى في كل دولة إسلامية يعلو على كافة القوانين الوضعية بما فيها الدستور، ولن يختلف هذا القانون الأعلى من دولة لأخرى، ولسنا في حاجة إلى تدخل سلطة لإقرارها، ولن تقدر دولة إسلامية على إنكاره أو رفض إعماله، ما دام بعيداً عن اجتهاد البشر، ولذلك ستكون الشريعة الإسلامية حاكمة بحق على حين أن الفقه محكم، بكل ما يحكم عمل الفقهاء وسلوكهم في الجماعة، والطاعة الواجبة على المسلم إنما هي طاعة الشريعة وليس طاعة الفقه ورجاله، ولنترك كل ما عدا الشريعة الإسلامية للاجتهد الفقهي الحر مع احترام الرأي الآخر والامتناع عن تكفيره، فالاجتهد نعمه فوضها الله إلى جميع المسلمين ولا يعقل أن يخالف بشر حكم الله في إباحة الاجتهد مهما كانت الطلبات لأنها إهدار لما أنزل الله، فبالقطع تعنى الشورى الاجتهد وتؤدي إليه حتماً، فالشورى لا تعنى فقط الحاجة إلى آراء من يستشاروا ولكن تعنى كذلك أن يقوم هؤلاء بالاجتهد في استخراج الوجه الأصلح للمسألة محل الشورى دون مفارقة أو مناظرة أو تباهي بما حقق أسلافنا من نتائج، فالعبرة بما نملكه من وسائل للتفكير والإبداع والاجتهد حتى لا يضيع بذلك أميرنا وعمرنا.

ووفقاً لما نقدم فإن تقتين أحكام الشريعة الإسلامية تعنى صياغة الأحكام القطعية دلالة وثبوتاً في صورة قرداد عامة ومواد قانونية تنظم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع، بحيث يسهل الرجوع إليها في النواحي العملية والعلمية من خلال أبنية تشريعية ذات صبغة تتسم بالدقة والوضوح يتيسر الإدراك بها ليعلم كل فرد حقوقه وواجباته، وحتى لا يتم بالخروج على الدين لمجرد عدم العلم بها وخاصة إذا كان الحكم من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، لأن

عدم العلم بها لا يعني إنكارها أو تكذيبها، وإنما هو مجرد جهل بها نتيجة الانشغال التام بأمور الحياة.

ومن الغريب واللافت بشدة للاكتفاء، أننا لم نجد في دراسات معظم الفقهاء ودعاة الدين الإسلامي المعاصرين، بحثاً يحدد على وجه الدقة واليقين الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية، أو فقه خاص بهذا الموضوع يكون مكملاً لأبواب الفقه الأخرى التي قتلها المشتغلون بصناعة الاستبلياط بحثاً وتمحيصاً، باستثناء قلة من الاجتهادات لا تسمح كقاعدة عامة بالقلمة صرح تشريعياً متكامل لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ أوردتها الفقهاء للاحترام من الواقع في المحظور فحسب، مما يدعونا إلى توجيه النداء للمؤسسات الدينية الإسلامية مثل الأزهر الشريف وهيئة كبار العلماء فيه أو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أو غيرها للعمل بصورة عاجلة على جمع وتحديد هذه الأحكام القطعية توطئة لتنقينها بمعرفة الجهات المختصة.

أما عن تويني الفقه - وليس تفتيبي - فهو يعني تويني الرأي الراجح في أي مذهب بقصد الرجوع إليه لمن يشاء دون إلزام، ولما كانت المذاهب الفقهية - وليس الفرق الإسلامية - تتمثل أساساً في المذاهب السنوية الأربع، وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى جانب المذهب الجعفري والمذهب الزيدي من مذاهب الشيعة والمذهب الإياضي والمذهب الظاهري، فالالمثل أن يتم تويني أحكام كل مذهب منها على حده، فكلها اتجهات بشرية، وليس هناك مذهب يعينه يمتلك حق الانفراد بالاجتهاد أو إدعاء الصواب فيه دون غيره، فكل المذاهب يجوز الرجوع إليها والأخذ منها، ولا محل عقلأً أو منطقاً للوقوف عند لرجح الأقوال في مذهب محدد. ومع ذلك يرى اتجاه آخر أنه من الضروري اعتبار مجموعة المذاهب الاجتهادية كمذهب واحد كبير، وكل مذهب فردي منها يعامل كالأراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، ويهدف هذا الاتجاه إلى تيسير تفتيين الفقه وليس فقط توينه من خلال ترجيح

علماء الأمة لما يملى ظروف العصر من أحكامها فيختارونها للتقين في ميدان القضاء والفتيا، وهو ما يعني في تقديرنا تجريد هذه الأحكام من الرداء الديني وتحوله إلى قانون وضعى، ومن ثم لا تكون هذه المذاهب سوى مصدر موضوعى لهذا القانون، وهي ذات النتائج التى يمكن التوصل إليها بعيداً عن فكرة التقين.

\* \* \*

محصلة القول مما نقدم من قراءة متأنية للمادة الثانية من الدستور أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يستقى فقط مصدراً موضوعياً للتشريع، وإنما بلأت كذلك مصدراً رسمياً للقانون وذلك على النحو التالي:

١- أحكام الشريعة الإسلامية الملزمة هي فقط الأحكام القطعية في ثبوتها ودلائلها واستناداً إلى طبيعتها الملزمة فإنها تعد مصدراً رسمياً للقانون، وهي في ذلك لا تحتاج إلى مرجعية لتحديد其ها أو لتفصيرها، فهي بطبعتها قطعية الدلالة وقابلة للإعمال بذاتها، ولكن لأن هذه الأحكام هي صلب الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، ونزوولاً على مقتضى الآية الكريمة الواضحة "أطِبُوا إِذَا وَأَطْبِعُوا الرَّسُولُ"، وهو أمر صريح للذين آمنوا، فلن واقع الأمر مع صعوبات الحياة المعاصرة يستلزم بالحاج أن يتم تجميع هذه الأحكام القطعية الإلهية في الكتاب والسنة وتقينها وصياغتها صياغة قانونية بسيطة لضمان علم الكافة بها سواء من الأفراد أم السلطات، وليس للشرع في تقديرنا آية حرية في تقدير ضرورة تقنين الشريعة الإسلامية وفقاً لما نقدم، والخوف أن يتلاعنه الشرع عدماً عن أداء واجبه في هذا، فهو حتى اليوم لم يعدل عديد من القوانين المسارية والمتعارضة مع أحكام الشريعة القطعية.

٢- المبادئ والمقاصد التي تحويها الشريعة الإسلامية وتمثل أصولاً وكلمات ثابتة وقطعية هي مصدر موضوعى ملزم للشرع يلتزم باتباعها والتزول على مقتضاهما في تشريعاته، إضافة إلى التزام القضاء بتطبيقاتها في

المنازعات المطروحة أمامه باعتبارها من المبادئ العامة للقانون وخاصة في حالة غياب النصوص التشريعية، ومن ثم تكون واجبة الاتباع كقواعد عدالة وليس قواعد سلوك مثل الأحكام القطعية، ومخالفتها توصم التشريع بعيب الانحراف بالسلطة.

٣- الأحكام الشرعية ظنية الثبوت والدلالة وكذلك الأحكام ظنية الثبوت ولو كانت قطعية الدلالة، تعد مصدراً موضوعياً غير ملزم لولاة الأمر في الدولة من الحكام أو السلطات العامة، بينما السلطات التشريعية والقضائية، فهي محل لاجتهاد ولنـى الأمر ويجوز التنازع معه عندما يثور الشك حول مدى التزامـه بالمبادئ والمقاصد الشرعية للتشريع الإسلامي، ولكنـها تبقى أحكام استرشادية حيث لا اتفاق ولا إجماع بالتالي على ترجيحـ أي منها لحكم المصلحة محلـ الاجـتهـاد، أـى أنها لمـ تكون مـلـزـمةـ أـصـلـاـ لـجـانـبـ أوـ أـكـثـرـ منـ القـهـاءـ، وـمـنـ ثـمـ لاـ يـسـوـغـ أنـ تكونـ مـلـزـمةـ لـلـأـفـرـادـ أوـ السـلـطـاتـ.

٤- الأحكام الشرعية قطعية الثبوت ظنية الدلالة هي في الأصل مصدر موضوعي غير ملزم، ولكنـها في تقديرـنا لها قدرـ منـ الإـلـازـامـ، حيثـ يـتـعـينـ التـقـيدـ بهاـ وإـعـالـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ يـرـاهـ وـلـىـ الـأـمـرـ بـصـدـدـ دـلـالـتـهـ وـلـكـنـ دونـ مـخـالـفـةـ هـذـهـ الدـلـالـاتـ وـالـخـرـوجـ عـنـهـ بـلـخـيـارـ دـلـالـةـ أـخـرـىـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـتـوـافـقـةـ تـامـاـ مـعـ المـبـادـىـ وـالـمـقـاصـدـ التـيـ يـتـعـينـ التـزـامـهـ فـيـ التـشـرـيعـ إـلـاسـلـامـيـ، فـلـذـاـ كـانـ اـجـهـادـ وـلـىـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ إـطـارـ تـعـينـ طـاعـهـ نـزـولـاـ عـلـىـ أـمـرـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـطـاعـهـ أـولـىـ الـأـمـرـ دـونـ أـنـ يـخـلـ ذـلـكـ بـإـمـكـانـيـةـ التـنـازـعـ مـعـهـ فـيـ اـجـهـادـهـ، باـعـتـارـهـاـ شـرـيعـةـ مـحـتمـلـةـ خـلـافـاـ لـالـأـحـكـامـ قـطـعـيـةـ ثـبـوتـاـ وـدـلـالـةـ وـلـتـىـ تـعـدـ شـرـيعـةـ مـؤـكـدةـ، وـعـلـيـهـ لـاـ يـسـوـغـ لـلـمـفـقـىـ أـنـ يـقـنـىـ بـخـلـافـ مـاـ يـأـمـرـ بـهـ وـلـأـهـ الـأـمـرـ وـلـذـكـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ الـمـخـالـفـ فـيـهـ، لـأـنـ الـحـاـكـمـ أـوـ الـقـاضـيـ وـهـمـ مـنـ وـلـأـهـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـلـنـاـ، أـمـرـ بـمـاـ لـيـسـ بـمـعـصـيـةـ وـلـاـ مـخـالـفـ لـشـرـعـ اللهـ يـقـيـنـ، وـلـذـكـ تـكـنـ طـاعـهـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـاجـبـ.

٥. من المنطقى بعد ذلك أن يتم النص فى الدستور، وليكن فى نهاية المادة الثانية منه، أنه "ويعتبر باطلا كل نص تشريعى يخالف أحكام الشريعة الإسلامية القطعية ثبوتاً ودلالة، ولا يكون البطلان إلا بحكم قضائى بات ونهائى".

ومن شأن هذه الإضافة المقترحة أن تؤكد على أن أحكام الشريعة الإسلامية القطعية باتت مصدراً رسمياً للقانون، وتبقى مبادئ هذه الشريعة ومقاصدها مصدراً موضوعياً للتشريع ولزامة للمشرع باتباعها إذا كانت بدورها قطعية، وبالتالي يحذف كل نص آخر يتعارض مع ما تقدم.



### الباب الثالث

#### نتائج تدرج القواعد القانونية

##### وضمانت تحقيقها

تمهيد:

انتهينا فيما تقدم إلى أن القواعد القانونية تدرج فيما بينها من حيث قوتها الإلزامية إلى عدة مراتب يعلو بعضها البعض. وقد خلصنا مما سبق إلى تحديد هذه المراتب على النحو التالي:

- ١- في قمة التدرج تأتي القواعد الدستورية.
- ٢- تليها المبادئ العامة للقانون بما تشمله من مبادئ الشريعة الإسلامية والتي لها الأولوية في التطبيق بين هذه المبادئ العامة.
- ٣- ثم القوانين أو القواعد التشريعية التي تسنها السلطة التشريعية ويلحق بها لوائح الضرورة التي تصدر عن السلطة التنفيذية.
- ٤- وبعدها اللوائح الإدارية، أي تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية في الظروف العادية.
- ٥- وأخيراً القواعد الفرعية.

وإذا كان مقتضى مبدأ المشروعية هو خضوع الأفراد والسلطات العامة في الدولة لحكم القانون، فإنه عن طريق تدرج القواعد القانونية يمكن ضمان خضوع السلطات العامة للقانون، وهي بدورها – أي تلك السلطات – تتضمن خضوع الأفراد لحكم القانون.

تأسيساً على تدرج القواعد القانونية، تلتزم كل سلطة عامة تقر أو تتشى أو تطبق القواعد القانونية، باحترام نتائج هذا التدرج. فالسلطة التشريعية عندما تسن القواعد التشريعية عليها الالتزام بالقواعد الدستورية والمبادئ العامة للقانون وعدم الخروج عليها، كذلك السلطة التنفيذية عندما تضع اللوائح، سواء

في الظروف العادية أم الظروف الاستثنائية، عليها احترام واتباع أحكام القواعد القانونية التي تعلوها سواه كانت قواعد دستورية، أم مبادئ عامة للقانون، أم قواعد تشريعية (إذا كانت هذه اللوائح قد وضعت في الظروف العادية) ..

أما السلطات القضائية فعليها عبء تطبيق هذه القواعد القانونية على ما يعرض عليها من مشارعات لفصل فيها، وهي في هذا الصدد ملزمة باعمال قواعد التفسير المقررة لإزالة أي تعارض بين هذه القواعد القانونية، وخاصة قاعدة تغليب القواعد القانونية الأعلى مرتبة في تدرج هذه القواعد على القاعدة الأدنى مرتبة، بالإضافة إلى قاعدة أن اللاحق ينسخ السالق من القواعد القانونية ذات القوة الإلزامية المتماثلة.

غير أن المشرع غالباً ما يتدخل لضمان تحقيق نتائج تدرج القواعد القانونية المشار إليها، فتجده بقصد أعمال السلطة التشريعية ينظم طريقاً للطعن في دستوريتها، وبالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية يقرر طرق الطعن فيها لعدم مشروعيتها، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية، إذ تخضع أعمالها وعلى الأخص الأحكام منها إلى الرقابة الداخلية وذلك نتيجة الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي، مما يتبع فرص الطعن في الأحكام والأعمال الأخرى الصادرة عن المحاكم المختلفة، ضماناً لمشروعيتها هي الأخرى.

وإذ تمثل مسألة الطعن في أعمال وأحكام المحاكم وتعدد درجات التقاضي في السلطة القضائية جانباً هاماً من دراسات قوانين الإجراءات الجنائية والتجارية (المرافعات) والإجراءات الجنائية والإجراءات الإدارية، وحيث لا يتسع المقام للبحث والدراسة في هذا الجانب الذي يلزم دراسته بصورة كاملة وشاملة، لا يصح معها الاقتصار في البحث على ما يتصل منها بالإجراءات الإدارية، فإننا نكتفى في هذا الباب بدراسة نتائج تدرج القواعد القانونية فيما يتعلق بأعمال السلطاتتين التشريعية والتنفيذية، وضمانات تحقيق هذه النتائج، فنبدأ أولاً بالنتائج ثم الضمانات.

## **الفصل الأول**

### **نتائج تدرج القواعد القانونية**

يبيننا أنه يترتب على تدرج القواعد القانونية التزام كل سلطة لدى قيامها بإنشاء القواعد أو التشريعات، بأحكام القواعد القانونية التي تعطوها مرتبة حتى تكون عملها مطابقاً لمبدأ المشروعية، بحيث إذا خرجمت عليها تلك السلطة وخالفتها فإنها تهدى بذلك القوة الإلزامية التي تتمتع بها القواعد الصالحة عنها. وعلىه فإن كل تصرف تجاه السلطة العامة وتختلف به قواعد القوانين الأعلى الملازمة لها يقع باطلًا قانوناً وغير نافذ شرعاً، أى أنه لا يؤدي إلى ترتيب الآثار القانونية المبتغاة من إصداره، وكذلك لم يصدر باطلًا.

ومعنى ذلك، أن القوانين التي تقرها السلطة التشريعية بالمخالفة لأحكام الدستور تكون باطلة وليس لها أية قوة إلزامية لمخالفتها للمشروعية ومن ثم يمكن للقضاء أن يحكم بعدم دستوريتها. كما أن اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بالمخالفة لأحكام الدستور أو القوانين تكون باطلة كذلك لمخالفتها للمشروعية، وبالتالي يحق للقضاء الحكم بعدم شرعيتها أو عدم دستوريتها.

## **المبحث الأول**

### **عدم دستورية القوانين المخالفة للدستور**

لا ريب أن إخضاع القوانين لأحكام الدستور هو أمر ضروري لتتأكد مبدأ المشروعية وتحقيق الدولة القانونية، ذلك لأن البرلمان وهو المختص بسن هذه القوانين، لا يملك في الواقع الأمر السيادة الحقيقة في الدولة إذ أن الشعب لو الأمة هي صاحبة السيادة في الدولة، ومن ثم فليس في إخضاع القوانين للرقابة على دستوريتها أى تعارض مع مبدأ سيادة الأمة، وذلك بضمان احترام إرادة الأمة المباشرة المتمثلة في الدستور.

وتتأسس الرقابة على دستورية القوانين على مبدأ المشروعية أو سيادة القانون ومحضو الدولة له وفقاً لقاعدة تدرج القواعد القانونية وما ينطوي عليه من مبادئ وأهمها مبدأ سمو الدساتير<sup>(١)</sup>، فالدستور هو الذي ينشئ السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التشريعية، فيحدد لكل منها الاختصاصات ويضع القيود وينظم الإجراءات التي تمارس بها تلك الاختصاصات، فإذا خالفت السلطة التشريعية الدستور أو خرقت عن حدود الاختصاصات التي رسمها لها أو تحلت من القيود التي وضعها، تكون قد جاوزت سلطتها، ومن ثم يبطل كل إجراء تتخذه في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت بعض الدساتير تنص صراحة على بطلان القوانين المخالفة لأحكامه، فإن عدم النص في الدستور على ذلك، لا يؤثر في اعتبار هذه القوانين باطلة، فهذا البطلان نتيجة حتمية لمبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية، خاصة إذا كان الدستور القائم ينص على إجراءات خاصة لتعديلها، أي كان من الدساتير الجامدة، أو كان هذا الدستور يقرر تنظيماً معيناً للرقابة على دستورية القوانين.

أما بالنسبة للدستور المرن أو الذي لم يقرر مثل هذا التنظيم، فقد يكون من الصعب التوصل إلى بطلان القوانين المخالفة للدساتير ما لم يعترف القضاء في هذه الحالة بحقه في الرقابة على دستورية القوانين استناداً إلى أن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون بمدلوله الواسع، وأنه إذا تعارضت قاعدة أعلى مرتبة مع قاعدة أدنى منها، وجوب عليه تطبيق القاعدة الأعلى درجة، ومن ثم

(١) الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية ... سالف الإشارة ... ص ٢٤٩، وهو يرى بحق أن السمو الشكلي للدستور يستند إلى مبدأ تدرج النصوص. راجع كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠١٢/٦/١٤ قضية ٢٠٣٤ ق. دستورية (حكم بطلان تكرين مجلس شعب ٢٠١٢).

(٢) الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد: مبادئ الأنظمة السياسية سالف الإشارة - ص ٢٥٠ وما بعدها، والأستاذ الدكتور ثروت بدوى: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر - ١٩٧١ - ص ٨٠.

فإن القاضى عندما يفحص دستورية قانون معين، فإنه بذلك لا يخرج من دائرة عمله، ولا يلغى القانون، وإنما يستبعد تطبيقه فى النزاع المطروح عليه ويطبق القانون الأعلى مرتبة أى الدستور وفقاً لقاعدة سمو الدساتير شكلاً وموضوعاً. وعلاوة على ذلك فإنه وفقاً لمبدأ فصل السلطات، فإن القاضى يتعين عليه فحص دستورية القوانين لأن القول بضرورة التزامه بتطبيق القانون الذى أقره البرلمان ولو كان مخالفًا للدستور، معناه إخضاعه للسلطة التشريعية، بينما السلطة القضائية – مثلها في ذلك مثل السلطة التشريعية – تستمد حقها و اختصاصاتها من الدستور، فإذا أخلت السلطة التشريعية بواجبها وتجاوزت اختصاصاتها و خالفت الدستور، فلا معنى لإجبار القضاء على متابعتها أو مساقتها في هذه المخالفة و مشاركتها هذا الطريق.

وللقاضى أن يستند في إثبات سمو الدستور – حتى ولو كان مرناً – إلى أن مصدر الدستور هو السلطة التأسيسية، في حين أن مصدر القانون هو سلطة مؤسسة تمثل في السلطة التشريعية، وإذا لا خلاف في سمو السلطة الأولى على الثانية، فإنه يكون لأعمال السلطة التأسيسية أى الدستور مرتبة أعلى من أعمال السلطة التشريعية أى القوانين وذلك في تدرج القواعد القانونية.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كانت هذه المرتبة الإلزامية الأساسية لقواعد الدستور أو النظام الأساسى تعود إلى السمو الموضوعى لأحكامه وقواعد أى السمو الشكلى لها أم لهما معاً، مما يدعونا إلى توضيح كل منها في هذا الشأن:

أولاً: السمو الموضوعى للدستور: يتحقق السمو الموضوعى لقواعد الدستورية باعتبارها أداة تأسيس الدولة في أهم عناصرها، سواء بصفة عنصر المسألة أو السلطة أو الحكومة أو بصفة عنصر الشعب وحقوقه وحرياته وهى موضوعات لا غنى عنها في البناء القانوني للدولة بغض النظر عن مصدرها

أو شكلها أو الجهة التي أقرتها أو الإجراءات المتتبعة لذلك، إذ العبرة بمضمونه وغاية القواعد الدستورية.

<sup>١)</sup> الدكتورة عزيزة الشريف: دراسات في الرقابة على دستورية التشريع - الكويت - ١٩٩٥ - ص ٢٢

(٢) حكمها في ١٩٩٠/٥/١٩ قضية ٣٧٦ المنسنة ٩٦، س奏ورية، وفي ١٢/١٤/١٩٩٣ قضية ١٣٦ لقضائية ٢٢ لسنة ١٢٦، س奏ورية، وفي ١٢/١٧/١٩٩٤ قضية ١٣٥ لسنة ١٣٥، س奏ورية.

(٣) راجع فكرة النظام العام والقواعد الأممية للقانون الدستوري: الدكتور عبد الحمود الغلواني: فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤ - ص ١٠٤.

أن تكون النصوص التشريعية موافقة لأحكام الدستور، سواء لقواعدها الموضوعية التي تعكس مضمونها القيم والمثل التي بلورتها الإرادة الشعبية ... وكذلك الأسس التي تنظم الجماعة وضوابط حركتها".

وتليها على ما تقدم فإن التسليم بالسمو الموضوعى للدستور يجعل الأصل فى الدساتير أن تكون لها المرتبة الأعلى السامية فى تدرج القواعد القانونية، فلا تستطيع أية سلطة عامة الخروج عليه، بزعم أنه من الدساتير المرنة مثلا، تأسياً على عدم النص فى الدستور على إجراءات خاصة لتعديله ... وتفسير سكوت المشرع الدستورى عن ذلك بأن إراداته قد انصرفت إلى جعله دستورياً مرنًا، فهو إرادة غير صحيحة بالمرة لا صراحة ولا ضمناً ولا حتى اقتراضًا، لأنها تخالف الأصل فى الدساتير وهو الجمود، استناداً إلى السمو الموضوعى للدستور الذى لا يختلف الفقه فيه، بمعنى أن جمود الدستور يترتب كنتيجة قانونية على سموه الموضوعى وما لم ينص الدستور صراحة على جواز تعديله بواسطه السلطة التشريعية وفقاً لإجراءات من القوانين العادية، فإنه لا يجوز وصفه إلا بالجمود<sup>(١)</sup>.

ثانياً: السمو الشكلى للدستور: يربط معظم الفقه الدستورى بين السمو الشكلى للدستور والذى يتعلق بطريقة وضعه وإقراره بإجراءات أو أشكال مختلفة عن إجراءات سن القوانين العادية، وجمود الدستور الذى لا يتعلق بطريقة وضعه ولا بموقعة فى تدرج القواعد القانونية والبناء القانونى للدولة، وإنما يتصل أساساً بطريقة تعديل هذا الدستور، إذ يعتبر الدستور جامداً عندما يقتضى تعديله إجراءات وأشكال مغایرة أو أشد أو أصعب مما يتطلبه تعديل

(١) وخلافاً لذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن السمو الموضوعى للقواعد الدستورية لا يرتب بذلك أي نتائج محددة، وإن انت فى البلاد ذات النوعى والتى يكون فيها للرأى العام تأثير كبير إلى نتائج سياسية بالغة الأهمية والخطر راجع فى ذلك، الدكتور يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر - الطبعة الأولى - ١٩٩٢ - من ١٢.

القوانين العالية، ومن ثم لا يكُون بوسِع المشرع العادي تعديل أية قاعدة دستورية أو الخروج عليها إلا من خللها.

ومن غير شك فإنه يترتب على جمود الدستور نتيجة لازمة هي أن قواعد الدستور تكون أسمى وأعلى مرتبة من قواعد القوانين العالية، مما يوجب فرض الرقابة على هذه القوانين العالية لضمان التزامها بالقيود الواردة في الدستور إلا أن هذه النتيجة يمكن ترسيبها أصلاً على مبدأ سمو الدستور شكلاً وموضوعاً بغض النظر عن جموده من حيث وجود إجراءات خاصة لتعديله أو عدم وجود مثل هذه الإجراءات<sup>(١)</sup>، إذ يرى جاتب من الفقه يحق أن مجرد تقرير رقابة على الدستورية أو تنظيم دستوري لهذه الرقابة أو النص على مبدأ سمو الدستور صراحة أو النص على أن تقوم السلطات العامة بمباشرة اختصاصاتها على النحو المبين في الدستور أو القسم على احترام الدستور والالتزام بأحكامه من جانب رؤساء وأعضاء السلطات الحاكمة قبل مباشرة مهامهم أو النص على عدم إمكان تعديل نصوص الدستور تعني أن المشرع الدستوري قد اعتنق مبدأ سمو الدستور ومن ثم جموده ومع افتراض عدم النص على إجراءات محددة لتعديلاته فلن مجرد السمو الشكلي للدستور يرتب تناقض قانونية بالغة الأهمية على مخالفة أحكامه على رأسها بطلان الأعمال القانونية غير الدستورية<sup>(٢)</sup>.

(١) ولذلك ليس صحيحاً ما يذهب إليه البعض من أن السمو الشكلي يقتصر على الدستور الجامدة دون غيرها راجع في ذلك الدكتور يحيى الجمل: المرجع السابق - ص ١٠ وص ١٤.

الدكتور منير عبد الحميد: أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠١ - ص ٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور طعيمه الجرف: القضاء الدستوري - ١٩٩٢ - ص ١٣٠ وما بعدها.  
الدكتور أمين عاطف صليبي: المرجع السابق - ص ٨٠ وهو يرى أن الرابطة بين السمو الشكلي للدستور وجموده يتمثل في أن السمو الشكلي يفرض إجراء تعديل دستوري عندما يراد المساس بالقاعدة الدستورية، وهو ما لا يتحقق إلا مع الدساتير الجامدة التي تقرر إجراءات مميزة لتعديلها.  
ومؤلفنا المأذل الطبعة الأولى - ١٩٨٥ - ص ١٦٢ وما بعدها.

ومن ناحية أخرى، يمكن للقاضى بالنسبة للدستور المرن، أن يقرر عدم جواز تعديل أو الغاء أحد نصوص هذا الدستور إلا بذات الإجراءات التى تم إقراره عن طريقها، وذلك وفقاً لقاعدة تقابل الأشكال والإجراءات، ومن المفترض في الدساتير الحديثة أنها من وضع الشعب عن طريق الاستفتاء أو الجمعية التأسيسية أو كلاهما، ومن ثم فإن الدستور المرن لا يجوز تعديله إلا عن طريق نفس السلطة وبذات الإجراءات التي أدت إلى إقراره.

ولا شك في أن سمو الدستور سيكون كلمة بلا معنى إذا كان من الممكن انتهاكه من جانب السلطة التشريعية، وكان من غير الممكن إخضاع ما تصدره من قوانين للرقابة على دستوريتها، ومبدأ المشروعية ينطوى في الواقع على حقيقة هامة، وهي أنه لا توجد سلطة تحكمية في الدولة، فالسلطات العامة تحكم ولا تحكم، وكل هيئة من الهيئات العامة تملك جانب من سلطة الدولة، لا تستطيع كقاعدة عامة أن تتصرف وتتصنع قاعدة قانونية إلا عندما تخولها ذلك قاعدة قانونية أعلى ولذلك فإن السلطة بطبيعتها مقيدة وليس مطلقة وإلا تحولت إلى تسلط.

وتاكيدا لما تقدم تقول المحكمة الدستورية العليا "إن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ولها مقام الصداراة بين قواعد النظام العام التي يتعمّن التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الأمّرة، وإهدار ما يخالفها من تشريعات ... بغية الحفاظ على مبادئه (أى الدستور) وصون أحکامه من الخروج عليها"<sup>(1)</sup>.

وقد سبق أن أكدت المحكمة العليا حتمية الرقابة على دستورية القوانين بقولها "إن مبدأ الشرعية وسيادة القانون وهو المبدأ الذي يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها، هذا المبدأ لن ينتج أثره إلا بقيام مبدأ آخر يكمله ويعتبر ضرورياً مثله، لأن الإخلال به يودي

(1) حكمها في ٤ مايو ١٩٨٥ سالف الإشارة.

بعد المشرعية ويسلمه إلى العدم، ذلك هو مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من جهة، وعلى مشروعية القرارات الإدارية من جهة أخرى، لأن هذه الرقابة القضائية هي المظهر العملي الفعال لحماية الشرعية، فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود، وغنى عن البيان أن أي تضييق في تلك الرقابة ولو اقتصر هذا التضييق على دعوى الإلغاء، سوف يؤدي حتى إلى الحد من مبدأ الشرعية وسيادة القانون، ولذا يتعمّن أن تقف سلطة المشرع إزاء حق التقاضي عند حد التنظيم فلا تجاوزه إلى الحظر أو الإهانة<sup>(١)</sup>.

وعلية فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، تجد أساسها - كأصل عام - في مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له"<sup>(٢)</sup>.

وتأسساً على ذلك يتعمّن على السلطة التشريعية الالتزام بأحكام الدستور نصاً وروحًا وأن تستهدف من أعمالها تحقيق غايات المجتمع وأهدافه الحقيقة، وفي هذا الإطار، يجب أن تكون السلطة التشريعية خاصة لرقابة خاصة ساهرة وإن كان من البديهي أن مثل هذه الرقابة لا قيمة لها إلا إذا نظمت على وجه الدقة والفعالية.

ولعل أهم القيود التي يتبينى على السلطة التشريعية وضعها نصب عينها، هي ضرورة استخدام اختصاصاتها لتحقيق الأهداف المبتغاة من منهاها تلك الاختصاصات، فالسلطة عندما تخول لعدد من الأشخاص لا تكون مقيدة فقط بالأساليب، ولكن أيضًا بالنسبة للأهداف التي ترمى إليها، وإذا كان الدستور

(١) حكمها في ٣/٤/١٩٧٦ دعوى رقم ١١ لسنة ٥٥ طبا دستورية، المجموعة - القسم الأول - ص ٤٤٢.

(٢) حكمها في ١٩/١/١٩٩٣ قضية ١٠ لسنة ١٤١٤ ق. دستورية.

يكفى بأن يحدد للسلطة التشريعية أساليب ممارسة اختصاصها، فإن القاعدة العامة أن نشاط كل سلطة عامة يلزم أن يستهدف الصالح العام، الذي يتعدد وفقاً لظروف المجتمع الذي تنشأ فيه هذه السلطة والمحيط الذي يواجهها.

إن كل تشريع يجب أن يترجم مطالب المجتمع حتى يمكنه أن يحقق الاستقرار والأمن الذي تستوجبه الحياة الاجتماعية وتبتغيه منقوانين، ومن ثم يلزم أن تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها التشريعية بروح المسؤولية عن تنظيم المجتمع وتحقيق الصالح العام لأفراده.

### المبحث الثاني

#### بطلان الأعمال الإدارية غير المشروعة

يتربّى على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية وخروجهما على أحكام القانون بطلان عملها سواء كان عملاً مادياً أو كان عملاً قانونياً، فيؤدي بطلان العمل المادي إلى إنهائه وإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه أو على الأقل الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي ترتب عليه، كما يزور بطلان العمل القانوني والحكم بالغائه إلى زوال هذا العمل وما ترتب عليه باشر رجعي.

وينتمي فقه القانون العام بالنسبة بين ثلاثة درجات من البطلان<sup>(١)</sup>:

##### ١- الانعدام:

وهو جزء تخلف ركن أساسى من أركان التصرف القانونى الذى لا يتصور له وجود بدونه، بحيث يكون من شأن تخلف هذا الركن أن ينحدر به إلى حد العدم، فلا تتحقق الإجازة أو التصحيح كما لا يتقام فضلاً عن حق كل صاحب مصلحة في عدم الاعتراف بالتصرف وعدم تنفيذه تلقائياً<sup>(٢)</sup>.

(١) يتجه فقه القانون الخاص حيثاً إلى الأخذ بتقسيم ثالثي يميز فيه بين البطلان المطلق ويشمل فكرة الانعدام من ناحية، والبطلان النسبي من ناحية أخرى.

(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفى - انعدام القرارات الإدارية - مجلة مجلس الدولة - السنة ٧ - ص ٢٦١، وهو يرى أن أركان القرار الإداري هى: الإرادة والمحل والسبب.

والراجح فتها وقضاءً أن الانعدام يتحقق أيضاً بشأن القرارات الإدارية إذا أصلبها عيب جسيم واضح، تخرج بسيبه الإدارة بصفة نهائية عن نطاق وظيفتها المخصصة لها بحكم الدستور والقانون، ففي هذه الحالة يتجرد القرار من صفة الإدارية، ويخرج بالتالي من نطاق القانون الإداري، أى أن يكون بمثابة التصرف المنعدم في مفهوم حكم هذا القانون<sup>(١)</sup>، ولذلك نطلق عليه اصطلاح "الانعدام الحكمي" في مقابل "الانعدام الحقيقي" للصورة السابقة. وينتسب على انعدام القرار الإداري ما يلى<sup>(٢)</sup>:

- ١- القرار المنعدم يفقد صفة الإدارية لافتقاره مقومات القرار الإداري ويتحول إلى مجرد عمل مادي شبيه بالأعمال الصادرة عن الأفراد ومن ثم يكون منعدم الأثر قانوناً فلا يؤثر على المراكز القانونية للأفراد.
- ٢- لكل صاحب مصلحة أن يتمسك بالانعدام دافعاً لأن القرار المعدوم لا يكون قابلاً للتنفيذ المباشر، فهو مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي

(١) الاستاذ الدكتور طعمة الجرف - مبدأ المشروعية ص ٢١٨، وفي رأيه أن الإرادة فقط هي الركن الأساسي الذي يؤدي تخلفه إلى انعدام القرار الإداري - انتظر من ٢٤٨ وما يليها، راجع كذلك الدكتور طارق اليوسعيدي: انعدام القرار الإداري وفقاً لأحكام التضليل الإداري - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد ٤ لسنة ٣٢ - ديسمبر ٢٠٠٨ - من ١٨٥ وما يليها.

وانتظر حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٦/٦/٢٩ قضية ٤٠ لسنة ١٨١٦ ق، المجموعة السنة ٢١ رقم ١٨ من ١٨ رقم ٤٧.

(٢) انتظر في تلك أحكام المحكمة الإدارية العليا في ١٩٥٦/١/١٤ قضية ٣٥٣ لسنة ٤٦، المجموعة السنة ١ من ٣٨٠ وفي ١٩٥٦/٦/١٦ قضية ٣٤٨ لسنة ٤٣، المجموعة السنة ١ رقم ١٠٩ من ٩٥، وفي ١٩٦٠/١/٢ قضية ١٣٨٩ لسنة ٥٥، المجموعة السنة ٥ من ١٢٥، وفي ١٩٦٥/٢/٢٢ قضية ١٢٥٩ لسنة ٧٥، المجموعة السنة ١٠ رقم ٧٤ من ٧٤، وفي ١٩٧١/١٢/١٩ قضية ٨٢٠ لسنة ١٣ ق، المجموعة السنة ١٧ من ١٠٩.

وانتظر كذلك أحكام محكمة التضليل الإداري في ١٩٥٣/١٢/١٦ قضية ١١١٣ لسنة ٥٥، المجموعة السنة ٨ من ٧٥١، وفي ١٩٥٣/١٢/٢١ قضية ٤١٢ لسنة ٥٥، المجموعة السنة ٨ من ٢٩٣، وفي ١٩٥٤/١/٥ قضية ١٣١٨ لسنة ٥٥، المجموعة السنة ٨ من ٣٨٣، وفي ١٩٧٣/٣/١ قضية ١٦٥٩ لسنة ٢٤، المجموعة السنة ٢٤ من ٣٩.

الشأن لمرتكزهم القانونية المنشورة، ومن حقهم التخلص من هذه العقبة المالية بوسائلهم الخاصة وإلا لجأوا إلى القضاء لتقرير انعدامه.

٣- لا يجوز تصحيح العمل المنعدم بالإجازة أو التصديق، ويجوز سحبه إداريا دون التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء.

٤- يعتبر تنفيذ هذا القرار عملاً من أعمال الغضب المادية، مما يؤدي إلى تعديل قواعد الاختصاص القضائي بنظر مشروعيتها، وإجراءات رفع دعوى الالغاء بشأنها، وإلى إقرار المسئولية الشخصية للموظف المختص بتنفيذها.

٥- انعدام القرار الإداري من النظام العام، وللمحكمة إشارة الموضوع والتصدى له من تلقاء نفسها.

ومن أمثلة القرارات الإدارية المنعدمة القرارات التي تمثل إحدى حالات اختصار السلطة، والقرارات التي تحيل اعتماداً صارخاً على الحريات الفردية أو على الملكيات الخاصة على خلاف الإجراءات المقررة لذلك.

#### - التمييز بين الانعدام الحقيقي والانعدام الحكمي:

ليس في أحكام القضاء معيار واضح ومنضبط يمكن أن تتحدد على أساسه أحوال عدم المشروعية الجسيمة التي تصل بالقرار إلى حد الانعدام، إذ يخضع الأمر في كل حالة لتقدير القاضي لقاعدة المشروعية ونوع المصالح التي يحميها<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للفقه فقد تباينت آراء الفقهاء في هذا الصدد، فمنهم من ذهب إلى أن كل قرار يتضمن اختصاراً للسلطة بعد قراراً معادماً، ومنهم من اعتمد على فكرة الرؤية الإدارية بمعنى أن القرار يكون منعدماً إذا خرج على تلك الوظيفة، واعتمد فريق ثالث على فكرة الظاهر، فالقرار الذي يكون الإخلال فيه

(١) الأستاذ الدكتور طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية ص ٢٢٥.

بالقواعد القانونية من الوضوح أو الظهور بحيث لا يدل شكله أو مظهره على صدوره من الإدارة يكون قراراً معيناً، وفضل آخرون تغير الانعدام إذا افتقد القرار ركناً من أركان وجوده، وهناك من الفقهاء من اكتفى بسرد حالات الانعدام على سبيل المثال دون أن يضع معياراً محدداً لها<sup>(١)</sup>.

والرأي الراجح فتها يذهب إلى أن بطلان القرارات الإدارية لا يتصل باعتقاد القرار الإداري، وإنما بمشروعية هذه القرارات، ومن ثم يجب أن يقوم التمييز بين البطلان والانعدام على مدى جسامته مخالفة القاعدة القانونية، فإذا كان عدم المشروعية جسيماً، فإنه يؤدي إلى انعدام القرار الإداري، أما إذا كانت مخالفة القاعدة القانونية بسيرة، فإن القرار الإداري يكون بطلاناً، وعليه فإن التمييز بين القرار المعروم والقرار الباطل من الناحية القانونية هو في الواقع تمييز بين المخالفة الجسيمة لمبدأ المشروعية والمخالفة البسيطة له<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر المخالفة جسيمة إذا كان التصرف الإداري يخرج على كل القواعد القانونية الموجودة بالدولة بما في ذلك القواعد الدستورية.

وتعتبر المخالفة بسيرة إذا لم تتجاوز الإدارة بتصرفها سوى بعض القواعد الدنيا بحيث يمكن أن يستند التصرف إلى بعض القواعد العلية، بمعنى أن القرار الذي تصدره الإدارة – مخالفة به قاعدة من القواعد القانونية – لا يصير معيناً قاتناً إلا إذا لم يجد له سندأ من القاعدة القانونية العليا في الدولة.

(١) انظر في تفاصيل هذه المعايير رسالة الأستاذ الدكتور رمزي طه الشاعر "تدرج البطلان في القرارات الإدارية" – طبعة ١٩٦٨ – ص ١٥٥ وما بعدها وص ١٩٩ وراجع كذلك الدكتور مصطفى كمال وصفى: مقالته سالفه الذكر بمجلة مجلس الدولة السنة ٧ ص ٢٦١ وكذلك مقالته بمجلة المحاماة السنة ٤١ عدد ٥ من ١٩٣٠، والأستاذ الدكتور طيبة الجرف: نظرية انعدام التصرفات القانونية وتطبيقاتها على القرارات الإدارية، مجلة العلوم الإدارية – السنة ٢ – عدد ١ – ٦١.

(٢) الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر: المرجع السابق من ١٩٧ وما بعدها، وكذلك مقالته: بطلان القرارات الإدارية – مجلة العلوم الإدارية – السنة ١٠ – المدد الأول – ١٩٦٨ – ص ١٦٤ وما بعدها، وأيضاً الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن: انعدام القرار الإداري – مجلة العلوم الإدارية – السنة ٢ – عدد ٢ – ١٩٦٠ – ص ١٧١.

وتطبيقاً لذلك يترتب الانعدام بالنسبة للقرار الإداري إما لانتفاء صفة عضو السلطة الإدارية عن مصدر القرار (اختصاص السلطة)<sup>(١)</sup>، أو لمخالفة موضوع القرار للقواعد القانونية العليا في الدولة، أي القواعد الدستورية، مثل المسائل بحقوق حظر الدستور المنسasn بها أو اتخاذ السلطة الإدارية لقرار في مسألة من اختصاص إحدى السلطات الأخرى في الدولة، أو اتخاذ إحدى الهيئات لقرار في مسألة من اختصاص هيئة إدارية أخرى قرره الدستور لها. وفي تقديرنا أن معياري اختصاص السلطة والوظيفة الإدارية هما في الواقع محاولات لتحديد حالات انعدام القرار، وليسوا معيارين تمييز الانعدام عن بطلان القرارات الإدارية. أما معيار الظاهر فهو معيار غير منضبط إذ يرتكز على نظرية من وجهه إلى القرار الإداري، وهي نظرية شخصية تؤدي إلى التحكم في تحديد درجة البطلان أو الانعدام في القرار الإداري.

ويبدو لنا أن معياري التمييز بين أركان انعقاد القرار الإداري وشروط صحته، أو بالأحرى معيار تخلف الأركان، مع معيار التمييز بين المخالفة الجسيمة لمبدأ المشروعية والمخالفة البسيطة له، هما الأقرب إلى المنطق والمعقول.

وفي هذا الصدد فإننا لا نرى عيباً في الجمع بين المعيارين معاً، فمعيار تخلف الأركان يتصل بالانعدام الحقيقي ولا يعييه أنه جاءقياساً على النظام القانوني للعقد في القانون الخاص، إذ أنه إذا ثبتت صلاحية نظام ما في القانون الخاص عند تطبيقه على روابط القانون العام، فليس في الأخذ بهذا النظام أي مجال للنقض، فإذا كان للعقد في القانون الخاص لاركاناً لا يوجد بدونها، وشروط صحة إذا تخلفت لأدى ذلك إلى جواز إبطاله دون إنكار وجوده، فإن للقرار الإداري – في تقديرنا – كتصريف قانوني لاركان إذا تخلفت لم يوجد القرار أو

(١) أي اختصاص الوظيفة الإدارية أو اختصاص سلطة إصدار القرارات الإدارية.

انعدم القرار بلغة فقه القانون العام، أما شرط صحة أو بالأحرى مشروعيه القرار الإداري فهي أمر مختلف إذ تتعلق بقرار موجود وليس منعدم الوجود.  
والأصل أن للإدارة إصدار القرار الإداري للتعبير عن إرادتها على الوجه الذي تراه ملائماً لذلك، غير أن المشرع دانماً ما يفرض على الإدارة بعض القيود عند ممارستها لسلطة إصدار القرار الإداري، هذه القيود هي التي تمثل شروط صحة القرار أو مشروعيته، وهي لا تتماثل بالنسبة لكافة القرارات الإدارية بقصد جميع عناصرها، وبالتالي فإن هذه الشروط تختلف من قرار لأخر - على خلاف الأركان - وذلك بحسب ما إذا كان المشرع قد فرض شرطاً معيناً بقصد أحد عناصر القرار، أم أنه فضل أن يترك للإدارة سلطة تقديرية في صدد هذا الغرض.

وعليه فإنه وفقاً لمعيار تخلف الأركان، يكون القرار الإداري منعدماً أى منعدم الوجود، ومن ناحية أخرى إذا بلغت مخالفة الشروط الموضوعية التي فرضها المشرع على عناصر القرار الإداري درجة من الجسامنة لا يمكن معها ترتيب البطلان على مثل هذا القرار وبالتالي يحق للقضاء إدانته فيكون في هذه الحالة معذوماً وليس منعدماً، وإن كانت الآثار المترتبة على الإعدام والانعدام واحدة في كلتا الصورتين.

تبقى إذن مشكلة التمييز بين أركان القرار الإداري وشروط صحته، أو بالأدق العناصر التي يمكن للقانون أن يقيد الإدارة بشانها. وهذا فإننا نرفض الاتجاه الذي ينكر هذا التمييز أصلاً والذي يرى أن جميع "عناصر" القرار الإداري ذات مرتبة واحدة، باعتبارها جميعاً من أركان انعقاد القرارات الإدارية<sup>(1)</sup>.

---

(1) E. DESGRANGES, *Essai Sur La nation de voie de fait en droit administratif*, Thèse, Poitiers, 1937, P. 98 et s.

كما أن انتقاد هذا المعيار بعدم اتفاقه مع قضاء مجلس الدولة المصري بقصد تعريف القرار الإداري، حيث لم يفرق فيه المجلس بين شروط انعقاد القرار الإداري وشروط صحته<sup>(١)</sup>، هو انتقاد يوجه إلى مسلك مجلس الدولة في تعريف القرار الإداري، وليس لمعيار التمييز بين أركان الانعقاد وشروط الصحة.

وتربى على ما تقدم فإننا نرى أن للقرارات الإدارية أركاناً يلزم توافرها لانعقاده، تختلف عن العناصر التي تتكون منها هذه القرارات والتي يمكن للقانون أن يقيد الإدارة بقصدها كلها أو بعضها، ومن ثم تمثل هذه القيود شروط صحتها أو مشروعيتها، فإن لم يتدخل القانون بشأن بعض هذه العناصر، كان للإدارة بشأنها سلطة تدبيرية<sup>(٢)</sup>.

فأما عن أركان وجود القرار الإداري، فهي في تقديرنا تمثل في ركن واحد هو ركن الإرادة، أي إرادة السلطة الإدارية في إحداث أثر قانوني معين. ولذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف القرار الإداري بالإشارة إلى هذا الركن فقط فيكون القرار الإداري هو "تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية في إحداث أثر قانوني معين"<sup>(٣)</sup>.

ويوضح من هذا التعريف أنه يشترط في الإرادة كركن لانعقاد القرار الإداري وجود الشروط التالية:

(١) الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر: مقالته سالفة الإشارة - ص ١٦٣.

(٢) راجع في تفاصيل ذلك مولانا: القضاء الإداري - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٢ - ص ٢١٠، وقضاء العلامنة - الطبعة الثانية - ٢٠١٠ - ص ٤٦.

(٣) من الفقهاء من يرى أن للقرار الإداري أركان ثلاثة هي: الإرادة وال محل والمطلب - راجع الدكتور مصطفى كمال وصفى: المقال سالفة الذكر - ص ٢٦١ والأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن: المقالة سالفة الذكر - ص ١٨٥. في حين يتجه الأستاذ الدكتور طبيعة الجرف بحث إلى أن الإرادة فقط هي الركن الأساسي في القرار الإداري - راجع مولنه سالف الذكر: مبدأ المثروعة ... ص ٢١٨.

- أن يكون القرار تعبيراً عن الإرادة المنفردة للإدارة، وهو ما يؤدي إلى استبعاد "العقود" من مجال القرارات الإدارية.
- أن يكون القرار تعبيراً عن إرادة سلطة إدارية، مع ملاحظة أننا لا نقصد بتعبير "السلطة الإدارية" معناها العضوي فحسب، وإنما أيضاً معناها الموضوعي، ومن ثم تستبعد من دائرة القرارات الإدارية:

  - تصرفات الأفراد العاديين الذين لا صلة لهم بالسلطة الإدارية<sup>(١)</sup>.
  - تصرفات السلطات التشريعية والقضائية وغيرهما من الهيئات الأخرى مثل الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية الشعبية، والأشخاص المعنوية الخاصة، والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية الأجنبية.
  - تصرفات ممثل السلطة الإدارية بوصفهم أفراداً عاديين.
  - تصرفات السلطة التنفيذية بصفتها ممارسة وظيفتها الحكومية.

- أن يكون القرار تعبيراً عن الإرادة في إحداث أثر قانوني معين، وهو ما يؤدي إلى استبعاد كافة الأعمال المادية من نطاق القرارات الإدارية، مع مراعاة أن المقصود بهذا الشرط أن يكون من شأن القرار الإداري إحداث أثر قانوني معين، أيًا كان هذا الأثر من حيث محتواه أو مضمونه، إذ أن مضمون أو محتوى الأثر القانوني للقرار الإداري يمثل عنصر الملح في القرار، ولا علاقة لركن الإرادة به.

(١) مع مراعاة نظرية الموظف الفطى وأثارها في هذا الصدد.

(٢) وهي التي نطلق عليها "أعمال الحكومة" ويطلق عليها الفقه في مصر "أعمال السيادة" - راجع مؤلفنا: أصول القانون الإداري - طبعة ٤ - ٢٠٠٤ - ص ٤٠٩.

أما عن عناصر القرار الإداري التي قد يتدخل المشرع فيفرض في شأنها بعض الشروط الموضوعية، ومن ثم تؤدي مخالفة أحد هذه الشروط إلى عدم مشروعية القرار وقابليته لللاغاء أو البطلان نتيجة العيب القانوني الذي شاب هذا العنصر الذي يتعلّق به الشرط المشار إليه، فهـى تمثل في عناصر: الشكل والاختصاص والسبب والمحل والغاية.

ونـصر الشـكل ويـقصد بـه المـظـهر الـخارـجي الـذـي تـسـبـيـحـه الـإـدـارـة عـلـى الـقرـار لـلـافـصـاح عـن إـرـادـتها وـالـإـجـراـءـات الـتـي تـتـبـع فـي إـصـدـارـه، الأـصـل فـيـه تـمـتع الـإـدـارـة بـحـرـيـة التـقـدـير، ما لم يـلـزـمـها الـقـانـون بـشـكـلـ مـحـدـدـ أوـ إـجـراـءـاتـ مـعـيـنةـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ لاـ يـتـصـورـ انـعدـامـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ إـلـاـ إـذـاـ تـمـثـلـتـ المـخـالـفةـ فـيـ إـهـارـ إـجـراـءـاتـ جـوـهـرـيـةـ تـمـثـلـ ضـمـنـاتـ لـاـ غـنـىـ عـنـهاـ الـحـماـيـةـ حـقـوقـ وـحـرـيـاتـ الـأـفـرـادـ. وـعـلـىـ الـعـكـسـ فـيـنـ الشـكـلـ أوـ إـجـراـءـ غـيرـ الـجـوـهـرـيـ أوـ الـثـانـوىـ لـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـقـرـارـ وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ شـرـوـطـ صـحـتـهـ، كـمـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ فـيـ مـصـرـ.

وعـنـصرـ الـاخـصـاصـ أـىـ صـلاـحـيـةـ موـظـفـ معـينـ أوـ جـهـةـ إـدـارـيـةـ مـحـدـدـةـ فـيـ اـتـخـاذـ قـرـارـ إـدـارـيـ معـينـ تـعـبـيـرـاـ عـنـ إـرـادـةـ إـدـارـةـ، يـعـدـ منـ النـفـاعـ الـعـامـ وـلـذـكـ فـيـنـ مـخـالـفـتـهـ تـؤـدـىـ حـتـمـاـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ. وـهـنـاـ يـلـزـمـ أـنـ نـشـيـرـ إـلـىـ أـنـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ يـخـلـطـانـ كـثـيرـاـ بـيـنـ عـنـصرـ الـاخـصـاصـ وـرـكـنـ الـإـرـادـةـ فـيـمـاـ يـتـحـصـلـ بـالـعـيـوبـ الـتـيـ تـلـحـقـ بـهـمـاـ إـذـاـ تـمـثـلـ العـيـبـ فـيـ اـغـتـصـابـ سـلـطـةـ عـامـةـ لـاـخـصـاصـاتـ الـسـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ أـوـ الـعـكـسـ، فـيـعـتـبـرـانـ أـنـ عـيـبـ الـاخـصـاصـ إـمـاـ بـمـنـاسـبـ جـسمـيـاـ (ـتـعـبـيـرـاـ عـنـ اـغـتـصـابـ السـلـطـةـ)ـ أـوـ بـسـيـطـاـ (ـتـعـبـيـرـاـ عـنـ عـيـبـ الـاخـصـاصـ أـوـ بـالـأـخـرىـ عـيـبـ دـمـرـيـةـ الـاخـصـاصـ بـمـعـناـهـ الـفـنـيـ الدـقـيقـ).

وـالـوـاقـعـ أـنـ عـيـبـ اـغـتـصـابـ السـلـطـةـ هوـ عـيـبـ يـشـوـبـ رـكـنـ الـإـرـادـةـ فـيـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ، وـلـذـكـ لـأـنـهـ يـعـنـىـ تـعـبـيـرـ أوـ إـفـصـاحـ غـيرـ الـعـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ عـنـ

إرادة السلطة الإدارية، ومن ثم فإن هذا العيب يؤدي إلى انعدام القرار الإداري  
لتختلف إرادة السلطة الإدارية.

أما عيب عدم الاختصاص بمعناه الحقيقي فإنه يعني أنه في داخل  
السلطة الإدارية حيث تتوزع الاختصاصات بين موظفى الإدارة أو الجهات  
الإدارية المختلفة داخل الإدارة، ومن ثم إذا اعتدى موظف أو اعتدى جهة  
إدارية على اختصاص موظف آخر أو جهة إدارية أخرى، فإنه يلحق بالقرار  
الإدارى المتصل بهذا الاختصاص عيب عدم الاختصاص، وهو عيب لا يتصل  
بركن الإرادة لأن هذا القرار أيضاً تغيير عن إرادة سلطة إدارية، ولكنه عيب  
يتصل بعنصر الاختصاص بوصفه من العناصر التي إذا شابها عيب فإنه يؤدي  
إلى قابلية هذا القرار لللائمة لعدم مشروعيته، وذلك مخالفة القواعد القانونية  
التي تحدد وتوزع الاختصاصات أو صلاحيات موظفى السلطة الإدارية في  
عمارة الأعمال الإدارية.

وبالنسبة إلى عنصر المسبب، ويقصد به مجموعة العناصر الواقعية  
والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصريف واتخاذ القرار التأثيبي، ففي تقديرنا أن  
انعدام أسباب أو استئثار الإدارة إلى أسباب غير مشروعة، يؤدي إلى عدم  
مشروعية القرار وقابلته لللائمة أو البطلان دون الانعدام.

أما عن عنصر المحل والذى يتمثل كما أشرنا فى مضمون الآخر  
القانونى للقرار، وهو أمر يختلف عن اشتراط أن يكون من شأن القرار بحد ذات  
أثر قانونى معين وهو أحد شروط الإرادة ركن القرار الإدارى الوحيد، فإنه  
يشترط لمشروعيته – أى محل القرار الإدارى – أن يكون جائزًا ومكناً قانوناً  
وإلا كان مخالفًا للقانون. فإذا كانت هذه المخالفة جسيمة كما لو تمثلت في مخالفة  
لقواعد الدستورية أو لأحكام الشريعة الإسلامية القطعية، فإن ذلك يؤدي إلى  
انعدام القرار الإدارى فيعتبر معدوماً، أما إذا لم تصل المخالفة إلى حد الجسامنة

كما لو اقتصرت على مخالفة قواعد تشريعية أو لانحية أو عرفية، فإن القرار يكون فقط قابلا لللائمه أو البطلان<sup>(١)</sup>.

وأخيرا فإنه بالنسبة لعنصر الهدف أو الغاية النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من اتخاذ القرار الإداري، فإنه يمكن تطبيق نفس القاعدة بحيث تؤدي المخالفة الجسيمة لهذا العنصر إلى انعدام القرار الإداري في حين تؤدي المخالفة البسيطة إلى بطلانه، مع مراعاة أن إثبات هذا العيب في حد ذاته أمر صعب للغاية<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- البطلان المطلق:

وهو يلحق بالتصريف القانوني الذي تتوافق له أركان العقد و لكنه يصدر بالمخالفة للشروط الموضوعية التي يقررها القانون بقصد عناصر القرار الأخرى، على صورة تجعل هذه المخالفة وإن لم تؤثر في وجود التصرف فإنها تكون ذات مساس بموضوعيته قانونا.

وتحتل صورة البطلان المطلق في القانون العام، مكان الصدارة من حيث تتحققها والآثار التي تترتب عليه، وعلة ذلك أن القواعد المتعلقة بمشروعية أعمال الإدارة في القانون العام ترمي أساسا إلى حماية المصالح العامة المرتبطة بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وهو ما يجعل مخالفتها سببا في البطلان المطلق.

فالقرار الإداري يكون غير مشروع ومحلا لللائمه إذا أصابه عيب وقف عند التأثير على أحد الشروط القانونية المقررة لصحة أحد عناصره، وتأسسا على ذلك فإنه إذا توافق ركن الإرادة في القرار الإداري، ولكن اختلفت أحد أو بعض شروط صحته وهي الشكل والاختصاص وبطبيعة القانون في

(١) راجع في هذا الرأى الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر: مقالته سالة الإشارة - ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) ومن ثم فإن إثبات جسامة أمر أشد صعوبة.

محل القرار وسبيه وابتناء المصلحة العامة، كان القرار باطلًا بطلانًا مطلقاً، بمعنى أن عيوب الشكل أو عدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو التعسف في استعمال السلطة، إنما هي مراجعة للطعن بالبطلان في القرار الإداري.

من ناحية أخرى يضاف في تقريرنا إلى عناصر القرار الإداري الخمسة المشار إليها كمراجعة للطعن ببطلان القرار، مسألة العلاقة بين العناصر الداخلية للقرار أي عناصر السبب والمحل والغاية، وذلك إذا ارتبطت هذه العلاقة بالسلطة التقديرية للإدارة باعتبار أن هذه السلطة هي أمر يتصل بتطبيق القواعد القانونية، وأن ممارستها إنما تتم في إطار القانون الذي يحكم النشاط الإداري، فهي ليست سوى وسيلة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ على أكمل وجه تبعاً للظروف المختلفة، ومن ثم فهي سلطة قانونية لا يجوز للإدارة أن تتخذاها وسيلة لمخالفة القانون وإهانة المشروعية، أو الخروج على الغاية التي استهدفت القانون تحقيقها من تحويل الإدارة تلك السلطة، وهي الملاعنة بوصفها الهدف الذي من شأنه تحقيق المصلحة العامة المبتغاة من هذه السلطة، وعليه فإن عدم تحقق الملاعنة نتيجة مباشرة السلطة التقديرية، يعني أن هذه الملاعنة لتلك السلطة قد تمت على نحو غير سليم أو بالأحرى غير مشروع، وبالتالي تكون الإدارة قد أخطأت في تطبيق القانون، ومن ثم يشوب قرارها في هذه الحالة عيب مخالف القانون، مما يحق للقضاء معه أن يحكم ببطلان هذا القرار وإنقائه لعدم مشروعيته.

وفي تقريرنا أن تخلى المشرع عن تقييد الإدارة في مسألة ما عمداً أو عجزاً لا يستتبع بالضرورة تخلي القضاء عن الرقابة على مشروعية قرار الإدارة بشأنها، وذلك بمطابقته لمجموعة من المبادئ القانونية العامة التي يمكن أن تحكم العلاقة بين عناصر السبب والمحل والهدف، وهي العلاقة التي تعد المجال الحقيقي لتحقيق الملاعنة في القرار الإداري، مثل مبدأ التقارب الذي يتصل بالعلاقة بين عنصري السبب والمحل، ومبدأ المعقولة الذي يحكم العلاقة

بين عنصري السبب والغاية، ومبدأ ضرورة الإجراء والتوازن بين المنافع والأضرار الذي يتعلق بالعلاقة بين عنصري المصلحة والغاية<sup>(١)</sup>.

وقد استقر القضاء الإداري في فرنسا ومصر، على أنه بالنسبة للقرار الإداري الذي شابه البطلان، فإنه - على خلاف القرار المنعدم - إذا مضى وقت معقول على إصداره ونفاذه دون أن يطعن فيه أصحاب المصلحة أمام القضاء مطالبين بالغائه، ودون أن تلجأ الإدارة إلى سحبه، فإن القرار يعتبر في ذاته سليماً مرتبًا لأثار القرار غير المشروع من لحظة صدوره، فيزول ما لحقه من عووب ويكتسب حصانة بمضي المدة ولا يجوز المسamus به سواء بالغائه أو سحبه.

وتعتبر هذه الحصانة في جوهر الأمر استثناءً حقيقياً على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فالأسهل وفقاً لمقتضي هذا المبدأ أن القرار البطل الذي صدر مخالفًا للقانون لا يتمتع بتلك الحصانة مهما طال عليه الوقت، ومن ثم يجوز الطعن بالغائه أمام القضاء دون التقيد بيعاد معين، كما يمكن للإدارة سحبه والرجوع فيه في كل وقت إعمالاً لسيادة القانون.

ومع ذلك فإنه نظراً لاعتبارات تتعلق بضرورة استقرار الحقوق والمراعك الشخصية التي تنشأ للأفراد من تلك القرارات المخالفة للقانون، فقد استقر الأمر على تحصين القرارات الإدارية المنشوبة بالبطلان بمرور مدة معينة، إذ يولد مرور هذه المدة نقاً مشروعة لدى الأفراد فيما يترتب عليه من مراكز، وينشئ للأفراد حقوقاً مشروعة يجب حمايتها، ولذلك فإن مرور تلك المدة، وهي شهرين في فرنسا وستين يوماً في مصر من تاريخ نشر القرار أو إعلانه، يكسب القرار الصفة المشروعة وال Hutchinson ضد الإلغاء والسحب، فيصلح وبالتالي أساساً لإصدار كافة القرارات الأخرى التي يجب أن تترتب

(١) راجع في تفاصيل ذلك مؤلفنا: قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة - الطبعة الثالثة - ٢٠١٠.

عليه، فالقرار الباطل بترقية موظف ما، يعد أساساً صالحاً لإصدار قرار منع هذا الموظف علاوة الترقية، وذلك إذا ما تحصلن القرارات الأولى، كما يمكن أن يكون أساساً لترقية الموظف فيما بعد إلى الدرجة التالية.

## ٢- البطلان النسبي:

هو جزاء يلحق التصرف القانوني الذي تصيبه بعض العيوب الخاصة بالأهلية أو الرضا، وهو بطبيعته لا يؤدي إلى بطلان التصرف تلقائياً وبقوة القانون، وإنما يبقى التصرف صحيحاً متنجاً لآثاره المقررة حتى يقضى عليه بالبطلان.

ويعتبر مجال البطلان النسبي في القانون العام محدود جداً حيث يوجد اتجاه بأنه لا مجال في القانون العام للبطلان النسبي كجزء على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية<sup>(١)</sup>!

ومع ذلك فإن البطلان النسبي يتحقق في القانون العام وخاصة في نطاق التصرفات الإتفاقية كالعقد الإدارية حين يصيّبها أحد عيوب الرضا، كما يتحقق في نطاق القرارات الإدارية متى كانت القاعدة المدعى بمخالفتها قد تقررت لحماية مصلحة الإدارة أو المرفق العام ذاته، ففي هذه الحالة يكون التصرف معيناً وقابل للبطلان، ولكن البطلان هنا يتقرر لصالح الإدارة فلا يستطيع الأفراد الاستفادة منه<sup>(٢)</sup>.

غير أنه يبقى صحيحاً أن مجالات البطلان النسبي وحالاته في القانون العام تعتبر أضيق كثيراً من حالات البطلان المطلق على خلاف الأمر في القانون الخاص.

(١) الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر: المرجع السابق من ٥٠ وما بعدها، من ١٢٢ وما بعدها.

(٢) الأستاذ الدكتور طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية سالف الذكر من ٢٠٩ - ٢١٠.

ومن الناحية العملية، لا يوجد فرق في النتائج التي تترتب على كل من نوعي البطلان الذي يشوب القرار الإداري، فيما عدا تحديد من له حق رفع دعوى الإلغاء، إذ لا يجوز في البطلان النسبي رفعها إلا من الجهة التي تقررت لمصلحتها القواعد المدعى بمخالفتها، وفي هذا الصدد فإن من شأن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء أن يتولى تحديد هذه الجهة.



## الفصل الثاني

### ضمانات تحقيق التنافع المترتبة على تدرج القواعد القانونية

تبين لنا مما سبق أن مقتضى مبدأ المشروعية، بطلان التصرفات الصادرة من أية سلطة عامة على خلاف ما تقتضى به القواعد القانونية الأعلى المازمة، وذلك استناداً إلى تدرج هذه القواعد وما يترتب عليه من نتائج. ييد أن هذا البطلان الذي يلحق التصرف المخالف لمبدأ المشروعية، يحتاج علاً إلى جملة ضمانات تكفل ترتيب النتائج التي ترتبط به والتي يكون من شأنها التوصل إلى إعفاء الأفراد من يوجه إليهم التصرف الباطل مما قد يحملهم به من التزامات أو ما قد يفرض عليهم من قيود على خلاف القانون.

والأصل في الدولة القانونية، أن الفرد لا يستطيع أن يقاوم تنفيذ أوامر السلطة العامة إذ يتquin عليه الخضوع لهذه الأوامر وتنفيذها وعدم اقتساء حقوقه بنفسه، وإنما عليه أن يلجأ إلى سلطة عامة تقرر له هذه الحقوق وتتوفر السند الذي يمكنه به اقتضاء هذه الحقوق على وجه يعتقد به شرعاً، لذلك كانت أهم الضمانات القانونية المقررة لتحقيق مبدأ المشروعية تدور حول تنظيم الوسائل الشرعية التي يمكن للأفراد عن طريقها أن يطعنوا ضد أوامر السلطة العامة بقصد التخلص منها ومن قرارها وذلك أمام الهيئات العامة المتخصصة في نظر مثل هذه الطعون أو التظلمات.

ومن ناحية أخرى، فإنه ولنن كان من المتعذر فرض الجرائم المباشرة عن طريق القوة الجيرية على السلطات العامة بهدف حماية القواعد القانونية من احتمال انتهاكيها من جانب هذه السلطات، فلا أقل من تقرير بعض الضمانات التي تسمح بكلالة توقيع نوع من الجرائم غير المباشرة عليها حتى يتحقق فعلاً قيام الدولة القانونية على أساس المشروعية وسيادة القانون.

وهكذا تبلورت الضمانات الجوهرية لإقرار مبدأ المشروعية وتحقيق تدرج القواعد القانونية في تنظيم وسائل الرقابة السياسية والإدارية والقضائية على أعمال السلطات العامة، وتطبيقاً لذلك فإن تنظيم الرقابة على دستورية القوانين لضمان التزامها بأحكام الدستور، علاوة على تنظيم الرقابة على مشروعية اللوائح لضمان التزامها بأحكام الدستور والقوانين، يعد أقوى الضمانات التي تحقق تدرج القواعد القانونية وتؤكد قيام دولة المشروعية وسيادة القانون.

## المبحث الأول

### تنظيم الرقابة على الدستورية

إذا كان تدرج القواعد القانونية يقتضي سمو القواعد الدستورية على القواعد التشريعية واللاتالية، فإن عدم الرقابة على دستورية القوانين واللوائح يخل تماماً بهذا التدرج وما يتبع ذلك من انتباخ حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن هنا المنطلق تحرص الدول المختلفة على تنظيم الرقابة على القوانين لضمان اتفاقها مع الدستور، إلا أن هذه الرقابة تختلف من حيث الأسلوب من دولة لأخرى، ومع ذلك فمن الممكن التمييز بين أسلوبين رئيسيين لتنظيم هذه الرقابة وهما: رقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية، ورقابة الدستورية بواسطة القضاء، والتي قد تكون رقابة لا مركزية وتسمى رقابة الامتياز، أو تكون رقابة مركزية وتسمى في هذه الحالة رقابة الإلغاء<sup>(١)</sup>.

(١) راجع في ذلك: الدكتور طارق اليوسفـى - تنظيم رقابة الدستورية في سلطنة عمان - مجلة الحقوق - جامعة البحرين - المجلد الخامس - أكتوبر ٢٠٠٨ - ص ٢٩٥ وما بعدها.

## المطلب الأول

### الرقابة السياسية على الدستورية

يفترض هذا الأسلوب وجود هيئة أنشأها الدستور وتكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وخاصة البرلمان لأحكام الدستور، وقد يجد منطقياً أن يعهد إلى هيئة سياسية أمر حماية الدستور وكفالة سموه وسيادته، على أساس أن رقابة القانون للتأكد من التزامه بأحكام الدستور وإن كانت مسألة قانونية في موضوعها، إلا أنها سياسية في آثارها، علاوة على أن هذه الرقابة إذا تمت بواسطة هيئة سياسية، فإنها ستكون في الغالب رقابة وقائية وسابقة على صدور القانون، وبالتالي تكون أكثر فعالية من غيرها من صور الرقابة اللاحقة، إعمالاً لمبدأ أن الوقاية خير من العلاج.

وعلية تعنى الرقابة السياسية على دستورية القوانين أن تتم هذه الرقابة لدى جهة أو هيئة سياسية من حيث التشكيل، حتى ولو اتسمت من حيث موضوعها أو طبيعتها بالصبغة القانونية وليس السياسية. والحقيقة أن الصبغة السياسية لجهة الرقابة في هذا الطريق يمكن لا تكون مؤكدة، فمن المحتمل أن يتم تشكيلها من أفراد غير سياسيين، ومن غير القضاة أيضاً<sup>(١)</sup>، وذلك بصفة

(١) ومثلاً لذلك، أنشئ في جمهورية إيران الإسلامية في ١٩٨٠/٧/١٧ مجلس المخاطفة على الدستور تطبيقاً للمواد ٧٢ و ٩١ إلى ٩٩ من دستورها الصادر في ديسمبر ١٩٧٩ وذلك ليتولى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وكذلك الرقابة على توافق القوانين مع مبادئ الشريعة الإسلامية إضافة إلى تفسير الدستور فوفقاً للمادة ٩١ من الدستور يتم تشكيل هذا المجلس ليهدف حماية الأحكام الإسلامية والدستور من مخالفة مجلس الشورى الوطني لهما في كافة أعماله، ويتألف على النحو التالي:

- ١- ستة أعضاء من القادة العدول العارفين بمعتقدات العصر وقضائها المعاشرة يختارهم القائد (أي مرشد الثورة) أو مجلس القادة.
- ٢- ستة أعضاء من الحقوقين من مختلف حقول القانون يختارهم المجلس الأعلى للقضاء من بين الحقوقين المسلمين ثم يعرضون على مجلس الشورى الوطني للموافقة عليهم".

مستقلة سواء عن السلطة "السياسية" في الدولة ممثلة غالباً في البرلمان أو السلطة التشريعية وحدها، أو بمشاركة السلطة التنفيذية أو رئيس الدولة على الأقل، دون مشاركة من أعضاء السلطة القضائية في الدولة.

ولذلك قد يكون من الأوفق أن يطلق على طريق الرقابة السياسية على التسورية طريق الرقابة غير القضائية، إذ لا تصح التسمية الأولى إلا في حالة مباشرة البرلمان وهو السلطة السياسية الرئيسية كما سبق وأشارنا للرقابة على التسورية بنفسه، وهو طريق ثالث للغاية باعتبارها رقابة ذاتية تتولاها السلطة المختصة أصلاً بإصدار القوانين وهي الأعمال الرئيسية التي تخضع للرقابة على دستوريتها مما يجعل قواعد الدستور وسموها هرزاً لإرادة وأهواء أعضاء البرلمان، حيث تكون الكلمة الأخيرة الحاسمة حول دستورية العمل التشريعي للجهن الذين الذي يلتزمون وإقرار هذا العمل بنفسه، ليجمع في هذه الحالة بين صفات الخصم والحكم، وهو أمر يجافي العدالة الحقة وبؤدي حماً إلى التحفظ والاشتباه.

---

سواء للملاءة من التصور يجب أن تقوم كلية القوانين والمقررات الدينية والجناحية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والمواطنة وغيرها على أسلوب المؤازفين الإسلامية وتحكم هذه المسألة على الإطلاق كلية مادة مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى وتحديد هذا الأمر هو منزانية القهاء في مجلس المحافظة على الدستور (أي بمتبع الأعتماد الفرقين) "وهو ما أكدته المادة ٩٦ من الدستور بقولها "تختص مفتوحة مصلحتك مجلس الشورى الوطني لأحكام الإسلام يتم برأي الأكثريّة فقهاء مجلس المحافظة على الدستور، وتختص عدم تعارضها مع مواد الدستور يكون برأي أكثريّة كل أعضاء مجلس المحافظة على الدستور. ويمارس المجلس دوره بناء على طلب من السلطات العامة وهي مجلس التواب والسلطة الإدارية وكذلك القضاء - راجع في هذه المسألة

الكتور محمد جمال عثمان جبريل: الرقابة على دستورية القوانين في إيران - دار النشرة - ٢٠٠٤  
الكتور محمد سليم العو: النظم السياسي للدولة الإسلامية - دار الشروق - ١٩٨٩ -  
ص ٣٠٠ وما يليها

وتتأسس هذه الرقابة ذات الطابع السياسي على أن طبيعة عمل السلطة التشريعية أنها سياسية، مما يستلزم كذلك أن تكون الرقابة على هذا العمل من اختصاص هيئة سياسية لتراعي الاعتبارات السياسية في التشريع إلى جانب الاعتبارات القانونية. إضافة إلى التقسيم الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات بأنه يعني الفصل التام المطلق بينهما، مما يحول دون تدخل سلطة في عمل آية سلطة أخرى. ولذلك تقسم هذه الرقابة بأنها أكثر اتساقاً مع وظيفة السلطة التشريعية، وبأنها رقابة وقائية سابقة، إذ لم تأخذ الدول التي أتبعت طريق الرقابة السياسية بأسلوب الرقابة اللاحقة فيها، حيث أنها تهدف أساساً إلى منع صدور أي تشريع من المجلس التشريعي المختص يكون مخالفًا لقواعد الدستور وأحكامه، ومن ثم تتصب هذه الرقابة على "مشروع" قانون لم يصدر بعد وليس له آية قوة فنادذ ملزمة، وبالتالي فهي رقابة محررة لا ترتبط بقضية معينة ينظرها القضاء.

ويتقد معظم الفقه الدستوري الرقابة السياسية بأنها تشكل خطراً سياسياً كبيراً لأن الهدف من تحرير الرقابة على دستورية القوانين هو وضع حد للنزوات السياسية والحلولة دون طغيان إحدى الهيئات السياسية على غيرها من الهيئات إذا ما تركت شأنها دون رقابة. ولا شك في أن وضع مهمة الرقابة في أيدي هيئة سياسية سيؤدي على عكس هذه النتيجة المبتغاة لأن هذه الهيئة السياسية ليست بمنجاة من الخضوع للنزوات السياسية أو التأثر بالأطماع التي يمكن أن تخضع لها الهيئات السياسية الأخرى، وبذلك يكون وضع مهمة الرقابة في أيدي هيئة سياسية مؤدياً حتماً إلى نقل مركز التقل في النظام السياسي من البرلمان إلى تلك الهيئة السياسية، وتصبح هذه الأخيرة هي الهيئة العليا بين جميع الهيئات السياسية في الدولة، سيما إذا تم تشكيل هذه الهيئة عن طريق الانتخاب الشعبي، وحتى لو تم تشكيلها بالتعيين، فسيؤدي ذلك إلى

خضوع الهيئة للسلطة التي تولت تشكيلها مما ينفي عنها صفة الاستقلال أو  
الحيدة في مواجهة جميع السلطات المنشأة<sup>(١)</sup>.

وبالرغم مما تقدم قد أخذت بعض الدول بهذا الأسلوب ومن بينها

فرنسا.

### الرقابة السياسية على الدستورية في فرنسا:

عرفت فرنسا عديد من التجارب التي تتعلق بالرقابة السياسية على الدستورية، فقد أخذت بها الأسلوب من الرقابة في دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الصادر عام ١٧٩٩ وفي دستور ١٨٥٢ وفيهما تولى مجلس الشيوخ حماية الدستور من انتهاكات الجمعية العامة أو الوطنية، وفي دستور ١٩٤٦ تم إنشاء هيئة خاصة مستقلة سميت باللجنة الدستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين بعد إقرارها من البرلمان وقبل إصدارها وتكررت في دستور ١٩٥٨ الحالى حيث ينص هذا الدستور على تشكيل هيئة سياسية للرقابة على دستورية القوانين تسمى بالمجلس الدستوري.

ويتكون هذا المجلس وفقاً لنص المادة ٥٦ من الدستور من رؤساء الجمهورية السابقين كأعضاء بحكم القانون ولمدى الحياة، ومن تسعه أعضاء يقوم بتعيين ثلاثة منهم رئيس الجمهورية ويتعين ثلاثة آخرين رئيس الجمعية الوطنية، ويتعين الثلاثة الباقين رئيس مجلس الشيوخ وذلك لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويعين رئيس الجمهورية رئيس هذا المجلس من بين أعضائه، ويكون للرئيس صوت مرجح عند تساوى الأصوات.

وقد أسد الدستور إلى المجلس الدستوري اختصاصات متعددة يعنينا منها في هذا الصدد اختصاصه بالتحقق من عدم مخالفته القوانين التي يقررها

(١) الاستاذ الدكتور سعد عصفور: المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية - ١٩٨١ - ص ٥٦، ٥٧، الأستاذ الدكتور ثروت بدوى: القانون الدستوري - ص ٨١ - ٨٣ -

البرلمان للدستور فأوجب أن تعرض عليه "القوانين الأساسية" قبل إصدارها، واللوائح الداخلية للمجالس البرلمانية قبل تطبيقها لكي يقرر مدى مواتتها للدستور، كما أجاز لرئيس الجمهورية وللوزير الأول ولرئيس أي من مجالسي البرلمان، ولعدد ١٠ عضواً من أي من مجلسين البرلمان<sup>(١)</sup>، عرض القوانين التي تم إقرارها من جانب البرلمان على المجلس الدستوري قبل إصدارها من جانب رئيس الجمهورية، وذلك لكي يقرر مدى مواتيتها للدستور. ويتعين على المجلس إبداء رأيه خلال شهر من تاريخ العرض، والحكومة أن تطلب انتصاف هذه المدة في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، وتصدر قرارات المجلس مسببة وتعلن في الجريدة الرسمية.

غير أنه يلزم مراعاة أن انحياز المشرع الدستوري في دستور ١٩٥٨ إلى أسلوب الرقابة السياسية ليس مؤذناً حتماً الأخذ بطريق الرقابة الضابقة على دستورية القوانين قبل إصدارها، فمن الثابت أن فكرة الرقابة اللاحقة لم تكن غائبة وقت إعداد هذا الدستور، إذ طرحت الفكرة ولكنها رفقت من لجنة الخبراء المكلفة بإعداد المشروع التمهيدي للدستور في ذلك الوقت، كما أن الفكرة تجدد طرحها بمناسبة تعديل الدستور في أعوام ١٩٦٤ و١٩٧٦ و١٩٩٠ و١٩٩٣، وأخيراً وبمناسبة التعديلات الدستورية الخاصة بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة عام ٢٠٠٨، حيث تضمنت هذه التعديلات نحو ٢٢ مادة من مواد الدستور ومن بينها تلك الخاصة بالمجلس الدستوري، وفيها تم إسناد مهمة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح المتعلقة بالحقوق والحريات العامة إلى المجلس، وذلك وفقاً للقانون رقم ٧٢٤ بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٠٨ والذي تضمن التعديل الرابع والعشرين للدستور الفرنسي، وبذلك جمع

(١) وقد أعطى هذا الحق لأعضاء مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية وفقاً لتعديل دستوري تم في ١٠/٢٩/١٩٧٤.

المجلس الدستوري بين الرقابة السابقة على الدستورية كأصل عام والرقابة  
اللاحقة عليها على سبيل الاستثناء.

و عموماً يلاحظ على اختصاص المجلس الدستوري بفحص دستورية  
القوانين في فرنسا ما يلى:

- ١- تخضع جميع القوانين كقاعدة عامة للرقابة السابقة على دستوريتها، كما  
تخضع بعض هذه القوانين للرقابة اللاحقة إذا لم يمكِن للمجلس الدستوري  
فحص دستوريتها وذلك إذا كانت تتعص بالحقوق والحريات العامة أو  
كان موضوعها مما يندرج في نطاق اللوائح المستقلة وفقاً للمادة ٣٧ من  
الدستور.
- ٢- لا يجوز للأفراد الاتجاه مباشرةً إلى المجلس الدستوري بهدف تحريك  
رقابة الدستورية لحماية حقوقهم، حيث يقتصر هذا الحق على بعض  
سلطات الدولة على النحو السالف ذكره.
- ٣- تخضع القوانين الأساسية لرقابة الدستورية بصفة إلزامية، في حين أن  
الرقابة على القوانين العادية هو أمر جوازى، إذ يشترط لحركتها أن يتم  
طلبها من لهم الحق في ذلك.
- ٤- لا يختص المجلس الدستوري إلا بفحص القوانين التي يمنها البرلمان،  
وعلى ذلك تخرج القوانين التي يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء من  
ولاية هذا المجلس، وهو ما قرره المجلس الدستوري ذاته على أساس أنه  
يختص بنظر القوانين البرلمانية دون سواها، وأنه جهاز رقابة على  
السلطات العامة المنشأة، وأنه لا يجوز أن يكون التعبير عن السيادة  
الوطنية محل للرقابة. وقد انتقد الفقه هذا القرار بشدة<sup>(١)</sup>.

---

(1) C. C. 6 nov. 1962, D. 1963, 398, n. Hamon.

BURDEAU, op. cit., p. 116 t p. 588.

PREVOST, *Le droit référendaire l'ordonnancement juridique de la Constitution de 1958*, R. D. P. 1977, 38 - 48.

- ٥ - علاوة على اختصاص المجلس الدستوري بفحص القوانين التي أقرها البرلمان قبل إصدارها، فإنه يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس فحص طبيعة بعض النصوص قبل التصويت عليها من جانب البرلمان، أي عندما تكون في مرحلة المناقشات البرلمانية، وذلك بهدف تحديد الصفة التشريعية أو اللاحنية لهذه النصوص وفقاً للمواد ٣٤، ٣٧ من الدستور، التي حددت على سبيل الحصر المسائل التي لها الصفة التشريعية على نحو ما أشرنا إليه سلفاً<sup>(١)</sup>.
- ٦ - تعتبر قرارات المجلس الدستوري ملزمة للسلطات العامة ولجميع الهيئات الإدارية والقضائية، فلا تقبل الطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن، ومن ثم فإذا رأى المجلس الدستوري أن هناك أحکاماً مخالفة الدستور في القانون المعروض عليه فلا يجوز إصدار هذه الأحكام ضمن مواد القانون، فإذا كانت غير قابلة للانفصال عن باقي مواد القانون فلا يجوز إصدار القانون برمته.

نخلص مما نقدم إلى أن الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا هي رقابة حقيقة فعالة إذ يتربّط عليها بطلان القانون المخالف للدستور، ومن ثم عدم جواز إصداره أو تطبيقه، مما يمكن معه القول بأنه بالرغم من أن المجلس الدستوري هو هيئة سياسية في واقع الأمر بسبب أسلوب اختيار أعضائه، إلا أن الدستور الفرنسي يجعل منه قاضي مطابقة القوانين مع الدستور، أو بالأحرى قاضي دستورية القوانين<sup>(٢)</sup> بسبب طبيعة اختصاصاته. وهو في هذا الصدد يمكنه فحص دستورية القوانين إما قبل التصويت عليها وإقرارها من جانب البرلمان أو بعد إقرارها منه وقبل إصدارها من جانب رئيس الجمهورية، وإما

(١) وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع رسالتنا للدكتور اه مسالفة النكر ص ١٥٠ وما يليها.

(2) BRACHET, La délimitation des domaines respectif de la loi de règlement dans la constitution du 4 oct. 1958, these, Bordeaux, dact. 1965, p. 271.

بعد إقرارها وإصدارها وسريانها فعلاً إذا كان موضوعها مما يندرج في نطاق اللوائح المستقلة<sup>(١)</sup> أو كان متعلقاً بالحقوق والحربيات العامة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الرقابة القضائية على الدستورية

يتجه الفقه الغالب إلى أن القاضي بوصفه حارساً للمشروعية بين الأفراد، ينبغي أن يصبح أيضاً حارس هذه المشروعية في مواجهة سلطات الدولة.

يريد ذلك أن الرقابة على دستورية القوانين لها طبيعة قانونية لا تذكر من حيث موضوعها ومن حيث المسائل التي تثيرها، ولذلك فمن المنطقى أن يعهد بالنظر في هذه المشاكل القانونية إلى جهة قضائية، يكون فيما تقدمه من ضمانات الحيدة والاستقلال ما يجعل من هذه الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام الدستور. يضاف إلى ذلك أن هذه الرقابة هي عمل فنى من حيث موضوعها، تتطلب موهبات فنية وكفاءة قانونية خاصة في القائمين به لتحديد مدى مطابقة القوانين للدستور، ولا ريب أن التكوين القانوني للقاضي يؤهله لمهمة الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن أن الإجراءات القضائية بما فيها من علانية وضمانات للمناقشة والدفاع والتزام القاضي بتنصيب الحكم، كل ذلك يعتبر ضمانات كافية لحل عادل.

وعلى ذلك فإن رقابة المحاكم الدستورية القوانين هي من طبيعة عمل القاضى الملزם بتطبيق القوانين، استناداً إلى تدرج القواعد القانونية وما يتربى عليه من ضرورة التزام القاضى بتطبيق القاعدة الأعلى عند تعارضها مع قاعدة أدنى.

(١) للمزيد من التفاصيل تراجع رسالتنا للدكتوراه سالة الذكر ص ١٥٠ - ١٥٧.

(٢) وذلك من منطلق أن الابتعاد أو انتهاء الحقوق والحربيات لا يتحقق من رقابة الدستورية منها مضى من زمن وحتى لو كانت الإجراءات سليمة ومتبعة.

وتتنوع الرقابة القضائية الدستورية للقوانين إلى أسلوبين رئيسين، فهـى  
إما أن تكون رقابة امتياز أو رقابة الغاء<sup>(١)</sup>.  
**الأسلوب الأول - رقابة الامتياز:**

بمقتضى رقابة الامتياز يمكن للقاضى أن يهمـل حـكم القانون غير  
الدستورى ويعتنى عن تطبيقـه فى القضية المعروضـة عليه، وبـقى القانون مع  
ذلك سارـيا ونافـذا حـكمـه فى الأحوال الأخرى التي يـتـنى فيها ذلك.

والغالـب أن تـختص كـافـة المحـاكم بـمارـسة رقـابة الـامتـياز نـتيـجة الدـفع  
بعدـم دـستـوريـة القـاـنـون المـزاـد تـطـيـيقـه أـثـنـاء دـعـوى أـصـلـية أـمـامـها، وـحيـثـ أن  
مقـضـى وـظـيـفـةـ القـضـاء وـطـبـيـعـةـ عملـ القـاضـى الـلتـزـامـ بـتـطـيـيقـ جـمـيعـ القـوـاـعـدـ  
الـقـانـونـيـةـ فـىـ الـبـنـاءـ الـقـانـونـىـ لـلـدـولـةـ، فـبـلـاـ ماـ وـقـعـ بـيـنـ هـذـهـ القـوـاـعـدـ أـوـ بـعـضـهاـ  
تـضـارـبـ أـوـ تـعـارـضـ لـأـسـبـاحـ مـنـ الـأـحـوـالـ أـنـ تـعـلـقـ جـمـيعـهاـ مـعـاـ، تـعـينـ  
عـلـىـ القـاضـىـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ تـرـاجـ القـوـاـعـدـ الـقـانـونـيـةـ لـتـطـيـيقـ القـاعـدةـ الـقـانـونـيـةـ الـأـعـلـىـ  
مـنـ حـيـثـ الـقـوةـ الـقـانـونـيـةـ، أـوـ بـالـأـحـرـىـ الـمـرـتـبـةـ الـإـلـازـامـيـةـ، وـعـلـىـ فـقـاهـةـ عـنـدـمـ يـقـعـ  
الـتـعـارـضـ بـيـنـ قـاعـدةـ دـسـتـوريـةـ وـأـخـرـىـ تـشـرـيعـيـةـ عـلـىـهـ أـوـ لـاـنـحـيـةـ اـمـتـياـزـ  
الـقـاضـىـ تـطـيـيقـ القـاعـدةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـاعـدةـ الـدـسـتـورـيـةـ، وـذـكـرـ التـرـاجـ مـاـ بـهـذـهـ الـأـخـرـىـ،  
دـوـنـ أـنـ يـحـكـمـ بـلـغـاءـ القـاعـدةـ الـتـشـرـيعـيـةـ أـوـ الـلـانـحـيـةـ مـاـ لـمـ يـنـصـ الـدـسـتـورـ ذـاتـهـ عـلـىـ  
بـطـلـانـ القـوـاـعـدـ الـتـشـرـيعـيـةـ الـمـخـالـفـةـ لـقـوـاـعـدـهـ وـأـحـكـامـهـ.

وـعـلـىـ ذـكـرـ لـاـ يـشـرـطـ لـمـبـاـشـةـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الدـسـتـورـيـةـ بـوـاسـطـةـ القـضـاءـ  
أـنـ يـنـصـ الـدـسـتـورـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ تـنـظـيمـهـ، بلـ عـلـىـ الـعـكـمـ فـقـاهـةـ يـلـزـمـ – فـىـ  
تـقـدـيرـنـاـ – لـاتـبعـ طـرـيـقـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ عـلـىـ الدـسـتـورـيـةـ بـالـامـتـياـزـ عـنـ تـطـيـيقـ  
الـقـوـاـعـدـ الـتـشـرـيعـيـةـ أـوـ الـلـانـحـيـةـ غـيرـ الدـسـتـورـيـةـ أـلـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ تـنـظـيمـاـ تـشـرـيعـيـاـ –  
وـخـاصـةـ بـوـاسـطـةـ الـمـشـرـعـ الـدـسـتـورـىـ – لـمـسـلـةـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الدـسـتـورـيـةـ شـرـيـطةـ

(١) فـىـ تـقـاصـيلـ ذـكـرـ رـاجـعـ الدـكـتوـرـ طـارـقـ الـيوـسـعـيـدـ: تـنظـيمـ رـقـابـةـ الدـسـتـورـيـةـ ... سـالـفـ  
الـإـشـارـةـ – صـ ٣١٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

أن يكون هذا التنظيم نافذاً ومعولاً به ومرتبًا للنتائج والأثار الناجمة عن تقرير عدم دستورية الأعمال القانونية المخالفة للدستور.

والغالب لا يتدخل المشرع الدستوري في هذا الصدد إلا بغرض تركيز الرقابة على الدستورية بين يدي جهة سياسية أو قضائية واحدة، تختص دون غيرها ب مباشرة هذه الرقابة، وهو الأسلوب الذي يطلق عليه الفقه الدستوري أسلوب مركزية الرقابة، بينما في حالة اختيار طريق الرقابة القضائية على الدستورية، وذلك بالمقابلة مع أسلوب لا مركزية الرقابة وهو أسلوب قضائي بطبيعة الحال ويعتمد على جعل مهمة الرقابة على الدستورية من شأن جميع المحاكم القضائية دون تحديد من خلال حل مشكلة التعارض بين القواعد القانونية وفقاً لتدرج القوة الإلزامية لها واستناداً إلى مبدأ سمو الدستور، وجموده على النحو السالف شرحه بما مؤداه تقرير الحق للمحاكم في الامتناع عن تطبيق أي تشريع ترى أنه مخالف للدستور أو للنظام الأساسي للدولة.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية موطن الرقابة القضائية الامركرمية على الدستورية لعدم وجود أي نص ينظم الرقابة على الدستورية فيها، مما يمكن منه تفسير صمت الدستور عن تنظيم طريق محدد للرقابة على الدستورية بأنه إقرار لجميع المحاكم القضائية بالحق في الرقابة على دستورية الأعمال القانونية التي يتبعن تطبيقها، ومن ثم الامتناع عن هذا التطبيق إذا ثبت لديها عدم دستورية أي منها. ويؤكد ذلك – في تقريرنا – أنه لا يوجد أي نص في الدستور الأمريكي يمنع صراحة أو ضمناً مباشرة هذه الرقابة، بل العكس هو الصحيح وذلك إذا أمعنا النظر في نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور والتي تنص على أن "هذا الدستور وقوانين الولايات الصادرة وفقاً له وكل المعاهدات المعقودة أو التي ستعقد في ظل سلطة الولايات المتحدة متكون هي القانون الأساسي للبلاد، ويلزم القضاة في كل أنحاء البلاد بصرف النظر عن أي حكم مخالف في دستور الولاية أو قوانينها".

المعاملات بقصد القانون الواجب التطبيق عليها، وعدم المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتباينة، حيث تتضارب أحكام المحاكم تجاه دستورية أو عدم دستورية قانون محدد، وذلك نتيجة حصر الآثار القانونية المترتبة على مباشرة هذه الرقابة في "امتياز" المحكمة المختصة بنظر المنازعات، عن تطبيق النص أو القانون الواجب التطبيق على موضوع الخصومة لما ارتكبه من عدم دستوريته، وذلك دون إلغائه أو المساس بقوة نفاذة أو سريانه، وبالتالي يظل قائماً قابلاً للتطبيق في دعوى أخرى، ومنتجًا لجميع آثار نفاذة وسريانه<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن مسألة الرقابة على الدستورية على قدر كبير من الخطورة، مما يصعب معه تركها لاجتهداد كافة المحاكم، وما قد يتربّط على ذلك من تعارض الآراء في تفسير النصوص الدستورية والقانونية، الأمر الذي يستوجب تركيز الرقابة على الدستورية بين يدي جهة قضائية واحدة، يدها منفردة زمام إعمالها، حتى يتسمى لها إقامة الوحدة العضوية لأحكام الدستور وقواعده، وفقاً لما تصوّره من معايير ومناهج تهدف إلى التوازن بين المصالح والاعتبارات المثارة على اختلافها، وتحول دون تفرق وجهات النظر من حولها أو تباين مناحي الاجتهداد فيها<sup>(٢)</sup>.

لذلك تتجه معظم الدول الحديثة إلى اعتناق أسلوب مركزية الرقابة على الدستورية، خاصة وأنه الأسلوب الوحيد الذي يمكن أن يفضي إلى جعل رقابة الدستورية بواسطة القضاء، رقابة بطلان أو إلغاء ولو است مجرد رقابة امتياز،

(١) ولا يعني ذلك عدم نجاح رقابة الامتياز بصورة مطلقة، إذ يختلف الأمر باختلاف النظم القانونية والقضائية والظروف القانونية الخاصة بكل دولة، وعلى سبيل المثال فإن هذه الرقابة لاقت نجاحاً لا ينكر في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب اعتقادها نظام السوابق القضائية (Common Law) الذي من شأنه تجنب مخاطر تضارب الأحكام القضائية حيث تتقدّم المحاكم الأدنى درجة بالحكم العليا - راجع في ذلك الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السليق - ص ١٤٢.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في ٢٠١١/٦/١٩٩٢ قضية ٣٩ لسنة ٩٦. دستورية، وفي ٢٠١٣/٦ قضية ٥٧ لسنة ٤. دستورية.

ويكون قضاها فاصلًا بصفة نهائية في أمر دستورية أو عدم دستورية ما يعرض عليها من نصوص تشريعية، متنمياً بحجية مطلقة تجاه الكافة من أفراد وسلطات، وإن كانت هذه النتائج ليست مرتبطة حتماً بأسلوب مركزية الرقابة على الدستورية، وحيث تختلف الدول التي تعتمد هذا الطريق سواء في تحديد الجهة القضائية المنوط بها مباشرةً هذه الرقابة أم في تحديد وقت مباشرتها، ومن لهم الحق في تعيين الرقابة والإجراءات المتتبعة لذلك أمامها، والأثار القانونية المترتبة عليها وعلى الحكم الصادر بشأنها، وهي موضوعات يتبعنا علينا التعرض لكل منها بالتفصيل المناسب.

#### أ- تحديد الجهة القضائية المنوط بها رقابة الدستورية:

إذا رأت دولة ما اتباع طريق الرقابة القضائية المركزية على الدستورية، فإن الغالب الأعم لا يترك الدستور لهذه الدولة مهمة تحديد الجهة المنوط بها مباشرةً الرقابة على الدستورية للمشرع العادي، وإن كان ذلك الأمر ليس مستبعداً وهو ما تحقق - مثلاً - في النظام الأساسي لسلطنة عمان، حيث خولت المادة ٧٠ منه مهمة تعيين الجهة القضائية التي تتولى هذا الاختصاص للقانون، ولذلك فإن السائد فيها أن تنظيم الرقابة القضائية على الدستورية، وهي من العناصر الرئيسية لتحقيق الدولة الدستورية ودولة القانون، يجب أن ترتبط أو ترتهن بزايدة السلطة التشريعية العادية، وهي الجهة الأولى التي ستخضع أعمالها لتلك الرقابة، دون سواها، حتى لا تكون هذه الرقابة غير فاعلة وقاصرة عن صون حقوق المواطن وحرياته إذا جاءت القوانين الناظمة لصلاحيات القضاء الدستوري دون المستوى المطلوب لتفعيل دوره<sup>(١)</sup>.

---

(١) الدكتور أمين عاطف ملبياً: المرجع السابق - ص ٤٥.  
M. Fromont, *La justice constitutionnelle dans le mond*, Dalloz, Paris,  
1996, P. 87.

وباستقراء النظم المقارنة في هذا الشأن نجد أن الاختيار - سواء تم بواسطة المشرع المستورى أم المشرع العادى - سيكون بين طريقتين أو أسلوبين هما:

أولاً: إسناد مهمة الرقابة القضائية على الدستورية إلى المحكمة العليا في الجهاز القضائي، وهو ما يصلح في حالة وجود محكمة عليا واحدة على رأس السلطة القضائية في الدولة، أيًا كان مسامها مثل المحكمة العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز أو غير ذلك من مسميات، وذلك حتى يمكن لهذه المحكمة أن تفرض على غيرها من المحاكم التي تدنوها ما تصدره من أحكام أو قضاء بشأن دستورية النصوص والقواعد التشريعية التي تثور بشأنها شائنة عدم الدستورية.

وعلى ذلك تصلح هذه الوسيلة أسلوباً في الدول التي يتأسس فيها تنظيم القضاء على مبدأ وحدة القضاء، حيث توجد جهة قضائية واحدة يكون اختصاصها شاملًا ل مختلف المنازعات، مثل جمهورية السودان، كما أنها تعد الوسيلة المثلثة للدول الاتحادية مثل الاتحاد السويسري والمانيا الاتحادية والإمارات العربية المتحدة، وإن كان ذلك لا يمنع من وجود دول اتحالية تفضل أسلوب الرقابة الامرکزية القضائية (رقابة الامتياز)، مثلاً عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إسناد مهمة الرقابة على الدستورية إلى جهة قضائية تختص خصيصاً لهذا الغرض، وقد تتمثل هذه الجهة في محكمة يطلق عليها غالباً اصطلاح "المحكمة الدستورية العليا" مثل مصر والكويت، وقد تتمثل في دائرة قضائية متخصصة ومتخصصة دون غيرها برقابة الدستورية، دون أن يمنع ذلك

(1) الدكتور أحد كمال أبو المجد: المرجع السابق - ص ١٨٥.

الدكتور محمد كامل ليلة: القانون المستورى - ١٩٦٧ - ص ١٣٢.

G. BURDEAU, Droit Constitutionnel et L'Institutions Politiques, 1976,  
P. 107.

من إضافة بعض الاختصاصات الأخرى المرتبطة بهذا الموضوع إليها، مثل تفسير نصوص الدستور أو التشريعات الأخرى.

والغالب أن تلجم الدول التي تزدوج أو تتعدد فيها الجهات القضائية المستقلة فيما بينها إلى هذه الوسيلة، خاصة وأنه سيناط بها مهمة فض التنازع الإيجابي والسلبي بين هذه الجهات، علاوة على إزالة التعارض بين الأحكام القضائية الصادرة عنها وذلك بتحديد الحكم الواجب النفاذ من بينها. والمشاهد عملاً تزيد الدول التي تعتمد هذا الطريق مثل إيطاليا وأسبانيا وتركيا ومصر، ولا يموج وفقاً لهذا الأسلوب لأى محكمة أخرى أن تتصدى للفصل في المنازعات الدستورية، حتى ولو كانت محكمة عليا لإحدى هذه الجهات، ولذلك فإننا لا نوافق محكمة النقض فيما ذهبت إليه بصدر قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في القضية المعروفة للدكتور عبد الحميد حسن محافظ الجزة الأسبق، إذ برأت محكمة النقض من التهم المنسوبة له، تأسيساً على أن المادة (٢) من هذا القانون ثقلت عبء الإثبات لمشروعية مصدر ثروة الموظف العام على عاتق الموظف المتهم بتحقيق كسب غير مشروع، وهو أمر مخالف للدستور فيما نص عليه بصدر أصل البراءة، حيث قضت المحكمة بأن "الدستور قد نص على أن الأصل في الإنسان البراءة وأن عبء الإثبات يكون على عاتق سلطة الاتهام وليس المتهم، ومن ثم فإن نص قانون الكسب غير المشروع المشار إليه يعد مخالفاً للدستور، لذلك فإن محكمة النقض لن تعمل هذا النص ولا بعد ذلك تعدياً على سلطة المحكمة الدستورية العليا المختصة بالفصل في دستورية القوانين، فلا يحول ذلك دون امتلاع المحاكم عن إعمال أي نص قانوني مخالف للدستور دون الحاجة إلى إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية، وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض في العديد من أحكامها ... لأن القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء، لكن عند تعارض أحكامهما فلابد من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالاً لقاعدة

تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى ... وهو القانون لمخالفته أحكام الدستور ... فالتشريع يتدرج درجات ثلاثة هي الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى أو اللائحة، ولا خلاف على حق المحاكم فى الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده التشريع الأعلى للتأكد من تمام منة بواسطة السلطة المختصة وتمام إصداره ونشره وفوات المع العاد الذى يبدأ بعده نفاذة، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه، أما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع ... فإنه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور ... فإن اختصاص المحكمة الدستورية المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه أو بدعويته هو حق لها لا يشاركها فيه سواها وحجية الحكم فى هذه الحالة مطلقة تسرى فى مواجهة الجميع، على أنه فى ذات الوقت للقضاء العادى التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى، فإن ثبتت هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى دون أن يملك الغاء أو القضاء بعدم دستوريته، وحجية الحكم فى هذه الحالة نسبية مقصورة على أطراف النزاع دون غيرهم".

وقد أجمع الفقه على انتقاد هذا الحكم لمخالفته الواضحة للأحكام الأممية التي حددت طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين باعتبارها من النظام العام، إذ كان يتعين على المحكمة أن توقف نظر الدعوى وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية هذا القانون الذي ترإى لمحكمة النقض عدم دستوريته، حيث لا يجوز لهذه المحكمة التصديق لذلك لما ينطوى عليه من تعد على اختصاص المحكمة الدستورية، علاوة على فتح باب الإتجاه أمام كافة القضاة من خلال رقابة الامتناع عن تطبيق أي نص يرى القاضى أنه غير دستوري مما يسفر عملاً عن الغاء دور المحكمة الدستورية العليا

واختصاصها في هذا الشأن، ومع ملاحظة أنه سبق لمحكمة النقض الأخذ بهذا القضاء عام ١٩٧٢ عندما ألغت القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعروف بقانون منحة القضاة، إلا أن هذا القضاء لم ينكر بعد ذلك.

**بـ- تحديد وقت مباشرة الرقابة على الدستورية:**

سبق وأن أشرنا بقصد الرقابة السياسية إلى أنها رقابة وقائية غالباً، بمعنى أنها رقابة سابقة تهدف أصلاً إلى منع صدور العمل التشريعي غير الدستوري، وتتجنب بالتالي الجدل حول دستوريته بعد صدوره، وتتفادى خطر تضارب الأحكام القضائية الذي يتحقق في حالة الأخذ برقابة الامتناع، مما يضاعف من فعالية الرقابة السابقة تأسيساً على قاعدة أن الوقاية خير من العلاج، ولذلك يتوجه البعض إلى أن دور الجهة التي تتولى مباشرة هذه الرقابة، هو دور فني بليد رأى قانوني عام عن مدى وجود مخالفات دستورية واضحة في القانون، على خلاف الرقابة القضائية اللاحقة التي تتضمن الفصل في نازعة يقيمها أحد الأفراد بداعياً عن أحد حقوقه الدستورية الأساسية في التقاضي.

ولذلك يمكن القول بقصد الرقابة القضائية، سواء المركزية منها أو اللامركزية، أنها رقابة لاحقة غالباً تهدف إلى علاج ما أصاب البناء القانوني في الدولة من وجود نصوص أو تشريعات مخالفة لما يطعوها من قواعد قانونية وعلى رأسها القواعد الدستورية، وليس من جدال في أن إتباع أسلوب الرقابة القضائية اللامركزية يؤدي حتماً إلى أن تكون هذه الرقابة "لاحقة"، أي بعد صدور القوانين والتشريعات، حيث تسفر تلك الرقابة عن "امتناع" المحكمة التي فحصت دستوريتها عن "تطبيق" القانون الذي يثبت لديها عدم دستوريته، مما مفاده أن هذا القانون كانت له قوة نفاذ ملزمة، وكان سارياً وواجب التطبيق، ولو لا عدم دستوريته للتزمت المحكمة بإعماله، وهكذا فإنه لا مجال للتفرقة بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة في ظل رقابة الامتناع، إذ يفترض فيها أن هناك

دعوى قضائية يراد فيها تطبيق أحد القوانين، ولكن لوجود شبهة في عدم دستوريته يتم الدفع بذلك أثناء نظر الدعوى، بهدف عدم تطبيقه فيها، وبالتالي تكون في هذه الحالة لاحقة دوماً على صدور ونفاذ القانون، إذ لا مجال لها إلا بمناسبة تطبيقه.

أما الرقابة السابقة، فيلزم من أنها تتفق أصلاً مع طريق الرقابة السياسية، إلا أنها ليست مرافقة لها، حيث يمكن أن تكون أيضاً قضائية أى معهود بها إلى جهة قضاء، وهو الأمر الذي تحقق في بعض الدول مثل بناها في دستور ١٩٠٤ وايرلندا في دستور ١٩٣٧.

وعلى حين يزود جانب من الفقه الرقابة السابقة للحيلولة دون صدور قوانين مخالفة للدستور، ويفصلها على الرقابة اللاحقة لما تسفر عنه من عدم استقرار تشريعي، فإن معظم الفقه الدستوري يرفض بشدة هذا التوجه، وذلك بملحوظة أن عدم الاستقرار التشريعي مرده تقصير المشرع في عمله، كما أنها حجة لا تقوى على مواجهة مقتضيات مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، علاوة على أنه ثبت عملاً أن مواطن عيب عدم الدستورية وأوجه مخالفة القوانين لأحكام الدستور ومبادئه وروحه لا تظهر إلا من خلال التطبيق العملي، وفي ضوء الآثار التي أحدثتها في مجال تطبيقها ووفقاً لما يظهره العمل من مثالبها الدستورية، ومن ثم فإن الرقابة اللاحقة هي الأفضل، لتكون الرقابة من خلال ما هو قائم وليس ما هو مفترض، فلا تكون مراجعتها تصوراً نظرياً بل عملاً واقعياً حقيقياً.

فليس من شك في أن شائبة عدم الدستورية لا تظهر إلا بعد اتصال النص التشريعي بالواقع الاجتماعي والقانوني عند التطبيق العملي، ومن خلال المرافعات والمذكرات القانونية، والتحضير والإعداد طوال نظر الخصومة القضائية أمام الجهة المختصة، ومهما بلغت المداولات والمناقشات بين أعضاء هذه الجهة فيما بينهم وحدهم، وحتى لو تعددت الهيئات الاستثمارية أو الجان

المتخصصة المعاونة لها، فإن المخالفات التشريعية لنصوص الدستور قد لا تظهر مطلقاً قبل دخول التشريع حيز التطبيق واتصاله فعلاً بالواقع العملي، فهذا وحده من شأنه أن يكشف عن آثار التشريع التي قد تكون مخالفة للنصوص الدستورية، علاوة على أن الأمر هنا يتعلق أيضاً بحق كل فرد في الاتجاه إلى القضاء للنظر في دعوه بأن القانون يخل بحقه الدستوري في احترام أحكام الدستور ومبادئه وصيانته الحقوق والحريات، وهو حق دستوري لكل مواطن وليس حقاً للمحكمة بقدر ما هو واجب عليها للفصل في المنازعات المعروضة عليها. وكما قيل بحق فإن الرقابة السابقة هي رقابة في حجرة مظلمة، ولكن الرقابة اللاحقة يتم بعيّن مبصره ... ومن خلال ضوء ساطع، ومن هنا تكون الرقابة الدستورية اللاحقة أكثر فاعلية<sup>(١)</sup>، وخاصة بمراعاة أن مفهوم حقوق وحريات الأفراد في تطور مستمر وأن طبيعة العيب ذاته لم تظهر إلا في وقت لاحق نتيجة لتغير الظروف التكنولوجية والمفاهيم السياسية والاقتصادية.

غير أن ما نقدم لا يعني أنه يتعمّن على المشرع الاختيار بين نوعي الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة في ظل اعتقاد نظام الرقابة القضائية المركزية على دستورية القانون دون الجمع بينهما، إذ ليس ثمة ما يمنع من ذلك استناداً إلى أن الدستور يشمل أولاً النظام السياسي للحكم في الدولة متضمناً إنشاء السلطات العامة فيها وضبط نشاطها وتصرفاتها وعلاقاتها فيما بينها، كما يشمل ثانياً تنظيمها للحقوق العامة والحرفيات الأساسية للأفراد في المجتمع، وضمانات كفالتها، سعياً تجاه السلطات العامة، ومن ثم فإنه يمكن الجمع بين طريقى الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على الدستورية، على أن تكون الرقابة اللاحقة هي الأصل والرقابة السابقة هي الاستثناء، على خلاف ما أخذ به المشرع

(١) هذا القول منسوب إلى المستشار الدكتور عوض المر زين المحكمة الدستورية العليا المصرية الأسبق في تحقيق صحفى أجراه معه الأستاذ اسماعيل سلامة في مجلة روزاليوسف المصرية بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ - ذكر ذلك الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط: ولادة المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية - ٢٠٠٢ - ص ١٦٥.

الدستوري الفرنسي عام ٢٠٠٨، وأن يقتصر نطاق هذا الاستثناء في النصوص التي تتحصل فقط بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها فيما بينها، أما تلك المتصلة بحقوق الأفراد وحياتهم العامة، فلا مناص من طرحها بعد إصدارها ونفاذها ووضعها موضع التنفيذ على ساحة القضاء الدستوري المختص للتأكد من دستوريتها على ضوء التطبيق في الواقع العملي، ويستتبع الأخذ بهذا الاقرار أن يكون طريق الرقابة الم سابقة مقصورة على السلطات العامة في الدولة، بينما يكون طريق الرقابة اللاحقة مترأة أصل عام لجميع الأفراد في المجتمع<sup>(١)</sup>.

وقد تحقق هذا الأمر جزئياً في مصر، حيث الأصل فيها اختصاص جهة قضائية مركزية مستقلة دون غيرها بفحص دستورية القوانين واللوائح، وهي المحكمة الدستورية العليا، وذلك بعد صدورها وتطبيقها ومن خلال دعوى موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع، فهي إذن رقابة قضائية لاحقة على صدور القانون وبمناسبة تطبيقه. واستثناء من هذا الأصل قرر المشرع الدستوري – وليس المشرع العادي – بموجب تعديل دستوري تم عام ٢٠٠٥ واستمر حتى اليوم، أن تكون هناك رقابة قضائية مركزية سابقة، على دستورية مشروع قانون معين هو قانون تنظيم انتخابات الرئاسة في مصر، وذلك قبل إصداره، للتحقق من اتفاقه مع أحكام الدستور القائم، بحيث يحوز هذا القانون بعد تلقي شبهة عدم دستورية بعض نصوصه ثم إصداره ونفاذه بعد ذلك، قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات عكسها بعد سريانها بدستورية نصوص هذا القانون ومطابقتها لأحكام الدستور.

(١) ومن هنا فإننا نفضل أن ترد نصوص الدستور في وثيقتين منفصلتين، الأولى تتعلق فحسب بشكل الدولة وتنظيم الحكم فيها، والثانية تتحصل فقط بتحديد مقومات المجتمع والحقوق والحرمات العامة، بما يسمح بالغلوة بينهما بقصد الرقابة القضائية السابقة أو اللاحقة على الدستورية وأيضاً مارطاً بتعديل الدستور ونطافه.

وقد قامت المحكمة الدستورية العليا في مصر، بعد إحالة مشروع ذلك القانون إليها بتحديد مدى اختصاصها بالرقابة على مشروع هذا القانون، فصدر قرارها في ٢٦/٦/٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، متضمناً ما يلى:

وحيث أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض (قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية) يتحدد على النحو الوارد بنص المادة (٧٦) من الدستور بتقرير مدى مطابقته لأحكام الدستور، ومن ثم فإنه يخرج عن هذا الاختصاص ما يلى:

- ١- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.
- ٢- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع آية نصوص قانونية أخرى.
- ٣- تقرير مدى ملامة بعض الأحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع.

وفي ضوء ما تقدم فقد استبان للمحكمة ما يلى:

أولاً: حوى المشروع المعروض نصوصاً تشير ب شأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة وهي: ١ - م ١٣ ... ويتغير تفسير عبارة ... على نحو ... ٢ - م ١٨ ....، ثانياً: نصوص تشوهها عوار دستوري هي: المواد ٥ و ٢٢ و ٤٩ ...<sup>(٢)</sup>.

(١) الجريدة الرسمية من مصر عدد ٢٥ مكرر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ وقد تكررت هذه الرقابة عام ٢٠١٢ بمinality تعديل هذا القانون، وصدر قرار المحكمة في شأنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ مؤكداً على ذات الضوابط التي سبق للمحكمة بقرارها علم ٢٠٠٥.

(٢) اعتقلت المحكمة الدستورية بذلك أسلوب المجلس الدستوري في فرنسا المسمى "التفسيـر تحت التحفظ La conformite sous reserve d'interpretation" ومتضاهـه أنه يجوز الحكم بمطابـقـة النص التـفـسيـريـ بالـحـكمـ الدـسـتوـرـ وـقاـنـتـفـسيـرـ مـحدـدـ بحيث يكون كل تفسـير خـالـفـ ذـاكـ مـخـالـفـ للـدـسـتوـرـ . راجـعـ فيـ ذـاكـ الـدـكـورـ مـصـطـفىـ غـفـيفـ: المرـجـعـ السـابـقـ صـ ٧١ .

DRAGO (G), L'execution des decisions du Conseil Constitutionnel, thèse Paris II, 1989, P. 149.

من ناحية أخرى أصدرت المحكمة في صدد هذا الموضوع حكمًا بتاريخ ٢٠٠٦/١٥، رفضت فيه لولا فحص دستورية التعديل الدستوري الذي تم تجاه المادة ٧٦ من الدستور، حيث قضت بأنه "إذا كان لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتصل من اختصاصه أستدنه لها الدستور فعليها ألا تخوض في اختصاص ليس لها باعتبار أن تجاوزها لولايتها أو تتصلها منها أمران يمتنعان عليها دستوريًا، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاصها برقابة المادة ٧٦ من الدستور لمجاوزة هذا الطلب حدود ولايتها، وينطبق ذلك على تعديل هذه المادة<sup>(١)</sup>، أما عن الطعن بعدم دستورية قانون الانتخابات الرئاسية الذي سبق للمحكمة فحصه قبل إصداره من خلال الرقابة السابقة، فقد قضت فيه المحكمة – ثانيةً – بـ"مبادرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وإبداء رأيها فيه لا يمنعها من مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون ... كما أن مجلس الشعب قد التزم بمنطق قرار المحكمة الذي أصدرته عند رقابتها السابقة لمشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية تتفقنا تحكم المادة ٧٦ من الدستور والمادة ٢٥ من قانونها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، فقد استعرضت المحكمة نصوص المواد المطعون عليها، وتبيّن لها أن مجلس الشعب قد التزم بقرارها وصدر القانون غير مخالف في أي من مواده لنصوص الدستور، ومن ثم فإن ما يثيره الطعن بشأن المواد المطعون عليها يكون غير قائم على أساس ما يتعين للقضاء برفضه".

بالرغم من استحالة تكرار هذه الرقابة بصفد ذات القانون ما لم يتم تغييره أو تعديله، إلا أن شأنه وضع مبدأ له أثارة البالغة، ويتمثل في أن

(١) تكرر هذا القضاء عام ٢٠١٢ بمناسبة طلب عرض تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية (الذى أقره مجلس الشعب لتطبيق العزل السياسي على أحد المرشحين لانتخابات الرئاسة تحايلًا على ضرورة الرقابة السابقة)، حيث قررت المحكمة في ٢٠١٢/٤/٢١ عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب.

مباشرة الرقابة السابقة على دستورية نص تشريعى أو قانونى لا يمنع من مباشرة رقابة لاحقة عليه بواسطة ذات المحكمة، وفي تقديرنا أن من شأن ذلك إهانة كل مبرر أو علة من استبدال الرقابة السابقة بالرقابة اللاحقة، على سبيل الاستثناء، وبقصد موضوع أو قانون محدد يتعلق بسلطات عامة، ضماناً للاستقرار التشريعى والسياسى على نحو ما سبق عرضه، ومع ذلك فإنه يخفف من ذلك أن المحكمة - كما هو واضح من حيثيات حكم ٢٠٠٦/١٥ - لم تفحص سوى مدى التزام مجلس الشعب المصرى بقرارها - أو بالأحرى حكمها - السابق صدوره في ٢٠٠٥/٦/٢٦، وهو أمر لا يسوغ أن ترفع دعوى خاصة بشانه<sup>(١)</sup>، إذ يتعلق بأثار الحكم وحجه وواجب السلطات العامة المعنية بوضع الحكم بمنطوقه وأسبابه موضع التنفيذ.

والخلاصة أنه لا يجوز في تقديرنا استبدال الرقابة المعمقة على دستورية القوانين بصفة عامة بالرقابة اللاحقة على الدستورية، فالأمر لا يتعلق فحسب بمجرد التغيير الزمني للحظة الحكم على دستورية القوانين، بل أنها تتطوى على الغاء حقوق المواطن فى الطعن أمام القضاء بعدم دستورية أحد القوانين لعيوب خفية لم تتضح بشكل كامل إلا مع الممارسة وخلال حياة القانون، علاوة على أن هذا الاستبدال يرتب مشكلة كبرى وحادية تتعلق بالجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية اللوائح والتي ستؤول حتماً لجهة القضاء الإداري مما يستتبع ضرورة تنظيمها على وجه الدقة وخاصة تجاه اللوائح المستقلة، بقصد كل ما أثراه من موضوعات تتصل بهذا التنظيم.

#### جـ- أساليب تعريك الرقابة على الدستورية أمام القضاة:

عند عرض طريق الرقابة القضائية الامرکزية على الدستورية، أوضحنا أن هذه الرقابة تكون دوماً "اللاحقة" على إصدار القوانين ونفاذها

(١) وفي ذات الحكم رفضت المحكمة أى طعن مباشر أو دعوى أصلية ضد أى نص تشريعى، ومن ثم قضت بعدم قبول الدعوى الخاصة بالطعن على نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة والتي تمنع إقامة الدعوى أمامها مباشرة.

بـ. وسيلة الدفع الفومن:

بالرغم من أن الدفع الفرعى وسيلة قضائية تتعلق أصلاً بطريق "رقابة الامتياز" كما سبق وأوضحنا، إلا أن المشرع أن يقرر ذات الوسيلة مع تحضيره إتباع طريق الرقابة القضائية المركزية، بل يسمح للأفراد بالحق في الطعن بطريق غير مباشر في دستورية القوانين واللوائح أمام المحكمة الدستورية المختصة، وذلك من خلال الدفع أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية، وهي محكمة ليس من صلاحياتها سلطة الفصل في هذا الدفع، وإنما يتبعن عليها إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية المختصة، وخاصة إذا ثبتت لمحكمة الموضوع جدية ذلك الدفع (وهو الشرط المعهول به في مصر) أو صحته (وهو الشرط المعهول به في المانيا)، للتولى المحكمة الدستورية بعد ذلك الفصل فيه، والحكم بعد دستورية النص أو التشريع المطعون فيه إذا ثبت لها ذلك، ويكون حكمها في هذا الشأن ملزماً للكافة حتى يمكن حسم النزاع في هذه المسألة نهائياً، وهو الطريق الذي اتبعته دول عديدة مثل إيطاليا وفقاً لدستور ١٩٤٧ والكويت في دستور ١٩٦٢ ومصر في دستور ١٩٧١.

ويجيب هذا الطريق أن اتباعه يعني انتظار صاحب المصلحة إلى حين تطبيق القانون أو النص التشريعي عليه ليدفع بعد عدم دستوريته، بل وقد لا يتبعن صاحب المصلحة هذا الأمر ومن ثم يتم تطبيق القانون عليه وعلى غيره من شاكنته لأمر طويل، إلى أن يتتبه البعض بعد مدارك عات لليست بالقليلة تم تطبيق القانون فيها، إلى شبهة عدم دستوريته فيدفع بذلك ويسير في إجراءاته إلى أن

= الدكتور محمد كامل ليلة: المرجع السابق - من ١٥٠ وما بعدها.  
الدكتور إسماعيل مرزا: القانون الدستوري - منشورات الجامعة الليبية - بيروت  
١٩٦٩ - من ٥٥٢.  
الدكتور عثمان عبد الملك الصالح: الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في  
الكويت - ١٩٨١ - من ٢٧ وما بعدها.

ينتهي الأمر بإعلان بطلان القانون أو إلغائه، مما يثير جدلاً ونزاعاً وخلافاً فقهياً وقضائياً حول أثر هذا الحكم على نحو ما سنبيه لاحقاً.

ولذلك قد يجيز المشرع، أن تكون المبادأة كذلك لمحكمة الموضوع، إذا ترأت لها عدم دستوريته، باعتباره النص الواجب التطبيق في المنازعة المطروحة عليها، وهو ما يعني حق قاضى الموضوع فى التصدى لشخص دستورية النص من تلقاء نفسه بغير حاجة للتفع بذلك من جانب أحد الخصوم، ولكن دون أن تكون له صلاحية الفصل في هذه المسألة باعتبارها مسألة أولية يختص بنظرها، وإنما بوصفها مسألة ميدانية يختص بها القضاة الدستوري المختص دون غيره.

وقد أقر المشرع المصرى هذا الطريق عام ١٩٧٩ حيث أجاز لقاضى الموضوع التصدى من تلقاء نفسه لمسألة دستورية النصوص واجبة التطبيق وإحالتها إذا ثبت لديه عدم دستوريتها وليس مجرد جدية أو شبهة عدم الدستورية، دون أن يهد ذلك إخلالاً منه ببدأ حياد القاضى رغم أن ذلك سيكون حتماً لصالح أحد الخصوم وضد مصلحة الطرف الآخر.

ثانياً: في حالة السماح قطط للهيئات أو السلطات العامة بتحريك مسألة الدستورية؛ بالنظر إلى خطورة الآثار الناجمة عن السماح للأفراد برفع الدعوى الأصلية أمام المحكمة المختصة، فإن المشرع قد يتجه إلى تجنب هذه الآثار بأن يحصر مباشرة هذا الحق في رفع الدعوى مباشرة أمامها، في جهات أو سلطات معينة دون الأفراد العاديين، مثل الوزارات أو المحاكم أو عدد من أعضاء البرلمان أو الأحزاب السياسية أو النقابات.

والغالب أن يكون رفع الدعوى في هذه الحالة من خلال طلب تقدمه الهيئة المخول لها ذلك إلى المحكمة الدستورية المختصة مباشرة، وهو طريق قد يماثل في الإجراءات طريق الدعوى الأصلية المقررة للأفراد أمام المحاكم المختلفة، إلا أن الغالب في هذه الحالة أن يفضل المشرع أن تكون هذه الرقابة

سابقة على إصدار النص لتكون رقابة وقائية مثل الرقابة السياسية، ولم يست رقابة علاجية لاحقة على صدوره، حتى لا يكون للأفراد التمسك بحق الاتجاه إلى هذا الطريق، استناداً إلى انعدام مصلحتهم من الطعن في عمل قانوني لم يكتمل بعد ولم يدخل وبالتالي في البناء القانوني للدولة. ولذلك تخول بعض الدول لرئيس الدولة - مثلاً - وهو المختص بإصدار القانون، والذي أقسم على احترام الدستور، الحق في طلب فحص مشروع القانون الذي أقره البرلمان لقرار المحكمة المختصة مدى دستوريته قبل أن يصدره، وتلك خلال فترة زمنية محددة، فإذا وجدت المحكمة أنه يتفق مع قواعد الدستور تعين عليه السير في إجراءات إصداره، أما إذا أعلنت المحكمة عدم دستوريته، امتنع عليه السير في الإجراءات، وهذا ما أخذت به بنما في دستور ١٩٠٤ وإيرلندا في دستور ١٩٣٧.

ثالثاً: وأخيراً فليس ثمة ما يمنع المشرع من الجمع بين الأمرين، فيجيز لبعض الهيئات أو السلطات العامة إثارة مسألة الدستورية من خلال طلب أصلي أو مبتدأ، متبعاً في ذلك أسلوب الرقابة الوقائية السابقة، مع السماح في ذات الوقت للأفراد بالطعن في دستورية العمل التشريعي، إن توفرت للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، وذلك إما بوسيلة الدعوى الأصلية المباشرة، أو بوسيلة الدفع بعدم الدستورية، ف تكون الرقابة فيها رقابة علاجية لاحقة، على أن تكون النتيجة في جميع الأحوال واحدة، وهي الغاء القانون أو مشروع القانون غير الدستوري وبصفة نهائية، تحقيقاً للفاعلية الكاملة من الرقابة على الدستورية.

وقد أخذت بذلك مملكة البحرين في دستور ٢٠٠٢، حيث يجوز للملك قبل إصدار القانون طلب الرقابة السابقة عليه من المحكمة الدستورية هناك، دون إخلال بحق الأفراد في طلب الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

#### **د- آثار مباشرة الرقابة على المعنوية والحكم فيها:**

إذا كانت رقابة الامتناع في أسلوب الرقابة القضائية الامرکزية تسفر عن أثر قانوني محدود، هو عدم تطبيق القانون أو النص التشريعي الذي ثبّتَتْ محكمة الموضوع عدم دستوريته، دون معاشر بقوة نفاذ القانون أو سريانه، ومن ثم تكون لحكم هذه المحكمة في ذلك الموضوع حجية نسبية تقتصر على أطراف الخصومة أو المُنَازِعَة فحسب، فإن الرقابة القضائية الامرکزية تستلزم منطقياً أن تكون للمحكمة صلاحية الغاء أو إعلان بطلان القانون أو النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، وأن تكون حجية الحكم في هذه الحالة مطلقة أي ملزمة للكافة، وأن يرتد أثر الحكم إلى تاريخ إصدار النص أو تطبيقه، ومع ذلك فإن الرابط بين تلك الأنظمة على هذا النحو ليس حتىّاً من الناحية القانونية أو العملية، إذ قد يتم الخلط بين رقابتي الإلغاء بوسيلة الدعوى الأصلية من ناحية ورقابة الامتناع ووسيلة الدفع الفرعى من ناحية أخرى.

وقد أدى موقف المشرع المصرى - على سبيل المثال - باتباع رقابة الإلغاء ولكن بوسيلة الدفع الفرعى إلى الواقع فى مشكلات قانونية وسياسية قاسية، تتعلق بحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، والأثر الرجعى أو المباشر لهذا الحكم، ومدى جواز طلب وقف تنفيذ القانون أو النص المشتبه فى عدم دستوريته إلى حين الفصل فى هذه المسألة أم لا، وعليه نعرض لهذه الموضوعات بالتفصيل المناسب على النحو التالي:

#### **أولاً: العجيبة المطلقة للحكم:**

إذا كان الفقه الدستورى قد تلاقي على أن حكم محكمة الموضوع بعدم دستورية نص تشريعي، وفقاً لأسلوب رقابة الامتناع الذى يفترض اتباعه فى طريق الرقابة الامرکزية على الدستورية، ليمض له مستوى حجية نسبية مقصورة على أطراف النزاع الموضوعى، وبذلك لا يكون هذا الحكم ملزماً لغيرهم، بمعنى أن آثار هذا الحكم النسبي تتحصر فى إهمال تطبيق النص غير

الدستوري في القضية المثار بتصديقها مسألة دستوريته بعد أن كان من الواجب تطبيقه فيها، دون أن يحول ذلك عن استمرار نفاذ النص وسريان حكمه في الأحوال الأخرى التي يتضمن فيها ذلك، أي في دعاوى ومنازعات لاحقة على صدور الحكم الأول<sup>(١)</sup>، فإنه بتصديق طرفي الرقابة القضائية المركزية على الدستورية، ينفي معظم القوى الدستوري على ضرورة أن يكون لحكم المحكمة الدستورية المختصة حجية مطلقة في مواجهة الكافة، بمعنى أن يكون ملزماً لجميع سلطات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية ذاتها، سواء ارتكزت هذه الرقابة المركزية على وسيلة الدعوى الأصلية أم على وسيلة الدفع الفرعى بعد الدستورية، وذلك أساساً على أن طبيعة الدعوى الدستورية أن الخصومة فيها عينية توجه إلى النص التشريعى المطعون فيه بعدم الدستورية، بهدف الحكم ببطلانه بحسب هذا العيب.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا إن "الرقابة القضائية على دستورية القوانين ... تستهدف حماية الدستور وصونه وذلك عن طريق إنهاء قوة نفاذ النص المخالف للدستور، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى التشريع ذاته، فإن مقتضى ذلك أن الحكم الذى يصدر بعدم دستورية نص تشريعى يلغى قوة نفاذ هذا النص ويغدو معذوماً من الناحية القانونية ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة. ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته، فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعى لا

(١) ومع ذلك فإنه يلزم ملاحظة أن الحجية النسبية للحكم الصادر بعدم الدستورية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية وهو إضفاء امتياز، لا تقتضي أنه يمثل سابقة قضائية، وبالتالي تكون ملزمة لكافة المحاكم الأخرى دون أن يستتبع ذلك القول بالحجية المطلقة لأحكامها، خاصة وأنه يحق لهذه المحكمة أن تتبدل عن قضايتها السابق إذا تغيرت الظروف، وهو ما حدث بشأن عقوبة الإعدام، حيث صدر حكم المحكمة العليا الأمريكية عام ١٩٧٢ بأنها عقوبة غير دستورية، ثم صدر حكم لاحق عام ١٩٧٦ بأنها عقوبة دستورية.

يقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضى فيها فقط، وإنما ينصرف أثر هذا الحكم إلى الكافة ويكون حجة عليهم<sup>(١)</sup>.

وهكذا يجمع الفقه الدستوري على تأسيس الحجية المطلقة للحكم الدستوري على الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، إضافة إلى أنه إذا كان وجود النص القانوني تصاحب بالضرورة قوة ملزمة يفرض بها على الكافة أفراداً كانوا أم سلطات وهيئة، فإن زواله يستتبع بالمقابل وبالضرورة زوال هذه القوة الملزمة بالنسبة للكافة من أفراد وسلطات وهيئة، ومن ثم إطلاق قوة حجية أحكام الدستورية، وعدم اقتصارها على أطراف دعواها، وذلك من وجهة نفي الدستورية أو تقريرها، فلا مجال إذن في خصوص أحكام الدستورية لنفقة بين حجية مطلقة وحجية نسبية، فالحجية هنا مطلقة وفي جميع الأحوال<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى فمن المستتر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أنها تقوم أثناء نظر الدعوى الدستورية بمطابقة النصوص المطعون بعدم دستوريتها لكافحة نصوص وأحكام الدستور ذات الصلة، وليس فقط النصوص التي أشار إليها الطاعن في طעنه، للوقوف على مدى توافقها لأحكام الدستور في مجمله، "منقبة عن آية مخالفة لها ليكون حكمها بما كاشفها عن قيامها بالنص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وإما نافياً لثبوتها من كافة مظاهرها،

(١) « بما في ١٢/١١/١٩٧٦ الدعوى ٨ لسنة ٣٤، د، كذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا التي أقرت الحجية المطلقة - خلافاً للمحكمة العليا - للأحكام الصادرة بدسستورية النص ومن ثم رفض الطعن فيه كذلك - أحكاماً في ٢/٦/٢٠٠١ قضية ١٩٥ لسنة ١٩٩١، دستورية، وفي ١١/١١/١٩٩٦ قضية ٤٤ لسنة ١٨١، دستورية، وفي ٦/٦/١٩٩٣ قضية ٥٢ لسنة ٤٤، دستورية».

(٢) الدكتور محمد فؤاد عبد البasset: الرجع السابق - ص ٨٦ (الهامش).  
وفي هذا الصدد يلزم ملاحظة أن الحجية المطلقة لا ترتبط هنما بالأحكام القضائية في المسئس الدستورية، إذ من الملاحظ أن تقرارات المجلس الدستوري في فرنسا، وهو كما سبق وأشارنا إليه سياسية من حيث التشكيل، ولكن يتسم عمله واختصاصاته المتصلة بالرقابة على الدستورية بالطابع القانوني حتى وإن كان تقراراته في شأنها سياسية، فإن لهذه القرارات حجية مطلقة ملزمة للكافة، وذلك وفقاً للمادة ٦٢ من د. تقريري الحالي.

ومقرراً بالتالي ببراءته منها، ومانعاً من العودة لإثارتها. وبغير ذلك لا تستقيم الحجية المطلقة لأحكامها في المسائل الدستورية<sup>(١)</sup>، وهو أمر لا يتحقق في حالة رقابة الامتناع التي يقتصر البحث فيها على أسانيد المخالفة الدستورية التي ساقها الطاعن في دفعه، وذلك بالمقابلة بين نصين متعارضين أحدهما نص واجب التطبيق في الدعوى والآخر نص دستوري، بحيث يتم الامتناع عن تطبيق الأول لتعارضه مع الثاني، أو تطبيق النص التشريعي إذا ثبت عدم تعارضه مع النص الدستوري الذي أشار إليه الطاعن في دفعه، حتى ولو كان من ناحية أخرى يتعارض مع نصوص دستورية أخرى<sup>(٢)</sup>.

والمجمع عليه فهما وقضاء أن مقتضى الحجية المطلقة للحكم الدستوري، التزام جميع الأفراد والسلطات العامة والهيئات المختلفة كافة بمنطق الحكم وأسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ويتبدى وجه الإلزام بالنسبة للسلطة القضائية في أنه يتعمد على جميع المحاكم عدم قبول إثارة ذات النزاع المقتضى فيه مرة أخرى لسابقة الفصل فيه، ومن ثم الامتناع عن تطبيق النص الذي قضت فيه المحكمة الدستورية المختصة بعدم دستوريته، وذلك في جميع القضايا المعروضة أمامها أو التي تعرض عليها في المستقبل، ويراد تطبيق هذا النص فيها، تأسيساً على زوال قوة نفاذ هذا النص وانعدام وجوده في البناء القانوني للدولة<sup>(٣)</sup>.

(١) حكمها في ٦/٢/١٩٩٣ القضية ٥٧ لسنة ٤٦، دستورية.

(٢) ويؤكد القضاء الدستوري على أن مadam النظام المصري لرقابة الدستورية قد اختار رقابة الإناء المركزية على دستورية القوانين، فإن هذا الخيار لا تكتمل منظومته ولا يستوفى أغراضه إلا بإطلاق الحجية لأحكام المحكمة الدستورية.

الدكتور ثروت بدوى: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر - ١٩٧١ - ص ١٥٨.

(٣) الدكتور محمد فؤاد عبد البasset: المرجع السابق - ص ٧٩ وكذا ص ٨٦١. لعل مسألة امتناع المحاكم عن تطبيق النص غير الدستوري هي التي دفعت جلوب من القضاء إلى تصور أن "رقابة الدستورية في مصر هي رقابة امتناع عن تطبيق النص غير الدستوري ... وإن كان الامتناع هنا يتسم بالعمومية والإطلاق وليس بالنسبيّة".

أما بالنسبة إلى السلطة التشريعية فإن التزامها يختلف وفقاً لأحد احتمالين:

الأول: أن يترتب على بطلان القانون أو النص التشريعي لعدم دستوريته وإزالته من البناء القانوني للدولة حدوث فراغ تشريعي، فيتعين عليها في هذه الحالة إعادة إقرار قانون أو نص تشريعي آخر بحيث تلتزم فيه ببراعة أسباب الحكم الصادر من المحكمة حتى لا تقع مرة أخرى في حومة أو شبهة عدم الدستورية، أو على الأقل تعديل تشريعاتها النافذة على ضوء ما قضى به الحكم الصادر بعدم الدستورية إذا كانت هناك علاقة بين نصوص هذه التشريعات، والنص التشريعي المقصى بعدم دستوريته.

والآخر: لا يحدث أى فراغ تشريعي من جراء الحكم ببطلان التشريع لعدم دستوريته، وتلك في حالة ما إذا أدى ذلك البطلان أو الإلغاء إلى إحياء قواعد قانونية كان قد نسخها التشريع المقصى بعدم دستوريته، أو إلى سريلان مبدأ عدم اتساع نطاق تطبيق قاعدة قانونية قائمة، بفضل الحكم بعدم دستورية نص تشريعي كان يقيد سلطان تطبيق هذا المبدأ أو تلك القاعدة<sup>(١)</sup>.

حيث ترتيب أثاره الملزمة - الدكتور مصطفى عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية - ١٩٩٠ - من ٢٨٨، والدكتور محمد حسين عبد العال: القانون الدستوري - ١٩٩٢ - من ١٦٢، والدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري - ١٩٨٣ - من ٥٤٧ وص ٦١٣. وقد رفض معظم الفقهاء هذا الاتجاه معتبرين أن من شأن تقرير عدم دستورية نص الغاء وجود هذا النص - الدكتور عصام تور سليم: موقع القضاة الدستوري من مصلحة القانون - منشأة المعارف - ٢٠٠٠ - من ٧٣ وما بعدها، والدكتور محمد فؤاد عبد البasset: المرجع السابق - من ٩١٩، والدكتور عزيزة الشريف: القضاة الدستوري - دار النهضة العربية - ١٩٩٠ - من ١١٧، أو على الأقل الغاء قوة تنفيذ النص - الدكتورة بثينة عبد الحليم: الرقابة القضائية على دستورية القوانين - ١٩٩٣ - من ٤٤، والدكتور فتحى فكري: القانون الدستوري - الكتاب الأول - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ - من ٢٢٣، وهذا هو مذهب القضاة الدستوري المصري - المحكمة العليا فى ٥/٢١٧٧ دعوى رقم ١٦ لسنة ٧٤، دستورية، والمحكمة الدستورية العليا فى ١٢/٣١٩٨٤ قضية ١٣٦ لسنة ٧٤، دستورية.

(١) الدكتور عصام سليم: المرجع السابق - من ٨، وهو يرى أن مفاد ذلك أن يكون القضاء الدستوري مصدر غير تشريعي للقواعد القانونية.

وأخيراً فإنه بقصد السلطة التنفيذية، يتعين عليها الالتزام بعين الآثار سالفة الذكر، إذ تعلق الحكم الدستوري بنص لاتحى صادر عنها، وتم إعلان عدم دستوريته ومن ثم بطلانه وإلغائه، إضافة إلى التزامها الأصيل بعدم الاستمرار في تنفيذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها.

#### ثانياً: الأثر الوجهي للحكم:

يذهب الرأى الرابع فى الفقه الدستورى إلى أن طبيعة نظام الرقابة القضائية المركزية على الدستورية، تفرض أن يكون للحكم الصادر فى ظل هذا النظام أثر رجعى (كشف) يرتد إلى تاريخ العمل بالنص غير الدستورى وتطبيقه<sup>(١)</sup>، وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على "أن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كائنة وليس منشئة، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكزاً أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القتون فى المنازعات المطروحة على القضاء، وترده إلى مفهومه الصحيح الذى يلزم منه صدوره، الأمر الذى يستتبع أن يكون الحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كتيبة حتمية لطبيعته الكائنة، بياناً لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره"، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفى حدوده المقررة شكلًا وموضوعاً، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذها، أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور فيخلع عنه وصفه وتتعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره<sup>(٢)</sup>، وبذلك فإن "قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية فى شأن موافقة النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور أو مخالفتها، إما أن يكون كائناً لصحتها منذ صدورها، أو مقرراً بطلانها وملتاً قوة نفاذها اعتباراً من تاريخ العمل بها"<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الدكتور أحمد كمال أبو المجد: دراسات فى القانون الدستورى - ١٩٨٧ - ص ١٤٦.  
الدكتور محمد أنس جعفر: الرقابة على دستورية القوانين - ١٩٩٨ - ص ١٤١.  
(٢) حكمها فى ١٩/٥/١٩٩٠ قضية ٣٧ لسنة ٩٦، دستورية.  
(٣) حكمها فى ١٩/١/١٩٩٣ قضية ٢ لسنة ١٤، منازعة تنفيذ.

غير أنه من المشاهد عملاً أن المشرع في عديد من الدول يتدخل عمداً في تحديد ما إذا كان للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي أم أثر مباشر لتحقيق بعد الأغراض غير القانونية أو القضائية تحت دعاوى ومزاعم مختلفة مثل تحقيق الأمان القانوني أو الاستقرار التشريعي، وذلك بالحد من الآثار القانونية المنطقية لحكم عدم الدستورية كما حدث في مصر<sup>(١)</sup>.

ومن الأصول التشريعية أيضاً أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى جميع الحقوق والمراكم القانونية المكتسبة التي استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى، أو بانقضاء مدة تقادمهما، ما لم يكن النص المقصى بعدم دستوريته من النصوص الجزائية، إذ يكون للحكم أثر رجعى في حالة إدانة المحكوم عليه استناداً إلى هذا النص غير الدستوري، وأثر مباشر إذا كان الحكم عليه بالبراءة.

### ثالثاً: وقف تنفيذ القانون المطعون عليه بعدم الدستورية:

الأصل أن يتمتع القانون أو أي نص تشريعى بعد إقراره من السلطة التشريعية المختصة ثم صدوره، بقرينة قانونية لصالحه تقييد تطبيقه مع قواعد وأحكام الدستور وافتراض عدم مخالفته لنصوصه، بحيث يقع على من يدعى عكس ذلك عبء إثبات المخالفة الدستورية، ولذلك فإن قرينة دستورية النصوص التشريعية هي قرينة نسبية وليس قاطعة، ومن ثم فهي قبلة لإثبات العكس في الدول التي تتبع طريق الرقابة القضائية اللاحقة على الدستورية، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، ومن خلال الدعوى الأصلية أو الدفع

(١) وهذا ما جرى نتيجة عدم حسم المشرع منذ البداية هذه المسألة والاستعاضة عن ذلك بصياغة غامضة تتمثل في التحول بأنه "يتربى على الحكم بعدم دستوريته نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ...". م. ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية، مما أدى إلى خلاف فقهى وقضائى ملأ، أسفر عن تدخل المشرع بقرار بقانون لتعديل هذا النص بما يحقق أهدافه التشريعية، وهو تعديل أدى بدوره إلى خلاف حاد آخر حول دستورية أو عدم دستورية أو انعدام هذا التعديل. راجع في ذلك الدكتور عبد الله ناصف: حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل - ١٩٨٨ - وهو بحث يتعلّق في الأساس بهذا التعديل. كذلك الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق - ص ٩٤٠ وما يليها.

الفرعي، على خلاف تلك الدول التي تتبع طريق الرقابة السابقة على الدستورية، لأن النصوص التشريعية محل الرقابة وفقاً لهذا الطريق لن يكون لها أصلاً أية قوة نفاذ، إلا بعد التحقق من اتفاقها مع قواعد الدستور القائم، فإذا صدرت بعد ذلك حازت قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على أنها متفقة مع الدستور، وبالتالي لا جدوى من محاولة المنازعنة في دستوريتها لإثبات عكس تلك القرينة القاطعة.

ومقتضى قرينة الدستورية التي تتمتع بها النصوص التشريعية في نظام الرقابة القضائية على الدستورية، إنها لا يجوز للقضاء المختص أن يبطل أى من هذه النصوص إلا إذا قام الدليل القاطع لديه على مخالفتها للدستور، مما يؤدي إلى إهانة أثر قرينة الدستورية وزوالها، ولذلك يجب أن يكون ثبوت المخالفة الدستورية بقرينة قاطعاً بغير أية شكوك أو تأويلات قد تلايشه، وهذا يعني أن الشك في أمر دستورية النصوص المطعون بعدم دستوريتها يفترس لصالح قرينة دستورية هذه النصوص، وكما قضت محكمة القضاء الإداري في مصر، فإنه عند الشك في دستورية القانون فإن إعماله خير من إهماله<sup>(١)</sup>.

وقياساً على الطعون بمراجعة القرارات الإدارية ومن ثم طلب إلغائها لعدم مشروعيتها، وهي طعون لا تؤدي بذاتها إلى وقف سريان وتنفيذ هذه القرارات، تأسساً على تمعنها بقرينة المشروعية، إلى أن يحكم القضاء المختص بعدم مشروعيتها وبالتالي إبطالها أو إلغائها، فالقاعدة بصدق القولين المطعون بعدم دستوريتها أنه لا يترتب على الطعن بعدم دستورية أي نص تشريعي وقف نفاذة أو سريانه أو تعطيل العمل بأحكامه، وإنما يظل معمولاً به، قابلاً للتطبيق برغم الطعن عليه، إلى أن تبطله المحكمة الدستورية المختصة إذا تبينت مخالفته لقواعد الدستورية.

(١) حكمها في ٢٤/٦/١٩٥٦ قضية ١١٣٠ لسنة ٩٦، المجموعة السنة ١٠ من ٣٦٦.

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ حيث قضت بأن "الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية بافتراض مطابقتها للدستور، ومن ثم لا يجوز أن يكون سريانها متراخيًا، بل يكون إنفاذها - اعتباراً من تاريخ العمل بها - لازماً. ولا يجوز وبالتالي أن يكون مجرد الطعن عليها موقفاً لأحكامها، أو مانعاً من فرضها على المخاطبين بها، ذلك أن إبطالها لا يكون إلا بقرار من المحكمة الدستورية إذا ما قام الدليل لديها على مخالفتها للدستور، فإن هي انتهت إلى براءتها من العيوب الشكلية والموضوعية، كان ذلك استصحاباً للأصل صحتها لتزول الشبهة التي كانت عالقة بها. ولازم ذلك أن النصوص التشريعية التي لا تبطلها المحكمة الدستورية لا يجوز بحال وقف تنفيذها، بل يجب إعمال آثارها كاملة دون انقطاع بوقف سريانها، وإلا عد ذلك عدواناً على الولاية التي أثبتتها الدستور للسلطة التشريعية، وإسباغاً لاختصاص منتحل على المحكمة الدستورية العليا التي لم يخولها الدستور عين الولاية العامة التي يباشرها المجالس التابعى في مجال سلطة التغیر والتقرير" <sup>(١)</sup>.

ولما كان قانون تنظيم المحكمة الدستورية العليا لم يورد أى استثناء على هذه القاعدة خلافاً لقانون تنظيم جهة القضاء الإداري في مصر - أى مجلس الدولة - الذي أجاز طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء إذ توافرت حالة الاستعجال وقام الطلب على أساس من الجدية ترجح إلغائه عند نظر موضوع الطعن، فمن المستقر قتها وقضاء في مصر عدم جواز طلب وقف تنفيذ القانون أو النص التشريعى المطعون بعمد الدستورية وعدم جواز الاستجابة لمثل هذا الطلب إذا تم تقديمها تمسكاً بقرينة الدستورية وفقاً لما سبق بيته.

غير أن جانب من الفقه ذهب إلى أنه ليس هناك ما يمنع من تدخل المشرع لإلقاء نظام لوقف تنفيذ النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لحين

(١) حكمها فى ١٩٩٤/٥/٧ قضية ٦ لسنة ١٢ ق. منازعة تنفيذ.

الفصل في الدعوى الدستورية، وذلك للحد من أحوال تطبيقه بقدر المستطاع خلال هذه الفترة، ولا يحتاج على ذلك بأن وقف التنفيذ فيه اقتضى من القاضي الدستوري على المشرع، لأن سلطة الوقف هنا – كحالها أمام القاضي الإداري – مشتقة من سلطة الإلغاء، وإذا كانت اللوائح لا يستعصى وقف تنفيذها أمام القاضي الإداري، رغم تماثلها والقانون في سعة التطبيقات وعموم الآثار، فلماذا تمتلك هذه الإمكانيات أمام القاضي الدستوري؟ وهل يستساغ وقف تنفيذ اللائحة لعيوب المشروعية العادلة، ويمتنع ذلك للعيوب الأكثر جسامه وهي العيوب الدستورية؟، كما أن الإلغاء – وهو الدرجة القصوى للنيل من النص إن كان لا يعد انتهاكاً على المشرع، فمن باب أولى لا يعد كذلك الأقل منه درجة، وإن كانت التنفيذ هنا حال تقريره لن يكون بطبيعة الحال إلا بشروط قصوى ومقددة تقييد الضرورة بقدرها وفي إطار مصلحة عامة ممتهنة تحجيم أثار السريان الرجعي لأحكام عدم الدستورية، بتحجيم تطبيقات النص المطعون فيه خلال فترة الإيقاف.<sup>(١)</sup>

وفي تقديرنا أن هذا الفقه جدير بالاعتبار، ونرى أنه لا مانع من الأخذ به ولكن فقط في حالة إقرار المشرع بطريق الدعوى الأصلية للرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتحديد مدة زمنية قصيرة نسبياً لرفع الدعوى في حدود ستين يوماً على الأكثر، وذلك محافظة على الاستقرار في الحقوق والمعاملات من خلال تحجيم تطبيقات النص المطعون في دستوريته خلال فترة الإيقاف أثناء نظر الدعوى الدستورية، خاصة وأنه ليس من السائع بحق أن يكون الأمر بالنسبة إلى اللوائح جواز وقف تنفيذها لمجرد الطعن بعدم مشروعيتها بالمقارنة إلى القوانين العادلة، ثم يمتنع ذات الأمر في حالة الطعن بعدم دستوريتها، وهي قمة المخالفة لمبدأ سيادة القانون.

(١) الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي: المرجع السابق ص ١٧٠ وص ١٧١ (هامش ١).

## المبحث الثاني

### تنظيم الرقابة على مشروعية اللوائح

حرص المشرع في فرنسا ومصر على إخضاع أعمال الإدارة للرقابة القضائية على مشروعيتها، وتنظيم هذه الرقابة على نحو يكفل رقابة فعالة وحاسمة في مواجهة الأعمال المخالفة للمشروعية.

فقد حذرت مصر حذراً فرنسا في هذا الصدد، فأثقلت جهة قضائية متخصصة في نظر المنازعات الإدارية، والتي يدخل ضمنها فحص مشروعية أعمال الإدارة، ويطلق عليها "القضاء الإداري" وذلك إلى جوار جهة القضاء الأخرى التي تختص بنظر منازعات الأفراد.

ويترتب على ذلك أن القضاء الإداري في مصر وفرنسا يختص بفحص مشروعية كافة الأعمال الإدارية سواء كانت من الأعمال العادية أم الأعمال القانونية (القرارات الإدارية والعقود الإدارية) والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

غير أنه يتبع ملاحظة أنه بقصد فحص مشروعية اللوائح بمطابقتها للقواعد الدستورية، وبمعنى أدق بقصد فحص دستورية اللوائح، فإن الاختصاص بذلك ينعد في مصر للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها من المحاكم الأخرى وذلك وفقاً للدستور المصري لعام ١٩٧١<sup>(١)</sup>.

أما فحص مشروعية اللوائح بمطابقتها للقواعد التشريعية الأعلى، فإن مجلس الدولة بمحاكمه القضائية المتعددة هو وحده المختص بالفصل في المنازعات الإدارية طبقاً لنص المادة ١٧٢ من هذا الدستور والمواد ١٥ من

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٥/١٥ قضية ٤٠ لسنة ٥٥ دستورية – الجريدة الرسمية السنة ٢٨ – عدد ٤ – في ١٩٨٥/١٢٤ – من ٢٠٦، وحكمها في ١٩٨٥/٢/١٦ قضية ٦٧ لسنة ٦٧ دستورية، الجريدة الرسمية السنة ٢٨ – عدد ١٠ في ١٩٨٥/٣/٧.

قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢، و ١٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة  
٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ولما كانت الدعوى المتعلقة باللوائح من الدعاوى التى تدخل ضمن "المنازعات الإدارية" التى اختص بها مجلس الدولة، فإن القاعدة العامة فى الاختصاص بفحص شرعية اللوائح أنها تدخل فى اختصاص مجلس الدولة، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أن المحاكم القضائية العادية فى أحوال معينة أن تقوم بفحص شرعية اللوائح، وفي هذا الصدد يمكننا أن نميز بين وسائلتين لفحص شرعية اللوائح:

**الوسيلة الأولى - دعوى الإلغاء:**

ويختص بنظر هذه الدعوى القضاء الإدارى فقط دون المحاكم العالية وذلك طبقاً لنص المادة ١٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة سالف الإشارة، فهى تنص في فقرتها الخامسة على "الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية".

وتحتخص محكمة القضاء الإدارى وحدها بنظر الطعون المنصوص عليها في هذه الفقرة مع جواز الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم يمكن لأى فرد أو هيئة ذات شخصية معنوية الطعن في اللائحة التي تمس مصلحة له إذا ما شابها أى عيب من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية.

وبالتالى فإذا لحقت اللائحة عيب في الاختصاص أو في الشكل والإجراءات أو مخالفة القوانين بمعناها الواسع أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها أو عيب المسبب، فإن اللائحة في هذه الحالة تكون ملحاً للإلغاء<sup>(١)</sup>.

---

(١) لم تخضع اللوائح في فرنسا فيما مضى لدعوى الإلغاء باعتبارها سلطة تنفيذية للإدارة على أساس نظرية التقويض التشريعى والدعوى الموازية، ولكنها بفضل مبدأ المشروعية خضعت بعد ذلك لدعوى الإلغاء. DOUENCE, op. cit., p. 407 - 408.

ولما كان ميعاد رفع الدعوى هو ستون يوماً (شهرين في فرنسا)، فإنه يترتب على مرور هذه المدة دون أن تكون هناك إحدى حالات امتداد هذا الميعاد بوقته أو انقطاعه، أن تتحسن اللائحة ولا تقبل الدعوى التي ترفع ضدها بالإلغاء بعد انقضاء هذا الميعاد، وبعد عدم القبول هذا من النظام العام<sup>(١)</sup>.

#### **الوسيلة الثانية - الدفع بعدم الشرعية:**

يمكن الطعن ضد اللائحة غير الشرعية والتي تحصنت بقوات ميعاد الطعن وذلك عند صدور قرارات تنفيذية تطبقاً لها، إذ يمكن الطعن في هذه القرارات على أساس عدم شرعية اللائحة التي تستند إليها، فحينئذ يتصدى القضاء الإداري، باعتباره مختصاً بالمنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة تنفيذاً للائحة، لفحص شرعية هذه اللائحة باعتبارها مسألة أولية Question préalable فإذا ثبت له عدم شرعيتها ألغى القرار التنفيذي مع بقاء اللائحة. ولكن هناك صورة أخرى للدفع بعدم الشرعية أثارت جدلاً طويلاً في فرنسا، وذلك في حالة إذا ما خالف أحد الأفراد لائحة يراها معيبة رغم أنها تحصنت بقوات مدة الطعن فيها بالإلغاء، وقد للمحكمة من أجل هذه المخالفة، فهنا يكون للفرد أن يطلب من القضاء الامتناع عن تطبيقها استناداً إلى كونها غير مشروعة، فهل يعد الدفع في هذه الحالة مسألة أولية يفصل فيها القاضي بنفسه (وهو في هذه الحالة القاضي العادي)<sup>(٢)</sup> أم يعتبرها مسألة ميدنية

(١) مع ملاحظة أنه يمكن الطعن بالإلغاء مباشرةً في لائحة تحصنت بمضي ميعاد الطعن وذلك في حالة صدور تشريع يعدل من الأسس التي ارتكزت عليه اللائحة بحيث يصبح يقظاً لها أمراً غير شرعي، فيمكن الطعن ضدها خلال ٦٠ يوماً من صدور التشريع.

الأستاذ الدكتور كامل ليلة: مرجعه السابق في الرقابة القضائية، ص ١٠٤، الأستاذ الدكتور سليمان الطحاوي مرجعه الوجيز في القضاء الإداري ١٩٧٠ ص ٤٢٤، حيث أضاف لما سبق حالي تغير الظروف المادية التي أدت إلى صدور اللائحة، حالة تغير القضاء كذلك.

C. E. 23 Nov. 1951. Maroin Rouski, S. 1954. 3. 86.

(٢) أما إذا كانت المسألة معروضة على قاضي إداري فلا شك في أنه يكون مختصاً بها كمسألة أولية وليس ميدنية.

C.E. 4 juille. 1952. Commune de Rochereau. R.D.P. 1953. 725, note waline

ليست من اختصاصه بحيث يجب عليه أن يوقف Question préjudicielle الدعوى ويحول المسألة إلى القاضي المختص وهو القاضي الإداري؟.

وقد استقر الأمر في فرنسا على اختصاص القضاة الجنائي بفحص شرعية كافة أنواع اللواائح التي يراد تطبيقها على الدعاوى المنظورة أمامه، أما بالنسبة للقاضي المدني فإذا عرضت عليه مسألة مدنية تتعلق بالدفع بعدم شرعية لائحة، فإنه يحيل طلب فحص الشرعية إلى القاضي الإداري المختص والذي يكون في غالب الأحيان هو قاضي الإلغاء.

وليس للقاضي الإداري الذي يقوم بفحص شرعية الائحة في هذه الحالة أن يبحث فيما إذا كانت إحالة الموضوع إليه قد تمت بطريقة قانونية سليمة أم لا؟ فمثلاً إذا رفض القاضي الجنائي طلب فحص شرعية لائحة وأحاله إلى القاضي الإداري، فليس لهذا الأخير أن يعتذر على الإحالـة بحجة أنها غير قانونية لاختصاص القضاة الجنائي بفحص شرعية اللواائح بصفة عامة، ومن ثم يرفض فحص شرعيتها، إذ ليس للقاضي الإداري أن يراقب أخطاء القضاـء العادـي المدنـي أو الجنـائي، وعليـه أن يلـبـي الطلبـ ويـفـحـصـ شـرـعـيـةـ الـائـحةـ الـمحـالـةـ إـلـيـهـ وـيـقـرـرـ ماـ يـراهـ بشـائـتهاـ وـيـبـعـثـ برـأـيـهـ إـلـىـ الـمـكـمـةـ الـتـيـ جـرـتـ الإـحالـةـ مـنـهـاـ<sup>(1)</sup>.

أما في مصر فإن مشكلة الدفع بعدم الشرعية لا وجود لها في تقدير جانب من الفقه، إذ أن القضاـء الإـدارـي المـدـنـي، على خـلـافـ القـضـاءـ الفـرـنـسـيـ، لا يـعـرـفـ سـوـىـ قـضـاءـ الإـلـغـاءـ وـقـضـاءـ التـعـويـضـ، وـمـنـ ثـمـ فـيـلـهـ لا يـشـمـلـ قـضـاءـ فـحـصـ الشـرـعـيـةـ المـجـرـدـ عـنـ مـنـازـعـةـ مـعـروـضـةـ عـلـيـهـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ، وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أنـ القـضـاءـ الإـدارـيـ لـهـ أـنـ يـتـنـاـولـ الـلـواـيـحـ بـفـحـصـ شـرـعـيـةـ مـنـازـعـاتـ مـطـرـوـحةـ أـمـاـهـ بـالـإـلـغـاءـ أـوـ التـعـويـضـ، كـمـاـ لـقـضـاءـ العـادـيـ حـقـ

---

(1) C. E. 28/4/1961, Di Nezza et Dame Estellon, L. 262.

تقدير شرعية اللوائح عندما تثار هذه المسائل خلال منازعات معروضة عليه  
وتدخل في اختصاصه<sup>(١)</sup>.

يبدأ إذا كان لهذا الرأي جانب من الصحة في ظل قوانين تنظيم  
مجلس الدولة السابقة على صدور دستور ١٩٧١، فإن الأمر لا بد وأن يختلف  
في ظل تتمتع محاكم مجلس الدولة المصري بالولاية العامة في المنازعات  
الإدارية، وفقاً للمادة ١٧٢ من هذا الدستور حتى بعد وقف إعمالها، وذلك استناداً  
إلى قانون تنظيم مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الذي نزل على  
حكم الدستور وأقر لمجلس الدولة الولاية العامة في المنازعات الإدارية في  
المادة العاشرة منه<sup>(٢)</sup>.

ففي تقديرنا أن مقتضى تتمتع محاكم القضاء الإداري بالولاية العامة في  
المنازعات الإدارية، أن يكون لهذه المحاكم دون غيرها سلطة الفصل في  
المنازعات الإدارية، ما لم يوجد نص خاص بخلاف ذلك، استثناء من هذه  
الولاية العامة. وعليه فإنه إذا طرحت دعوى أمام جهة القضاء العادي، وكان  
الفصل في هذه الدعوى يستلزم أولاً البت في مسألة تدخل بطبيعتها في طاقة  
المنازعات الإدارية، فإنه يتعين على القاضي – ما لم يكن هناك نص خاص  
يقضي باختصاصه بالفصل في هذه المسألة – أن يوقف نظر الدعوى لاحلة  
هذه المسألة للقضاء الإداري ليفصل فيها بوصفها من المسائل المبنية<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ذلك أن المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة  
١٩٧٢، والذي تخضع له المحاكم العادية، تنص صراحة على أنه "فيما عدا  
المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم (العادية)  
بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص". كما أن المادة  
١٦ من ذات القانون تنص صراحة على أنه إذا دفعت قضية مرفوعة أمام

(١) الأستاذ الدكتور كامل ليلة: القضاء الإداري مالذذكر من ٨٤٥.

(٢) راجع في تفاصيل هذا الرأي مؤلفنا: المنازعات الإدارية - ١٩٨٤ - ص ٢٠، ٢١.

المحكمة (العادية) بدفع يثير تزاعماً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى، وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة، فإن لم تر لزوماً لذلك ألغت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى.

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائى في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تقضى في الدعوى بحالتها".

وال المادة ١٧ من نفس القانون وهي ثالث المواد التي تحدد ولاية المحاكم العادية تقضى بأن للمحاكم ".... دون أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ...".

وهكذا يستفاد من النصوص المتقدمة بوضوح بالغ في تقديرنا، عدم اختصاص المحاكم العادية بالفصل في المنازعات الإدارية (م ١٥)، ولو تمثلت المنازعات في صورة دفع (م ١٦)، حيث يعتبر هذا الدفع من المسائل المدنية ما دام يدخل في اختصاص جهة قضاء أخرى، وحتى إذا ثارت منازعة مدنية أو تجارية بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة، فليس للمحاكم العادية أن تؤول الأمر الإداري (م ١٧) وهو ما يعني عدم اختصاص هذه المحاكم بتفسير القرارات الإدارية.

وعليه فإن الدفع أمام القضاء العادى بعدم مشروعية لانحة إدارية يعد من الدفع المدنية التي لا يختص بها قاضى الدعوى باعتباره قاضى الدفع أيضاً، وإنما يلزم إحالتها إلى القاضى المختص للفصل فيها وهو فى هذه الحالة القضاء الإدارى، وهو وضع يماثل تماماً الدفع بعدم دستورية اللانحة، حيث لا

يجوز لغير القضاة الدستوري، أى المحكمة الدستورية العليا، الفصل فيه  
بوصفة من المسائل المبنية<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع فى ذلك الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد: الدستور المصرى ورقابة دستورية  
القوانين - ١٩٨٥ - ص ٤٩٠ وما بعدها.

## خاتمة

إذا كان مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، هو الأساس الأول في التمييز بين الدولة القانونية وغيرها من الدول الاستبدادية أو البوليمية، فإن هذا المبدأ لا معنى ولا مضمون حقيقي له ما لم يؤد إلى تحرير تدرج القواعد القانونية، حتى نكفل فعلاً وقولاً سيادة القانون على الأفراد والسلطات العامة في آن واحد. ولذلك فإنه أصبح من المسلمات أن تدرج القواعد القانونية هو أهم متضيّقات وأول متطلبات الأخذ بمبدأ المشروعية في الدول القانونية، وذلك إزاء تعدد المصادر الرسمية للقانون في هذه الدول، مما يحتم ترتيب القواعد القانونية فيها، بحيث تدرج القوة الإلزامية لهذه القواعد في مراتب متعددة، تتحدد وفقاً لطبيعة القواعد القانونية ومصدرها، تأسيساً على المعيار الشكلي المسند في هذا الشأن.

وتدرج القواعد القانونية يختلف عن تدرج الأعمال القانونية الذي يشمل إلى جانب قواعد القانون العامة المجردة، الأعمال القانونية الأخرى مثل العقود والمعاهدات وأحكام القضاء والقرارات الإدارية الفردية<sup>(١)</sup>. كما أنه يختلف كذلك

(١) وتنوه في هذا الصدد إلى مasicق لنا الإشارة إليه من عدم الاعتداد بما يسمى بالإعلانات المستورية باعتبارها من الأعمال القانونية، إذ تعتبر عندهنا من الأعمال المادية غير المشروعية، ومع ذلك يلزم علينا الاعتراف بأن الواقع في الحالات التي تصدر فيها مثل هذه الإعلانات يتغلب على القانون ويفرض منطقه على الجميع من سلطات وأفراد، ومن هنا نجد أنه بمناسبة قيام الثورة المصرية في ٢٠١١/٢/٥ وبعد انتهائها في ٢٠١١/٢/٦، تم وقف العمل بالدستور القائم (دستور ١٩٧١) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ دون إسقاطه أو إلغائه لو استداله، بموجب إعلان دستوري صادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي خوله الرئيس السابق مهمة إدارة شئون البلاد بالمخالفة الصريحة والجسيمة لدستور ١٩٧١ الذي كان ساريًا ونافذًا في ٢٠١١/٢/١١، ومع أنه في ٢٠١١/٣/١٩ تم بإجراء استفتاء شعبي على تعديل هذا الدستور ووافق عليه غالبية الناخبين من الشعب، مما مقضاه بالضرورة استدعاء دستور ١٩٧١ للإعمال من جديد، معدلاً بما وافق عليه الإرادة الشعبية في هذا الاستفتاء، إلا أن السلطة القائمة

عن تدرج التشريعات (أو النصوص) الذي يقتصر على القواعد القانونية المشرعة "المكتوبة" دون غيرها من القواعد القانونية الأخرى غير المقتنة.

والواقع أن تدرج التشريعات لا يثير كثيراً من المشاكل، حيث لا خلاف في احتلال القواعد الدستورية القيمة في هذا التدرج، ومن بعدها تأتي القواعد التشريعية، وأخيراً القواعد اللانوية مالما تكن قد صدرت وقتاً لنظرية الضرورة، إذ يكون للانحصار في هذه الحالة الأخيرة قوة القانون.

وعلى النقيض من ذلك فإن تحديد المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية غير المقتنة أو غير المشرعة، هو أمر يحتم فيه الخلاف والجدل فقهياً وقضائياً، فالنسبة للعرف، فهو تعبير عن إرادة أفراد الشعب أو السلطات العامة، ومن هنا يثور التساوي عن مدى شرعية هذا العرف وخاصة إذا كان معدلاً لقواعد تشريعية منصوص عليها في القوانين.

وقد انتهينا إلى أن العرف المفسر إنما يلحق بالنص محل التفسير ويحوز وبالتالي مرتبته الإلزامية، كما أن العرف المكمل للنص في التشريع هو من القواعد القانونية المازمة، وهو في الواقع الأمر لا يثير مشكلة بشأن تحديد مرتبته الإلزامية بالنظر إلى ما يعلوه من قواعد قانونية أخرى، إذ أنه يفترض في هذه الحالة أنه لا توجد قواعد تشريعية في ذات موضوعه، ومن ثم فإن تحديد مرتبته الإلزامية بأنها مرتبة القانون أو أقل من ذلك، لن يترتب عليها أي مشكل عملي حيث تتعدم احتمالات التعارض بينه وبين النصوص التشريعية.

---

سُيَّ نَّاكَ الْوَقْتُ (المجلس الأعلى للقوات المسلحة) رفضت التسليم بذلك، وقامت بإصدار وتطبيق ما يسمى بالإعلان الدستوري في ٢٠١١/٣/٣٠ والذى ظل سارياً بعد تعديله أكثر من مرة حتى اليوم وإلى أن يتم وضع الدستور الجديد المعزز استفتاء الشعب عليه للحصول على موافقته، ومن ثم نفاذ وسريانه بدلاً من هذا الإعلان. وقد أدى هذا الواقع إلى إعمال القضاء وخاصة المحكمة الدستورية العليا لأحكام تلك الإعلان باعتباره قيداً على السلطات العامة في الدولة براءً لواقع الفراغ الدستوري طوال هذه المرحلة.

وعلى العكس فإن العرف المعدل للنصوص التشريعية، هو في الرأى الراجح لدينا أمر غير مشروع، إذ لا يجوز للأفراد أو للسلطات العامة مخالفة هذه النصوص بحجج تكوين قواعد عرفية جديدة وإلا أدى ذلك إلى انهيار مبدأ المشروعية تماماً وعدم الالتزام بسيادة القانون، ومن هنا حددنا مرتبة العرف بأنه أقل مرتبة من النصوص المكتوبة، أي أنه على القواعد اللاحنية، وذلك حتى نضمن عدم الاعتراف بصورة "العرف المعدل".

أما بالنسبة للمبادئ العامة للقانون، فإن تحديد مرتبتها الإلزامية هو الأمر الذي ما زال الخلاف بشأنه محتدماً فقهياً وقضاءً، والواقع أن تطبيق المبادئ العامة للقانون كقواعد قانونية ملزمة لا يثور إلا في حالتين: الأولى هي حالة عدم وجود نص تشريعي، وفي هذه الحالة فإن تحديد المرتبة الإلزامية للمبادئ العامة بقوة القانون أو في مرتبة أعلى أو أدنى منه، لن تثير عملاً إيجاباً مشكلة بالنظر لغياب النص التشريعي الذي تتحدد بالنسبة له القوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون، حيث يكون المبدأ العام في مثل هذه الأحوال هو مصدر الحل القانوني الوحيد الواجب التطبيق.

والحالة الأخرى هي حالة وجود تعارض بين نص تشريعي وأحد المبادئ العامة للقانون، وهنا يلزم إزالة هذا التعارض بتحديد ليهما أعلى مرتبة من حيث القوة الإلزامية.

وقد انتهينا في هذا البحث إلى ضرورة الاعتراف للمبادئ العامة للقانون بمرتبة إلزامية تعلو القوانين، وفي هذا الصدد فإننا لا نرى مبرراً لاعتراض غالبية الفقه المصري للرأي الغالب فقهياً في فرنسا، بتحديد القوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون بقوة القانون فحسب، بحيث يمكن للمشرع أن يخالف بنصوصه التشريعية هذه المبادئ.

فالذى يبدو لنا أن هذا الاتجاه المستند فى فرنسا مبعثه أن القضاء الفرنسى يرفض الاعتراف بحقه فى الرقابة على دستورية القوانين، ومن ثم

فإنه إذا أقر للمبادئ العامة بقوة الدستور فلن يفيده ذلك في شيء إذ لن يستطيع فرض احترامها على المشرع كما هو الحال بالنسبة للدستور، فهو قاضى شروعية فقط وليس قضاء دستورياً، ولكنه حرصاً على مقتضيات مبدأ المبادئ العامة، وحماية للحقوق والحربيات العامة، ولمواجهة احتمالات عسف السلطة الإدارية على الأشخاص، فإنه يعترف للمبادئ العامة بقوة القانون لضمان عدم مخالفة الإدارة لها وذلك بالخصوص أعمالها لرقابته الفعالة ومطابقتها لهذه المبادئ علاوة على القوانين والتشريعات.

أما بالنسبة للقانون فلأن القضاة الفرنسي يجتهدون عندما وقوع التعارض بينه وبين المبادئ العامة في إزالة هذا التعارض بشتى طرق التفسير المعروفة بما لا يؤدي إلى إهانة المبادئ العامة، بل وتغليتها على النصوص التشريعية إذا لم يكن هناك مفر من ذلك، على نحو ما أشرنا.

ولذلك فإننا نرى أنه إذ يختلف النظام القانوني في مصر عن مثيله الفرنسي، وحيث يوجد لدينا قضاة دستوريون يتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فإنه يلزم الاعتراف بحقيقة أن المبادئ العامة للقانون هي أعلى مرتبة من حيث القوة الإلزامية من القواعد التشريعية وبالتالي من القواعد اللائحة، وذلك في تدرج القواعد القانونية.

ولعل أهم باعث لدينا، والدافع الأول الذي يدعونا إلى التمسك والتأكيد على تمنع المبادئ العامة للقانون، بمرتبة إلزامية أعلى من القانون، هو أننا نرى أن هذه المبادئ تتضمّن بالنسبة لمصر مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

فلا ريب في أن تنخل انتشار النسخة الأولى في مصر بتقرير أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي "المصدر الرئيسي للتشريع" كان له أثره البالغ في تحديد المرتبة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون.

قد استقرت الجهات القضائية المختلفة في مصر، أن القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الدستوري، على أن شأن هذا النص التزام

السلطة التشريعية – مستقبلاً على الأقل – بمبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث لا يجوز للمشرع إقرار أية نصوص تشريعية من شأنها مخالفة هذه المبادئ، وهو ما يعني أن لهذه المبادئ قوة إلزامية تعلو قوة القواعد التشريعية وما يليها من قواعد قانونية أخرى.

ولذلك فإن الاعتراف بأن للمبادئ العامة للقانون، بما تضمه من مبادئ الشريعة الإسلامية، مرتبة إلزامية تعلو القوانين هو أمر حتمي يتفق مع إرادة المشرع الدستوري في مصر، ومع التفسير الصحيح لنص المادة الثانية من الدستور حالياً، والذي يعني أن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها القطعية قد خلت من المصادر الرسمية للقانون، وهو ما لا يتأتى إلا باعتبارها من المبادئ العامة للقانون في مصر.

وعلى الرغم من تقبل الآراء الفقهية التي ترى أن مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء "تُقيّد حتى المشرع الدستوري، وأنها تُقيّد الشعب وهو يزاول السلطة التأسيسية الأصلية، وفي ظل هذا الوضع وحده يوجد ما هو أعلى قدرًا من الدستور: مبادئ الشريعة الإسلامية ..."<sup>(١)</sup>. فإننا نرى أنه من الصعب أن يرد على السلطة التأسيسية في أي دولة قيود تحد من رغبتها في تحديد الأسس والمقومات الفكرية والعقائدية التي يقوم عليها المجتمع.

صحيح أنه عملاً في الدول الإسلامية، حيث الأكثريَّة الساحقة من سكانها يدينون بالإسلام، يكون من غير المتصور أن يرد بدستور مثل هذه الدولة أحکاماً تخالف النصوص القطعية في القرآن والسنة الصحيحة، إلا أنه من الناحية النظرية البحتة، قد يحدث تطور في تكوين السلطة التأسيسية لهذه الدولة مما ينفي عنها صفة الدولة الإسلامية، فيعترض في مثل هذه الحالة التأكيد على علو مبادئ الشريعة الإسلامية لدستور تلك الدولة.

(١) الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري سالف الإشارة – ص ٥١٢.

ومن هنا اتجهنا إلى اعتبار أن المبادئ العامة للقانون، بما تضمنه من مبادئ الشريعة الإسلامية، لا تصل قوتها الإلزامية إلى مرتبة الدستور، وإنما هي تتوسط المكانة بين القانون والدستور. يؤكد ذلك أنه حتى في الدولة الإسلامية فإن السيادة في هذه الدولة هي للشعب "والشعب وحده، فهو الذي يملك السلطة العليا التي لا ترقى لها ولا تعادلها قوة أخرى داخل الدولة، وهو وحده الذي يملك السلطة التأسيسية الأصلية، سلطة وضع الدستور، وهو الذي يملك أن يراقب الحكم في السلطات الثلاث: التنفيذية والشريعية والقضائية"<sup>(١)</sup>.  
وعليه فقد انتهينا في بحثنا هذا إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية وإن كانت في الأصل من المصادر الموضوعية للتشريع، إلا أنها غدت – وعلى الأخص اعتباراً من تاريخ التعديل الدستوري للمادة الثانية من دستور ١٩٧١ – من المصادر الرسمية للقانون بوصفها من المبادئ العامة للقانون، التي تحتل مرتبة إلزامية ثالثة الدستور وتسبّق القواعد التشريعية، مما يعني التزام كافة السلطات العامة المنشأة في الدولة بأحكامها، مع الإقرار بحق السلطة التأسيسية في تقرير مدى الأخذ بهذه المبادئ والالتزام بأحكامها.

وقد حرصنا في هذا البحث على إيضاح أن المقصود بالشريعة الإسلامية المازمة للسلطات العامة، إنما تمثل في الرأي الراجح لدينا في الأحكام والمبادئ القطعية الواردة في القرآن والسنة دون غيرها مما يعتبره الفقه من مصادر للشريعة الإسلامية مثل الإجماع والقياس، والتي لا نراها سوى مصادر للتشريع في الدولة الإسلامية، أو هي كما يراها البعض من مصادر الفقه الإسلامي وليس من مصادر الشريعة الإسلامية ذاتها.

ولعل في تمسكنا بهذا الرأي ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل الناس في كل زمان ومكان، لسبب وحيد أساسى وهو أنها من دين

(١) الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد: النظرية العامة للدولة – الطبعة الأولى – ١٩٨٥ .٣١٢

رب العالمين، وذلك على خلاف الأحكام والمبادئ المستقة من غير الكتاب والسنة، والتي تمثل اجتهاد أهل الاجتهاد في العصور السالفة، والتي هي في النهاية عمل بشري يقبل الصواب والخطأ.

كما حرصنا في هذا البحث على تحديد أهم النتائج المترتبة على تدرج القواعد القانونية، والتي تمثل في بطان كل قاعدة قانونية تختلف ما يطعوها من قواعد قانونية أخرى في هذا التدرج، وهو ما يعني بطان القواعد التشريعية المخالفة للمبادئ العامة للقانون أو للدستور، وبطان القواعد اللاحية المخالفة للقواعد التشريعية أو للمبادئ العامة للقانون أو للدستور.

ولا شك في أن الضمانة الرئيسية التي تكفل تحقيق هذه النتائج إنما تتمثل في تنظيم رقابة فعالة على دستورية القوانين ومشروعية اللوائح وهو الأمر الذي يكفل كل ما انتهينا إليه في دراستنا لهذا الموضوع.

وفي النهاية، فإنني إذا أنهى هذا البحث على ما انتهى إليه فإنني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل بمحمن الجزاء، فليس علينا سوى بذلك غالية الجهد، دون انتظار لنتائج معينة، ومن ثم فإنني اختتم هذا البحث بقوله تعالى "وما توفيقى إلا بالله، وعليه توكلت وإليه أتيب". صدق الله العظيم.



## محتويات الكتاب

الموضع	الصفحة
مقدمة	٥
المبحث التمهيدي: مصادر القاعدة القانونية ومدلول تدرجها	١٢
أولاً: مصادر القاعدة القانونية	١٣
ثانية: مدلول تدرج القواعد القانونية	١٦
ثالثاً: مضمون تدرج القواعد القانونية وأسسه	٢٠
باب الأول	
تحديد المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية	٢٩
الفصل الأول: المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية المقتننة	٣١
المبحث الأول: القواعد الدستورية	٣١
المطلب الأول: مقدمات الدستير والمواثيق وإعلانات الحقوق	٣٣
المطلب الثاني: دور الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية	٣٩
المبحث الثاني: القواعد التشريعية	٤٤
المطلب الثالث: القواعد اللائحة	٥٧
المطلب الأول: المرتبة الإلزامية الواحة في الظروف العادية	٥٨
المطلب الثاني: المرتبة الإلزامية للواحة في الظروف الاستثنائية	٧٥
الفصل الثاني: المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية غير المقتننة	٩٧
المبحث الأول: المبادئ العامة للقانون	٩٩
المطلب الأول: أساس المبادئ العامة للقانون	١٠١
المطلب الثاني: دور القضاء في تحديد المبادئ العامة للقانون	١٠٤
المطلب الثالث: القوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون	١٠٦
المبحث الثاني: القواعد العرفية	١٢٣
المطلب الأول: أساس القوة الإلزامية للقواعد العرفية	١٢٤

الصفحة	الموضع
١٢٨	<b>المطلب الثاني: المرتبة الإلزامية للقواعد العرفية</b>
١٣٥	<b>مكانة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في تدرج القواعد القانونية</b>
١٣٥	تمهيد.....
١٣٩	الفصل الأول: مدلول اصطلاح الشريعة الإسلامية وخصائصها .....
١٤٠	المبحث الأول: التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.....
١٦٦	المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية.....
١٨١	الفصل الثاني: مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر مادي للتشريع.....
١٨٦	المبحث الأول: دور مبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع .....
١٩٣	المبحث الثاني: دور مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع .....
٢٠١	الفصل الثالث: أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رسمي لقانون.....
٢٠٢	المبحث الأول: التزام السلطات العامة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.....
٢١٨	المبحث الثاني: الالتزام بمتغيرات أحكام الشريعة الإسلامية.....
٢٢٧	<b>الباب الثالث</b> <b>نتائج تدرج القواعد القانونية</b> <b>وضمادات تحقيقها</b>
٢٢٧	تمهيد.....
٢٢٩	الفصل الأول: نتائج تدرج القواعد القانونية .....
٢٢٩	المبحث الأول: عدم دستورية القوانين المخالفة للدستور .....
٢٣٧	المبحث الثاني: بطلان الأعمال الإدارية غير المشروعة .....

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	<b>الفصل الثاني: شهادات تحقيق المترقبة على تدرج القواعد القانونية</b>
٢٥٤	<b>المبحث الأول: تنظيم الرقابة على الدستورية.....</b>
٢٥٥	<b>المطلب الأول: الرقابة السياسية على الدستورية.....</b>
٢٦٢	<b>المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الدستورية.....</b>
٢٩٤	<b>المبحث الثاني: تنظيم الرقابة على مشروعية اللوائح.....</b>
٣٠١	<b>الخاتمة.....</b>
٣٠٩	<b>المحتويات.....</b>

٢٠١٧/٢٢٥٥٩	رقم الإيداع
I.S.B.N	الترقيم الدولي
978-977-6410-56-5	









**دار الجامعة الجديدة للنشر**

٢٨ شارع سوتوير - الأزاريطة الإسكندرية : ٤٤٦٣٣٢٩

E-mail. : [darelgamaaelgadida@hotmail.com](mailto:darelgamaaelgadida@hotmail.com)

[www.dargalex.com](http://www.dargalex.com) info@dargalex.com